دولة الكويت

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

ملحق مجلة
معهد القضاء

مجلة دورية قانونية تصدرعن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - السنة الحادية عشرة - العدد العشرين - (محرم ١٤٣٢ هـ ديسمبر ٢٠١٠ م)

قوانين المطبوعات و النشر و الصحافة عربياً و دولياً

قوانين المطبوعات والنشر والصحافة بالدول العربية وبعض الاتفاقيات الدولية المنظمة لها

تقديم

لامندوحة في أن قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر، تمثل حدود وقيم العمل الصحفي، وفي الوقت ذاته تعتبر مرآة تعكس تطوره وبيان المراحل التي مر بها وسمة كل مرحلة وما سادها من أفكار وقيم مجتمعية وتقاليد مهنية.

لذلك كان الهدف من جمع وترتيب ونشر القوانين الوطنية والإقليمية والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الصحفي والمطبوعات بصفة عامة، وهو رصد للتطور التشريعي وتوفير مادة أساسية تعين الباحث في هذا المجال الهام .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس التحرير
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/ جمال حمد الشامري
مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

القوانين الوطنية والإقليمية

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر - دولة الكويت

١ - الفصل التمهيدي
فصل تمهيدي (١ - ٢)

المادة ١
حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو الكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.
الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.
الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.
رئيس التحرير: هو المسؤول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.
نائب رئيس التحرير: من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسئول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.
الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله.
التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو غير مقابل.
الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.
المحرر: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.
الوزير المختص: وزير الإعلام.
الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.

١ - الفصل الأول
المطبوعات (٣ - ٧)

المادة ٣

يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

٤- أن يكون مالكا أو مستغلا لموقع مناسب للنشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنظمة لإصدار هذه التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

المادة ٤

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه.

المادة ٥

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسئولا عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) كما أن لهم أن يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص منتهياً.

المادة ٦

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطار مكتوبا بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه.

ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة ٧

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقا للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسئولا في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقا لأحكامه.

٢ - الفصل الثاني
الصحيفة (٨ - ١٨)

المادة ٨

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

المادة ٩

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة، تتولي الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملا على البيانات التالية:

١- اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه ومحل إقامته.
٢- إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣- الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدروها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها ، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلا لأسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.
٤- عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.
ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

المادة ١٠

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة مايلي:
١- أن يكون كويتيا بالغا من العمر الخامسة والعشرين وكاملا للأهلية.
٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون حاصلا على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.
وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

المادة ١١

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قرار بالموافقة علي منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا.
ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليه.

المادة ١٢

يجب علي المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلي الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار بالموافقة مايلي:
١- ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك ، ويجوز أن يقدم بدلا من الكفالة المالية ضمانا بنكيا موجها إلى الوزارة المختصة مطلقا من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلي صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره من الوزارة المختصة.
٢- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.
٣- تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.
وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهرا واحداً.

المادة ١٣

يعتبر باطلا كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة. ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلا إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

المادة ١٤

دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:

١- إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.
٢- إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.
٣- إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وراث شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.
٤- إذا فقد صاحب الترخيص أيا من الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون.

ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.
وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص.

المادة ١٥

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.
ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

المادة ١٦

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها إشرافا فعليا ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

١- أن يكون كويتيا بالغا من العمر ثلاثين سنة وكامل للأهلية.
٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها،أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدارسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤- أن يكون متفرغا لعمله.

المادة ١٧

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات.

ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعينة وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

المادة ١٨

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - الفصل الثالث

المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات (١٩ - ٢٨)

المادة ١٩

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلي الله عليه وآله وسلم– أو آل البيت– عليهم السلام– بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦لسنة ١٩٦٠.

المادة ٢٠

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة ٢١

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٤- الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٥- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

٩- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة ٢٢

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة ٢٣

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة ٢٤

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص

عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.
ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة ٢٥

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة ٢٦

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

١- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
٣- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.
٤- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد علي سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة ٢٨

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي

القائم في البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

٤ - الفصل الرابع
أحكام ختامية (٢٩ - ٣٣)

المادة ٢٩

يصدر الوزير المختص قراراً بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة وإصدار وبيع الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وغلقها إداريا.
كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة.

المادة ٣٠

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٣١

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة ٣٢

يلغى القانون رقم ٣لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

المادة ٣٣

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع- دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون المطبوعات والنشر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

١ - فصل تمهيدي

فصل تمهيدي (١ - ١)

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها:

١) الإعلام المرئي والمسموع:

كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي.

٢) البث:

إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

٣) إعادة البث:
استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

٤) القناة:
قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.

٥) البرامج:
البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

٦) التردد:
حزمة من الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

٧) ترخيص البث:
الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٨) المرخص له:
الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩) الوزارة:
وزارة الإعلام.

١٠) الوزير:
وزير الإعلام.

١ - الفصل الأول

الفصل الأول (٢ - ١٠)

المادة ٢

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب

الترخيص ما يلي:
١- أن تكون شركة أو مؤسسة كويتية فردية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة.
ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط.
ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:
أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.
ب- أن يكون محمود السلوك حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.
٢- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

المادة ٤

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسئولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:
١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.
٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.
٤- أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

المادة ٥

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها.
وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حدة. وتكون مدة الترخص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.
ويصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة عليه أو رفضه ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض أمام الدائرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ

المدة المشار إليها.
ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة ٦

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

المادة ٧

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

المادة ٨

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض. كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية:

١- احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.
٢- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.
٣- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٤- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
٥- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها.

٦- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.
٧- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.
٨- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
٩- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.

المادة ٩

يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث.
ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص ما لم توافق عليه الوزارة.

المادة ١٠

مع عد الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في الأحوال التالية:

١- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.
٢- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.
٣- إذا فقد المرخص له أياً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
٤- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أياً من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير.
٥- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.
وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من صاحب الترخيص.

٢ - الفصل الثاني
في المسائل المحظور بثها والعقوبات (١١ - ١٤)
المادة ١١

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:
١- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو

التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

٤- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه.

٥- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

٦- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

٧- إفشاء الأنباء عن الإتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٨- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

٩- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

١٠- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

١١- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

١٢- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

١٣- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

١٤- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

يعاقب كلم من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

المادة ١٣

يعاقب كلم من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١١) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

١- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حصر في المادة (١/١١).

٢- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

المادة ١٤

يجوز بقرار مسبب من الوزير حظر أو منع بث أي إعلان، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٣ - الفصل الثالث

أحكام ختامية (١٥ - ٢١)

المادة ١٥

يصدر الوزير قرارا بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها، وللوزارة الحق في وقف أي برنامج مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات والإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

المادة ١٧

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٨

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص

عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة ١٩

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي:

أ) نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب) نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج) نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د) نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

هـ) نظام الاتفاق مع الأقمار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

المادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون المطبوعات والنشر
رقم (٨) لسنة ١٩٩٨
المملكة الأردنية الهاشمية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك
الوزارة: وزارة الإعلام.
الوزير: وزير الإعلام.
الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.
النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.
المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتشمل:
أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور
- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور
ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها
ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها
الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها
مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية
المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر
دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها
دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها
دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد
المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى
دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها
دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل
دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية
مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة

المادة ٣

الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام

المادة ٤

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها

المادة ٥

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية

المادة ٦

تشمل حرية الصحافة ما يلي
أ- إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات
ب - إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم

ج ـ حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها
د ـ حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية

المادة ٧

:آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل
أ ـ احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة
ب ـ اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء
ج ـ التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية
د ـ الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال

المادة ٨

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها

المادة ٩

أ ـ يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا أردنيا أو صحفيا عربيا أو أجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.
ب ـ تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية
ج ـ يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة

المادة ١٠

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات

المادة ١١

أ ـ لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية
ب ـ لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية
:ج ـ لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية
ـ وكالة الأنباء الأردنية

- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل

المادة ١٢

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمنا البيانات التالية:

- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه
- اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها
- مواعيد صدورها
- مادة تخصصها
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها
- اسم رئيس التحرير المسؤول

المادة ١٣

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلي:

أ - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية

ب - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية

ج - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة

د - تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة

المادة ١٤

يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير

المادة ١٥

أ - يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى الوزير على الأنموذج المعد لهذه الغاية

ب - تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة ١٦

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة

ب- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة

ج- أن يكون متفرغا تفرغا تاماً ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مؤسسة

د- أن يكون حاصلا على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية

المادة ١٧

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون، الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أي منها

المادة ١٨

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ- أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير إشعارا برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه

ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها

ج- أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الدائرة

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية

المادة ١٩

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة

- إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة

- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار إثني عشر

عددا متتاليا

- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية
- إذا تنازل مالكها عنها كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون

ب - للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط

ج - تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة ٢٠

أ - على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية

ب - على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل

المادة ٢١

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ - أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزبا سياسياً أردنياً مسجلاً

ب - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة

المادة ٢٢

على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعارا للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

المادة ٢٣

أ - يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤولاً يشترط فيه ما يلي

- أن يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات
- أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة
- أن لا يكون رئيس تحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى

- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلمَ إلماماً كافياً باللغات الأخرى
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة

ب - تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند ١

ج - رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله

د - لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة ٢٤

أ - يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في أي من الحالات التالية:
- الاستقالة
- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون

ب - عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول أو تغيبه لأي سبب، على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة أقصاها شهران وإعلام المدير بذلك، فإذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فإن على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول وإلا فللوزير أن يصدر قراراً بإيقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك

ج - يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مُصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر إلى أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله

المادة ٢٥

يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون أردنياً
- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير
- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة

المادة ٢٦

أ - يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير

ب - يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها

المادة ٢٧

أ - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

ب - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

ج - تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة

المادة ٢٨

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (٢٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية

ب - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا لغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال

ج - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة

د - إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال

المادة ٢٩

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمدير أن يمنع إدخال المطبوعة إلى المملكة لمدة أسبوعين كحد أقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير

المادة ٣٠

أ - لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدَم له كاتبه اسمه الحقيقي

ب - إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية

المادة ٣١

أ - على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة

يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك
ب- للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون

المادة ٣٢

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي

المادة ٣٤

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:
أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها
ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها
ج- أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها
د- أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها

المادة ٣٥

أ- على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه
ب- للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ

المادة ٣٦

أ- يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.
ب- يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي

المادة ٣٧

تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة

المادة ٣٨

أ - يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك

ب - للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك

ج - تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون

المادة ٣٩

يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية

المادة ٤٠

يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من أي جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير

المادة ٤١

أ - تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة

ج - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

المادة ٤٢

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون

المادة ٤٣

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه

المادة ٤٤

أ - إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر

ب - إذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير

المادة ٤٥

أ - إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه

ب - إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة

ج - إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة

المادة ٤٦

أ - إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته

ب - كل من أدخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى مصادرة نسخ المطبوعة

ج - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار

المادة ٤٧

كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار

المادة ٤٨

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ٤٩

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

المادة ٥٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

٢٢/٨/١٩٩٨ الحسن بن طلال

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر
قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩
- المملكة الأردنية الهاشمية -

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة

المادة ١

- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

- تعدل الفقرة (د) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر في الدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة) الواردة في آخرها

المادة ٣

- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها

المادة ٤

- تعدَل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مائة ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ألف دينار)

المادة ٥

- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً

ب - يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون، الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً
ج - يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها

المادة ٦

- تعدَل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:
أولاً: بإلغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها (ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي إليها وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج
ب - للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها، بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط

المادة ٧

- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
ب - على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل

المادة ٨

- تعدَل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:
أولاً: بإضافة عبارة (ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات) إلى آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها
ثانياً: بإلغاء البند (٣) منها
ثالثاً: بإعادة ترقيم البنود (٤) و (٥) و (٦) الواردة فيها بحيث تصبح (٣) و (٤) و(٥) على التوالي
رابعاً: بإلغاء عبارة (في البندين (١) و (٣) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة في البند (١) منها

المادة ٩

- تلغى المادة (٣٧) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها

المادة ١٠

- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك

المادة ١١

- تلغى المادة (٤٣) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها

المادة ١٢

- تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (هذا) الواردة بعد كلمة (أحكام) في آخرها

المادة ١٣

- تعدَل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أو المدير) الواردة في آخرها

المادة ١٤

- تعدَل المادة (٤٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار)

ثانياً: تعدل الفقرة (ج) بإلغاء عبارة (لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار)، وإلغاء عبارة (المادتين (٣٧) و (٣٩)) (الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة المادة ٣٩)

ثالثاً: بإلغاء الفقرة (د) منها

المادة ١٥

- تعدَل الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار)

المادة ١٦

- تلغى المادة (٥٠) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها

المادة ١٧

- تلغى المادة (٥١) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها

١٩٩٩/٩/٢٢

عبدالله الثاني بن الحسين

قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
- المملكة الأردنية الهاشمية -

المنشور على الصفحة ١٨٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢٢ تاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٠

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠١٠) ويقرا مع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :

تعدل المادة ٤٢ من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة عبارة (على الرغم مما ورد في اي قانون اخر :) الى مطلعها .

ثانيا : بالغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) الوارادتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :

أ. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي :

١. الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون .

٢. الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام اي قانون اخر .

ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية :

١. الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة .

٢. الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة او احدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

ج. تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال .

د. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى غرفة (قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستانفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشان الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، على ان تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

ثالثا : باعتبار ما ورد في الفقرة (و) من المادة ذاتها البند (١) منها واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:

٢. كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

رابعا : باعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و(هـ) و (و) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و (و) و(ز) و (ح) .

قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠
- الامارات العربية المتحدة -

١ - الفصل الأول
تعاريف بالمصطلحات (١ - ١)

المادة رقم ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة

الوزير : وزير الاعلام والثقافة

المطبوعات : وتعني كل الكتابات او الرسومات او القطع الموسيقية او الصور الشمسية او غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا او مسموعا أو مرئيا اذا كان قابلا للتداول.

التداول : ويعني بيع المطبوعات او عرضها للبيع او توزيعها او الصاقها بالجدران او عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الاعلان او التسويق او الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص .

صحيفة: وتعنى كل جريده أو مجلة او مطبوع يصدر بأسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة او غير منتظمة.

المطبعة : وتعني كل آلة أو مجموعة الات او جهاز اعد لطبع او تسجيل الكلمات او الرسومات او الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الالات الكاتبة العادية ولا اي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق.

الطابع : ويعني مالك المطبعة ومع ذلك اذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها الى شخص آخر واصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فإن كلمة الطابع تنصرف الى المستأجر.

الناشر : ويعني الشخص الذي يتولي نشر أي مطبوع .

مكتبة : وتعنى المؤسسة التى تتخذ الاتجار فى المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها .

المصنف : ويعني كل مصنف مبتكر فى الاداب او الفنون او العلوم ايا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها .

الفيلم السينمائي : ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري .

وكالة الانباء : وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولي توزيع اخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طرق نشرات أو بأية وسيلة أخري .

١ - الفصل الثاني

في المطابع والمطبوعات (٢ - ١٦)

المادة رقم ٢

يشترط فى كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ما يأتي :

١ – ان يكون من مواطني الدولة

٢ – ان يكون كامل الاهلية

٣ – ان يكون محمود السيرة حسن السمعة

٤– الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

المادة رقم ٣

لا يجوز لاي شخص فتح مطبعة الا اذا حصل على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون

ويقدم طلب الترخيص الى ادارة الاستعلامات والمطبوعت والنشر بالوزارة مشتملا على البيانات الآتية :

١ – اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

٢– اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

٣– اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها

المادة رقم ٤

على الادارة المختصة فى الوزارة البت فى طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص

المادة رقم ٥

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة ان يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه

وعلى الوزير البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارة فى ذلك نهائيا

المادة رقم ٦

يجب على مالك المطبعة او المسئول عن ادارتها اخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ علي البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير

المادة رقم ٧

لا يجوز لمالك المطبعة ان ينزل عن ملكيتها الا الى احد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل ان يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون فى المتنازل اليه

المادة رقم ٨

اذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته ان يخطروا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم فى عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون

المادة رقم ٩

على مالك المطبعة او مديرها المسئول ان يمسك سجلا مختوما بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها وكذلك اسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وعلى مالك المطبعة او مديرها المسئول تقديم السجل الى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت فى أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسئول ورقم الترخيص بفتح المطبعة

المادة رقم ١٠

يجب ان يدون فى احدي صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وتاريخ الطبع

المادة رقم ١١

عند اصدار اي مطبوع يجب على الطابع ان يودع عشر نسخ منه لدي ادارة الرقابة بالوزارة ويعطي ايصالا بهذا الايداع

المادة رقم ١٢

على الطابع قبل طبع اي مطبوع دوري ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه وتصدر هذه الجهة قرارها فى الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها

المادة رقم ١٣

لا تسري احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية

المادة رقم ١٤

على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسة الدولة ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة علي اذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها فى الطلب المقدم للحصول على هذا الاذن خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها

المادة رقم ١٥

لا يجوز للطابع ان يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله الى البلاد او قررت منع تداوله فيها كما لا يجوز للطابع ان يطبع مطبوعا بالمخالفة لأحكام المادتين ١٢ و١٤ من هذا القانون

المادة رقم ١٦

اذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه فى دولة اخري كان على الطابع ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه

ويجب ان يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الاذن على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل اقامته

٢ - الفصل الثالث
فى تداول المطبوعات (١٧ - ٢٣)

المادة رقم ١٧

لا يجوز لأي شخص ان يقوم ببيع او توزيع مطبوعات فى الطريق العام او فى أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة او مؤقته الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة

المادة رقم ١٨

علي كل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات او توزيعها ان يقيد اسمه مسبقا لدي الجهة المختصة بالوزارة ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد

المادة رقم ١٩

علي ناشري ومستودي المطبوعات ايداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التى تستورد منها اعداد قليلة فيكفي في هذه الحالة ايداع نسخة واحدة منها تعاد الى صاحبها بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالتداول ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه

وفى جميع الاحوال يجب ان يعطي المودع ايصالا بالنسخ التي قام بايداعها

وعلى الجهة المشار اليها فى الفقرة الاولي ان تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها ان تحذف من المطبوع اي عبارة او فقرة تتضمن امرا من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون
ويتم الحذف باقتطاع العبارة او الفقرة المحظورة بالمقص او بطمسها بحبر خاص او بأية طريقة أخري تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة فاذا تعذر الحذف كان للوزير ان يقرر منع المطبوع من التداول فى البلاد

المادة رقم ٢٠

للوزير أن يمنع أي مطبوع دوريا كان أو غير دوري من الدخول الى البلاد او التداول فيها اذا كان المطبوع يتضمن امرا من الامور المحظور نشرها وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر
وتنشر فى الجريدة الرسميو القرارات الصادرة عن الوزير وفقا لحكم الفقرة السابقة

المادة رقم ٢١

لا يجوز لأي شخص طبيعى او اعتباري تداول اي مطبوع مما يرد من الخارج او يرسل اليه الا بعد الحصول على اذن من ادارة الرقابة بالوزارة

المادة رقم ٢٢

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية لدي الدولة اصدار مطبوعات بقصد التداول الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد اصداره على ان تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة فاذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه

المادة رقم ٢٣

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الاجنبية اصدار أو تداول اي مطبوع الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فاذا رخص باصدار او تداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية

٣ - الفصل الرابع
فى الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء (٢٤ - ٤٨)

المادة رقم ٢٤

لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون

المادة رقم ٢٥

يشترط فى مالك الصحيفة ما يأتي :-

١ - أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة الى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها بالعمل فى الدولة .

٢ - الا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٣ - ان يكون كامل الاهلية .

٤ - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتبارة او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

٦ - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة فى الدولة .

٧- الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية.

المادة رقم ٢٦

يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها او عدد من المحررين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها ويجوز ان يكون مالك الصحيفة رئيسا للتحرير او محررا مسئولا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون

المادة رقم ٢٧

يشترط فى رئيس التحرير والمحرر المسئول فضلا عن الشروط الواجب توافرها فى مالك الصحيفة ما يأتي :-

١- ان يكون حاصلا علي مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد او جامعة معترف بها

٢ - ان تتوفر لدية خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة

المادة رقم ٢٨

يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل فى أية صحيفة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢ - ان يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي فى بلده ان وجدت

٣- ان يكون كامل الاهلية

٤- الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

٥ - الا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه فى جريمة نشر

٦ - الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية فى ذات الوقت الذي يعمل فيه فى الصحيفة

٧ - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة

ويعفي مواطنو الدولة من احكام الشرطين المنصوص عليهما فى البندين ١ و ٢

المادة رقم ٢٩

على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء ان لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة
ولا يسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الاجانب الذين يعينون من قبلهم فى الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك
ويجب على الاشخاص والوكالات المشار اليها فى الفقرة الاولي اخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال اقامتهم

المادة رقم ٣٠

لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد
وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة

المادة رقم ٣١

يجب على كل من يرغب في اصدار صحيفة ان يقدم الي الجهة المختصة بالوزارة طلبا مشتملا على البيانات الآتية :

١ – أسم ولقب وجنسية ومحل اقامة طالب الترخيص
٢ – اسم رئيس التحرير او المحررين المسئولين والناشرين ان وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته
٣ – أسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها ومواعيد اصدارها وعنوانها وصفتها
٤– اسم المطبعة التى تطبع فيه الصحيفة ان لم يكن لديها مطبعة خاصة بها

ويجب ان يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة او من رئيس التحرير او من المحررين المسئولين او من الناشر ان وجد .

المادة رقم ٣٢

يتولي الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزارة مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه

المادة رقم ٣٣

على مالك الصحيفة او رئيس التحرير بها اخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير

المادة رقم ٣٤

لضمان الوفاء بالغرامات التى قد يحكم بها على رئيس التحرير او المحررين المسؤولين او على مالك الصحيفة او الناشر او الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣١) او يودعوا مع طلب الترخيص تأمينا نقديا قدره خمسون الف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون الف درهم فى الاحوال الاخري
ويجوز ان يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادره من احد المصارف العاملة فى الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة على ان تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للالغاء

المادة رقم ٣٥

اذا نقص التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة بسبب ما يستقطع منه للأسباب الواردة فى هذا القانون وجب اكماله خلال الخمسة عشر يوما التالية بانذار بذلك يعلن الى صاحب الشأن بالطرق الادراية

المادة رقم ٣٦

لايجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون او قررت السلطة المختصة تعطيلها او وقفها عن الصدور او الغاء ترخيصها او عدم دخولها البلاد او منع تداولها فيها

المادة رقم ٣٧

لا يجوز تداول صحيفة الا اذا كانت تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها او محرريها المسئولين واسم المطبعة التى تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على ان يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى صفحتها الاولي او الاخيرة واذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم

المادة رقم ٣٨

بمجرد تداول عدد من الصحيفة او ملحق لعدد يجب ان تسلم الى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطي المودع ايصالا بهذا الايداع
فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الاخري وجب الايداع بالنسبة الى كل طبعة على حدة

المادة رقم ٣٩

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول ان ينشر بغير مقابل وفى اول عدد يصدر منها وفى المكان المخصص للأخبار الهامة ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها فى الصحيفة المذكورة

المادة رقم ٤٠

على رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول ان ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع فى الصحيفة
ويجب ان ينشر التصحيح فى أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك فى ذات المكان وبذات الحروف التى تم بها النشر السابق
ويكون نشر الصحيح بغير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات

المادة رقم ٤١

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية :
ا – اذا وصل التصحيح الي الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال او التصريح الذي اقتضاه
ب – اذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها
ج – اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى نشر بها المقال او التصريح الاصلي
د – اذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها

المادة رقم ٤٢

اذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لاحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولاتزيد على عشرة الاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين

المادة رقم ٤٣

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها او بصيغة اخري تعينها
فاذا كان الحكم فى الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب ان يتم النشر فى العد الأول او الثاني الذي يلي صدور الحكم اذا كان حضوريا او الذي يلي اعلان الحكم اذا كان غيابيا فاذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن ان ينشر التصحيح فى ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه ٠
ولرئيس التحرير او المحرر المسؤول اذا الغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح ان ينشر حكم الالغاء على نفقة الخصم الذي اقيمت الدعوى بناء على طلبه

المادة رقم ٤٤

لا يجوز لمالك الصحيفة ان ينزل عن ملكيتها الا الى احد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة

بالوزارة وعلى المتنازل ان يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التى تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون فى المتنازل اليه

المادة رقم ٤٥

يلغي الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير اذا طلب مالكها ذلك وللوزير الغاء الترخيص فى أي من الاحوال الآتية :

١ – اذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة الاشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها

٢– اذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها

٣– اذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة

المادة رقم ٤٦

لا يجوز ان تنقل الصحف او النشرات الدورية المقالات او الروايات او القصص او غير ذلك من المصنفات الا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز ان تنشر مقتبسا او مختصرا او بيانا من ذلك بغير اذن المؤلف

كما يجوز ان تنشر المقالات التى تناقش قضايا سياسية او اقتصادية او علمية او ادبية او غير ذلك من الامور التى تشغل الرأي العام فى وقت معين ما لم يكن المطبوع او الصحيفة التى تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة ويجب دائما فى الاحوال التى يجوز فيها النقل او النشر او الاقتباس او المختصر او البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة

المادة رقم ٤٧

يجوز ان تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقي من مرافعات امام المحاكم فى حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية فى جلسة سرية

المادة رقم ٤٨

تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول الى البلاد والتداول فيها الاحكام المنصوص عليها فى المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذا القانون

كما تسري فى شأن استيراد الصحف وكذلك فى شأن تداول اي صحيفة ترد من الخارج او ترسل اليه الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢١ من هذا القانون

٤ - الفصل الخامس
استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات (٤٩ - ٥٣)

المادة رقم ٤٩

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد او تصدير المطبوعات او الصحف

المادة رقم ٥٠

يشترط فيمن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة ان يكون من احدي الفئتين الآتيتين :
أ – الهيئات والمؤسسات الصحفية او المشتغلة بالنشر
ب – المشتغلين باستيراد او تصدير المطبوعات او الصحف من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين

المادة رقم ٥١

على من يريد القيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون ان يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعا بالوثائق الآتية :
أ – اقرار من نسختين بأسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته واسم الهيئة او المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء او المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها
ب – المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل وأسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته

المادة رقم ٥٢

على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون ان يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير

المادة رقم ٥٣

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة او أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف
وفى جميع الأحوال يشترط ان تكون النسخ المستوردة او المعروضة للتداول معتمدة من احدي الجهات الدينية المختصة فى البلاد العربية أو الاسلامية

٥ - الفصل السادس
فى الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الاخري (٥٤ - ٦٩)

المادة رقم ٥٤

لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعين او الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد او تصدير الافلام السينمائية

المادة رقم ٥٥

على من يريد القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة ان يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة

بالوزارة مصحوبا بالوثائق الآتية :
أ – اقرار من نسختين باسمة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته او اسم الهيئة او المؤسسة ومركز نشاطها واسماء الشركاء او المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها
ب – المحال المعدة لمزاولة اعمال الاستيراد او التصدير مع بيان مقر كل محل واسم و لقب صاحبه و جنسيته ومحل اقامتة

المادة رقم ٥٦

على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون ان يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير

المادة رقم ٥٧

لا يجوز عرض اي فيلم سينمائي أو اشارة الى فيلم او اعلان تجاري بصورة سينمائية فى احدي دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التى يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير

المادة رقم ٥٨

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية و الهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف على غير منتسبيها او في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية
كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات او المراكز ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف حتى على منتسبيها او فى مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة فى الفقرة السابقة
و يصدر بتحديد الوثائق التى يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار اليه فى الفقرتين السابقتين قرار من الوزير

المادة رقم ٥٩

تنشأ بالوزارة لجنة تسمي لجنة مراقبة الافلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الاعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشئون الاجتماعية والعدل والشئون الاسلامية والاوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم
وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الافلام وما فى حكمها المعدة للعرض فى دور السينما كما تختص بمراقبة الافلام التى تعرض في غير مقار او على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الافلام التى تعرضها الاندية والجمعيات والمراكز و تشمل الرقابة النواحي السياسية

والاجتماعية والاخلاقية والدينية
وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة

المادة رقم ٦٠

للجنة المشار اليها فى المادة السابقة ان تحذف من الفيلم المشاهد التى تري فيها اخلالا بالمقومات او القيم التى يقوم عليها الدين او الاخلاق او الدولة او المجتمع
وللجنة المذكورة ان ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة
ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة فى ان تصدر الى اصحاب دور السينما او المسئولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التى تستهدف الحفاظ على مستوي البرامج السينمائية دينيا وقوميا وفنيا ورعاية الآداب العامة فى هذه الامور

المادة رقم ٦١

لا يجوز للجنة مراقبة الافلام السينمائية ان ترخص بعض الافلام الاجنبية ما لم تكن عليها ترجمة الى اللغة العربية
ويجب ان يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم واسماء ابطاله واسم المنتج
وفى جميع الأحوال يجب ان يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار

المادة رقم ٦٢

تنشأ بالوزارة لجنة تسمي اللجنة العليا للتظلمات يؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر فى التظلمات التى يرفعها اصحاب الشأن فى شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية وفقا لاحكام المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من هذا القانون
ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير وفى جميع الاحوال يجب ان يكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم مسببا
ويجوز التظلم من قرار اللجنة امام الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائيا

المادة رقم ٦٣

لا يجوز ان يسمح للاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الاماكن التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية وذلك متي كانت لجنة مراقبة الافلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك

المادة رقم ٦٤

على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المماثلة المشار اليها فى المادة السابقة ان

يعلنوا وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية وفى مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقا للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية

المادة رقم ٦٥

يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المشار اليها فى المادة (٦٣) وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات فى البلاد وتكون لهؤلاء فى ممارستهم لاعباء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي فى ضبط واثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم فى سبيل ذلك حق ضبط المواد و الوسائل التى استعملت فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك قوالب وأصول الطباعة

المادة رقم ٦٦

فى غير العروض السينمائية لا يجوز فى عرض عام عرض اي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من ادراة الاستعلامات بالوزارة ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير

ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر او تداول اي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا او مسموعا او مرئيا

المادة رقم ٦٧

لا يجوز لأي شخص ان يشتغل بأعمال الانتاج المسرحي او السينمائي او ما دخل فى حكمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التى يجب ان يشتمل عليها او ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية

المادة رقم ٦٨

تسري الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى المشتغلين بأعمال الوساطة فى الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقين او غيرهم من الفنانين او من فى حكمهم بالعمل

المادة رقم ٦٩

لا تسري احكام المواد ٦٦ و ٦٧ و٦٨ من هذا القانون على العروض التى تقدم عن طريق الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها

٦ - الفصل السابع
في المسائل المحظور نشرها (٧٠ - ٨٥)

المادة رقم ٧٠
لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة او حكام الامارات بالنقد

المادة رقم ٧١
يحظر نشر ما يتضمن تحريضا او اساءة الى الاسلام او الى نظام الحكم فى البلاد او الاضرار بالمصالح العليا للدولة او بالنظم الاساسية التى يقوم عليها المجتمع

المادة رقم ٧٢
لا يجوز نشر اراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة او تنطوي على الاساءة الى الناشئة او الدعوى الى اعتناق او ترويج المباديء الهدامة

المادة رقم ٧٣
يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم او اثارة البغضاء او بث روح الشقاق بين افراد المجتمع

المادة رقم ٧٤
لا يجوز بغير اذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر انباء الاتصالات السرية الرسمية او الشئون العسكرية كما يجوز نشر نصوص الاتفاقيات او المعاهدات التى تعقدها الحكومة قبل نشرها فى الجريدة الرسمية الا بأذن خاص من هذه الجهة

المادة رقم ٧٥
لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري فى الجلسات او المداولات او فى الجلسات العلنية للمحاكم او الهيئات النظامية فى الدولة

المادة رقم ٧٦
لايجوز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية او الاسلامية او الصديقة

المادة رقم ٧٧
لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا علي العرب او تشويها لحضارتهم او تراثهم

المادة رقم ٧٨

لا يجوز نشر اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا او كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شيء عنه

المادة رقم ٧٩

لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التى تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او بأسمة التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل

المادة رقم ٨٠

لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبه او أوراق مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير

المادة رقم ٨١

لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية او يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد

المادة رقم ٨٢

لا يجوز ان تتضمن النشرات او الاعلانات عبارات او صورا او رسوما تنافي الآداب العامة او يكون من شأنها تضليل الجمهور

المادة رقم ٨٣

لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية او المستحضرات الصيدلانية الا بأذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة

المادة رقم ٨٤

لا يجوز الطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا فى حقه ويعفي الكاتب من المسئولية اذا ثبت انه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة

المادة رقم ٨٥

لا يجوز نشر تحقيق فى موضوع يتناول أكثر من طرف دون ان يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الاطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع

٧ - الفصل الثامن
فى العقوبات (٨٦ - ١٠٣)

المادة رقم ٨٦

كل مخالفة لأي حكم من احكام المواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٥٧ و٥٨ او المواد من ٧١ الى ٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين .
وللمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة او اغلاق دار العرض حسب الاحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا.

المادة رقم ٨٧

كل مخالفة لاي حكم من احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولي من المادة السابقة

المادة رقم ٨٨

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لاتقل عن الف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدي هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسئولون عن اقسامها وكذلك الطابع والناشر ان وجدوا اذا اصدروا الصحيفة التى قضي بتعطيلها ولو كان هذا الاصدار تحت اسم اخر
وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ان تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة الى مدة التعطيل السابقة وتتبعها

المادة رقم ٨٩

كل مخالفة لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألأف درهم او باحد هاتين العقوبتين ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة
وللمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ان تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد علي ستة أشهر

المادة رقم ٩٠

يجوز الحجز اداريا على المطبوع او الصحيفة اذا تم الطبع او الاصدار او التداول بالمخالفة لأي حكم من احكام المواد (١٢ و ١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و ٢٤ و٣٦ و٣٧ و ٤٤) من هذا القانون ويعرض الامر على القضاء للنظر فى مصادرة الاشياء المحجوز عليها

المادة رقم ٩١

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و ١٠ و١٢ و ١٤ و١٥ و١٦) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالجبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التى لا تقل عن الف درهم ولا تزيد عن خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين
وللمحكمة ان تقضي بغلق المطبعة اذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣)

المادة رقم ٩٢

كل مخالفة لاي حكم من احكام المادتين (٢٥ و ٣٥) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن الفي درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم

المادة رقم ٩٣

كل مخالفة اخري لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن الف درهم ولا تزيد علي الفي درهم وبالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او باحدي هاتين العقوبتين

المادة رقم ٩٤

اذا وقعت مخالفة لاي حكم من احكام المواد(١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦) من هذا القانون كان للمحكمة ان تقضي بمصادرة الاشياء التى تم ضبطها

المادة رقم ٩٥

اذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر – اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – فاعلا اصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها – ومع ذلك يعفي رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسئولية الجنائية اذا ثبت ان النشر قد تم بغير علمه وانه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر

المادة رقم ٩٦

اذا كانت الكتابة او الرسم او الصور الشمسية او الرموز او طرق التعبير الاخري التى استعملت فى ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون قد نشرت في الخارج اعتبر مستورد المطبوع او الصحيفة التى تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا اصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى ان المستورد او الموزع لم يكن فى وسعه معرفة مشتملات المطبوع او الصحيفة المذكورة

المادة رقم ٩٧

يكون مالك الصحيفة او لمطبوع مسئولا بالتضامن مع رئيس التحرير او المحرر المسئول حسب الاحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التى يحكم بها عليه لمصلحة المضرور

المادة رقم ٩٨

الصحافة حرة فى حدود القانون وانذار الصحف او تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور الااذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية او التحريض ضد نظام الحكم او الاضرار بالمصلحة العليا للدولة او نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام او خدمة مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة او مساعدة او فائدة فى أي صورة او كانت ولاي سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بها عليها او نشرت افكار دولة معادية او افشت الاسرار العامة العسكرية او نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت اخبارا او مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة فى الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطينة

ويجوز لمجلس الوزراء – بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة – ان يصدر قراره فى الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد علىسنة او الغاء ترخيص الصحيفة كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد فى المواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٠) ولا يخل قرار التعطيل او الغاء الترخيص بالحق فى محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية كما يجوز عند الضرورة القصوي وفى الاحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز اسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس ا لوزراء علما بهذا القرار

المادة رقم ٩٩

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لا حكام هذا القانون بفوات ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة

المادة رقم ١٠٠

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم السب او القذف التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الا بناء على شكوي من المجني عليه تقدم الي النيابة العامة او احدي مأموري الضبط القضائي واذا تعدد المجني عليهم فيكفي ان تقدم الشكوي من احدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوي مقدمة ضد احدهم فتعتبر انها مقدمة ضد الباقين

المادة رقم ١٠١

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جريمة العيب الى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر فى حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة او فى حق ممثل لاحدي هذه الدول معتمد فى البلاد الا بناء على طلب من الوزير

المادة رقم ١٠٢

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر والتى تتضمن اهانة او سبا للمجلس الوطني الاتحادي او الجيش او المحاكم او غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة الا بناء على طلب من الهيئة او رئيس الجهة المجنى عليها

المادة رقم ١٠٣

لمن قدم الشكوي ان ينزل عنها فى أي وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوي فاذا تعدد المجنى عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى الا اذا صدر من جميع من قدموها ويعتبر التنازل عن الشكوي بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا عنها بالنسبة الى الباقين

٨ - الفصل التاسع
أحكام عامة ختامية (١٠٤ - ١٠٨)

المادة رقم ١٠٤

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب ان يتم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه

المادة رقم ١٠٥

لا تسري احكام هذا القانون على النشرات التى تصدرها الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التى تصدرها او تستوردها جامعة الامارات او وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها فى الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها

المادة رقم ١٠٦

يلغي القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون

المادة رقم ١٠٧

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة رقم ١٠٨

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١
- الجمهورية اليمنية -

الباب الأول تعريفات ومبادئ عامة
الفصل الأول : تعريفات

مادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون الصحافة والمطبوعات».

مادة (٢)

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

-الصحافة : مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.
- الصحيفة : كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.
-الصحفي : من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.
- وكالة الأنباء : مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الإخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.
- المطبعة : كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.
- دار النشر : الجهة التي تتولى إعداد المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.
-الناشر : ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوعات ويلزم بتدوين إسمه عليه.
- الموزع : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له.
- المطبوعات : كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.
- التداول العام : عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.
- المكتبة : المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها.
- المكتبة الوطنية : هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوعة

منتظم وغير منتظم.
- الإيداع : حفظ المطبوعات وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني : مبادئ عامة

مادة ٣

حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة ٤

الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

مادة ٥

الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

مادة ٦

حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، مالم تكن بالمخالفة.

الباب الثاني

شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين وشروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

الفصل الأول : شروط العمل في الصحافة

مادة ٧

يشترط في من يزاول العمل الصحفي مايلي :
١- أن يكون يمني الجنسية.
٢- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
٣- أن يكون كامل الأهلية.
٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه

اعتباره وفقاً لأحكام القانون.
٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٦- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

مادة ٨

يشترط في رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:
١- أن لا يكون عاملاً لدى دولة أجنبية.
٢- ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً.
٣- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.
٤- أن تكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهام.
٥- أن يكون متفرغاً لعمله.

مادة ٩

يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية :
١- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.
٢- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.
٣- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة ١٠

١- تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة، ويشترط فيمن تمنح له إضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:
أ-أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة لا تقل عن عام في مجال الصحافة.
ب-أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.
ج-أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي .
د- أن تكون لدية خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٢- يُحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام.

مادة ١١

يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء

مادة ١٢

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الإعلام مؤيداً بالوثائق اللازمة، وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوماً دون رد، لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الصحفيين

مادة ١٣

لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به مالم يكن فعله مخالفاً للقانون.

مادة ١٤

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٥

للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضها ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظر بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه.

مادة ١٦

للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها .

مادة ١٧

أ-للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام يجدد كل عامين.

ب- للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي او عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

مادة ١٨

لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

مادة ١٩

للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكلفة دستورياً وقانونيا أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.

مادة ٢٠

يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون!

مادة ٢١

يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.

مادة ٢٢

يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

مادة ٢٣

يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.

مادة ٢٤

يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع اليها.

مادة ٢٥

يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز ابتزاز الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

مادة ٢٦

لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جه كانت.

الفصل الثالث : شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة ٢٧

يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة أو أكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

مادة ٢٨

لوزارة الإعلام إعتماد الصحفيين العرب والاجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء إعتمادهم.

مادة ٢٩

يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلوا وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الأتية:

١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.
٢- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.
٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الاعلام.
٤- القيام برحلات إستطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك.
٥- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة ٣٠

١- يلتزم الصحفيون ومراسلوا الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وإحترام سيادة وإستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضرار بأمن البلاد.

٢- يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة (١) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.

مادة ٣١

لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفي في البلاد مالم يكون هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

مادة ٣٢

يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء.

الباب الثالث: تنظيم نشاط الصحف والمجلات
الفصل الاول: إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة ٣٣

حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الإعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ٣٤

على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات التالية:-

١- الإسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامة.
٢- الإسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.
٣- إسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة.
٤- إسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها وبمواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون إسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لإسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.
٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسمياً أو كتابة أو كليهما معا ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ولا زالت قائمة قانونياً.
٦- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة وإسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من هذا القانون.

مادة ٣٥

يتضمن قرار وزير الإعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية:

١- إسم الصحيفة أو المجلة.
٢- عنوانها.
٣- المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤- صفتها إن كانت سياسية أو إقتصادية إجتماعية أو ثقافية فنية أو غير ذلك.

٥- مواعيد الصدور.
٦- رئيس تحريرها المسؤول.

مادة ٣٦

١- يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من إستكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٢- يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوما دون رد.

مادة ٣٧

يعتبر ترخيص الصحيفة أو المجلة لاغيا في الأحوال التالية :
١- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون إخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام.
٢- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بإنتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.
٣- اذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

٤- اذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.
٥- اذا زالت الشخصية الإعتبارية المرخص لها إصدار الصحيفة.
٦- في حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بإنتظام خلال عام من يوم الوفاة.

مادة ٣٨

يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين إتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.

مادة ٣٩

١- يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل مالم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الاكثر من تاريخه حدوثه.
٢- إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوب توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة او المجلة، كما يتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقروءة اذا كان التغيير لإسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها.

مادة ٤٠

يستثنى من أحكام المادتين (٣٤ و٣٥) الأحزاب والمنظمات الجماهيري والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها.

مادة ٤١

تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم إسم رئيس التحرير المسؤول وطاقمها الصحفي، والإفادة بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الإعلام. وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الإعلام.

مادة ٤٢

يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤٣

يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، كما يكون له عدد من المحررين المسؤولين أمامه ويشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها، ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيس للتحرير أو محرراً مسؤولاً اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٤

يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجد وإسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة، وكذا تاريخ صدورها وقيمة الإشتراك فيها وبسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

مادة ٤٥

يجوز إصدار ملحق للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه إسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصحفة الأولى منها بأنه ملحق لها.

مادة ٤٦

يشترط في مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤- اذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون إسهمها أسمية ومملوكة ليمنيين فقط.
٥- ان يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

مادة ٤٧

١- يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الاعلام.
٢- يلتزم المتنازل ان يقدم إلى وزير الاعلام طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة ٤٨

للصحيفة الحق في أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الإسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى الصحيفة.

مادة ٤٩

للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها.

مادة ٥٠

يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها اذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الإعلام.

الفصل الثاني: الرقابة المالية على الصحف والمجلات

مادة ٥١

يحظر حظراً تاماً على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أيا كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.

مادة ٥٢

يحظر الإعلان عن فتح إكتتاب عما يقضي به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.

مادة ٥٣

على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا لها محاسباً قانونياً معتمداً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة ٥٤

لوزارة الإعلام الإطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق احكام هذا الفصل مع إلتزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.

الفصل الثالث : تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

مادة ٥٥

لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوعة إذا لم يذكر فيها إسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الإمتياز ورئيس التحرير أو المؤلف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الإشتراك ورقم العدد وإسم المطبوعة ودار النشر التي طبعت فيها، وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة او المطبوع.

مادة ٥٦

أ-على كل من يرغب في مزاولة مهنة إستيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية، وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

ب-على كل من يرغب في مزاولة مهنة إستيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الإعلام.

مادة ٥٧

يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج اليمن مالم يتضمن أمراً من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقاً للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع اذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون.

مادة ٥٨

أ-لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.

ب-لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع من إتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للنظم النافذة.

مادة ٥٩

يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية، وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة، ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي رئيسي.

الفصل الرابع : حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة ٦٠

حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والشخصيات الإعتبارية، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانون وذلك اذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخصيات ذاتها.

مادة ٦١

كل مقال تنشره الصحفية أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد بها ولو تلميحاً لشخص او جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل، اذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطوياً على قذف أو سب في حقه.

مادة ٦٢

يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة، وبنفس الصحفة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية:

١- بناء على طلب صاحب الشأن.

٢- بنا على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على المقال أو خبر ينشر مورثهم بعد وفاته.

٣- اذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.

مادة ٦٣

يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح أو الرد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ إستلامه اذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد إستلامه اذا كانت غير يومية.

مادة ٦٤

يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للاخبار الهامة ما ترسله اليه الوزارات والهيئات من بلاغات أو بيانات أو انباء متصلة بالصلح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

مادة ٦٥

يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:
أ–اذا إنتفعت الأحوال الواردة في المادة (٦١) من هذا القانون.
ب–اذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والرد والتصحيحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
ج– اذا كان التصحيح موقعاً باسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

مادة ٦٦

يحق لصاحب الشان التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.

مادة ٦٧

يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعه على الحقيقة، ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء في حالة إمتناع الناشر عن نشر الرد أو التصحيح.

الفصل الخامس : الإعلانات

مادة ٦٨

يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والإعلانات ومزاولة أعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي إعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

مادة ٦٩

تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الإعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة ٧٠

يجب ان يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة (مادة إعلانية).

مادة ٧١

اذا نشرت الصحيفة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

مادة ٧٢

يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو يصدر به ملحقاً خاصاً بالصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها.

مادة ٧٣

يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الاعلانات وفقاً للأسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

مادة ٧٤

لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسؤول بالإمتناع عن نشره.

مادة ٧٥

يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني

الفصل الأول: المطابع

مادة ٧٦

يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية:

١- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
٢- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان ادارتها.
٣- اسم المسؤول عن إداراتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
٤- رقم القيد في السجل التجاري.

مادة ٧٧

يشترط في مدير المطبعة المسؤول ما يلي :

١- أن يكون كامل الأهلية.
٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون.
٣- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ويجب :
أ- أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.
ب- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لمطبعة أخرى.

٤- وإذا إتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب :
أ-أن تكون أسهمها اسمية.
ب-أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة.

مادة ٧٨

تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليها فإذا إنقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو إنقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد.

مادة ٧٩

أ-يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي إشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغييرات فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.
ب-لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

مادة ٨٠

يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

مادة ٨١

اذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابياً خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم مالم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الإستمرار في مزاولة العمل.

مادة ٨٢

أ-يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمسك سجلا مختوماً بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها، وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوع منها.
ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صحفة أو أخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه وإسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

مادة ٨٣

يجب أن يددون في إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة إسم المطبعة وعنوانها وإسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يدون في المكان المناسب إسم المؤلف وحقوق الطبع.

مادة ٨٤

لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

مادة ٨٥

يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٨٦

لا تسري أحكام المواد (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

الفصل الثاني : دور النشر

مادة ٨٧

على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية :

١– إسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

٢– عنوانه.

٣– إسم الدار ومقرها.

٤– صفتها.

٥– إسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده.

٦– إسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.

٧– اذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتهم الإستشارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي. ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.

مادة ٨٨

أ–يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:

١– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون.

٢- اذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها إسمية.
ب-يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة ٨٩

يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة إستشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.

مادة ٩٠

يجب أن يذكر إسم الناشر وعنوانه في الصفحة الأولى أو الاخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.

الفصل الثالث : المصنفات الفنية

مادة ٩١

لا يجوز ممارسة مهنة تصدير أو إستيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالافلام السينمائية والفيديو واشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

مادة ٩٢

يجوز عرض أيٍ مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه مع الامور المحظور نشرها وتداولها وفقاً لهذا القانون.

مادة ٩٣

لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.

مادة ٩٤

يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تليفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة ٩٥

يصدر وزير الثقافة اللوائح والانظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع : الإيداع القانوني

مادة ٩٦

١- يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والاشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأول والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.

٢ - تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على إختلاف أنواعها.

مادة ٩٧

عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاً لها أو طباعة أي مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية في العاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال لهذا الايداع.

مادة ٩٨

في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة الواقع الاصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.

مادة ٩٩

يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.

مادة ١٠٠

على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول. مالم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط.

مادة ١٠١

يحظر توزيع أي عمل مطبوع مالم يسجل ويودع طبقاً للقانون.

مادة ١٠٢

لا تسري أحكام المواد (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

الباب الخامس : محظورات النشر والأحكام الجزائية

الفصل الاول : محظورات النشر

مادة ١٠٣

يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالإمتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو على تكفيرهم.

٤- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية.

٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العادلة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.

٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي وأحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.

٩- التحريض على إستخدام العنف والارهاب.

١٠- الاعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العام أو قذف وتشويه سمعة الاشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الاعلام مالم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

الفصل الثاني : الأحكام الجزائية

مادة ١٠٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة ١٠٥

للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٠٦

يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :

١- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير وإستيراد وتأجير أو بيع الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة.

٢- المصادرة.

مادة ١٠٧

يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة اذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الامر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها. ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بتعويض.

مادة ١٠٨

يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير مالم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

مادة ١٠٩

يعاقب وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنف فني أشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

مادة ١١٠

يعاقب وفقاً لاحكام المادة (١٠٤) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

الباب السادس : الاحكام العامة الختامية

مادة ١١١

على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون.

مادة ١١٢

لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلا طبقاً للقانون.

مادة ١١٣

يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلامية وصالات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة.

مادة ١١٤

يصدر وزيرا الاعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة ١١٥

لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض واحكامه.

مادة ١١٦

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء
بتاريخ ٥ جمادي الثاني ١٤١١هـ
الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م
علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر
- مملكة البحرين -

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور ، و على قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ، و تعديلاته ، و على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات و النشر، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف ، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، وبناء على عرض وزير الإعلام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
المبادئ العامة و التعاريف

مادة ١

لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقا للشروط و الأوضاع المبينة في هذا القانون ، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

مادة ٢

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تكون حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع المبينة في هذا القانون .

مادة ٣

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
الوزارة : وزارة الإعلام .
الوزير : وزير الإعلام .
الإدارة : إدارة المطبوعات و انشر في وزارة الإعلام .
المطبوعات : الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية ، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة ، أو محفوظ في أوعية حافظة

ممغنطة ، أو إليكترونية ، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة و قابلة للتداول .
التداول : بيع المطبوعات أو عرضها للبيع ، أو توزيعها بالمجان أو تعليقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق ، أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور .
المطبعة : الآلة أو مجموعة الآلات و الأجهزة و البرامج المستعملة لطبع أو نقل الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو غيرها من الوسائط وذلك بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد غير معدة للتداول .
الطابع : صاحب المطبعة أو مديرها ، سواء كان مالكا للمطبعة أو منتفعا بها أو نائبا عن مالكها أو المنتفع بها شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا .
المكتبة : المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها .
الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية و إصدارها .
الصحيفة : كل جريدة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإليكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإليكترونية .
مطبوع ذو صفة خاصة : كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون .
مطبوع ذو صفة تجارية : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة .
الصحفي : من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلا لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار و التحقيقات و سائر المواد الصحفية كالصور و الرسوم أيا كان نوعها .
رئيس التحرير : المسئول و المشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها .
الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة .
الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع .
دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات و إنتاجها و بيعها .
دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها .
دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى ، بما في ذلك الترجمة الفورية .
المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات و الأخبار و التقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة ، و توزيعها على وسائل الإعلام .
دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل .
وكالة الأنباء : الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية و غيرها بالأخبار و الصور و الرسومات ، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك .
مكتب الدعاية و الإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان و الدعاية ، و إنتاج موادها و نشرها أو بثها بأية وسيلة.

الباب الثاني
الطباعة و النشر
الفصل الأول
تنظيم المطابع
مادة ٤

يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة ، وقبل مزاولة أي عمل فيها ، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة .

ويقم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التي تحددها وعلى الأخص :

أ – أسم طالب الترخيص و جنسيته و محل إقامته و رقم بطاقته السكانية .

ب– أسم المدير المسئول و جنسيته و محل إقامته و رقم بطاقته السكانية .

ج – أسم المطبعة و مقرها ورقم القيد في السجل التجاري و تنوع الآلات و الأجهزة المستعملة فيها .

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير .

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضا ضمنيا .

وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضا يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

مادة ٥

يكون لكل مطبعة مدير مسئول إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول ، ويتولى المدير شئون المطبعة و يتحمل مسئولية أي مخالفة ترتكب فيها .

مادة ٦

يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية و الإعلان أو مكتب صحفي أو وكالة أنباء

مادة ٧

يجب أن يتوفر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون الشروط التالية :

أ – أن يكون بحرينيا و مقيما إقامة دائمة في المملكة .

ب – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

جـ – أن يكون متفرغا لمهنته
د – ألا يكون مديرا لأكثر من مؤسسة
هـ – أن يكون حاصلا على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها .

مادة ٨

يجب على الطابع أن يمسك سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر و أسماء أصحابها و عدد النسخ المطبوعة منها و تاريخ طباعتها ، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الاقتضاء .

مادة ٩

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، وإن كان غير الطابع ، وتاريخ الطبع .

مادة ١٠

يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل و الشئون الإسلامية .
فإذا كان المطبوع مسجلا ، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع .

مادة ١١

لا تسري أحكام المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

مادة ١٢

على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة .

مادة ١٣

يجب على الطابع ، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الإدارة.
وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلا أعتبر الطلب مرفوضا .

مادة ١٤

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعا منع تداوله ، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .
كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي من مالكه الأصلي أو خلفه بالطباعة .

مادة ١٥

يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة ، على أن يكون المتنازل له مستوفيا للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداء .
وفي حال انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وفاة المورث .

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بالعقوبتين معا كل من :
أ - أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون أن الحصول على ترخيص .
ب - قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه .
ويجوز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة .

الفصل الثاني
تداول المطبوعات

مادة ١٧

لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة ، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .
ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط و إجراءات و مواعيد الحصول على هذا الإذن .

مادة ١٨

على الناشر إن لم يكن هو الطابع و كل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة .
وعلى مستوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع .
وعلى الناشرين و المستوردين إيداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل و الشئون الإسلامية .

مادة ١٩

يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ،أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقا لأحكام هذا القانون .

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به ، و تفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال .

مادة ٢٠

يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام .
و لذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال .

مادة ٢١

تضبط وتصادر إداريا نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين .

مادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة .

الفصل الثالث
مراقبة الأفلام السينمائية و المطبوعات المسجلة

المادة ٢٣

لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية و المطبوعات المسجلة المشار ُليها في المادة التالية . كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها . ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة .

المادة ٢٤

تشكل في الوزارة لجنة تسمى " لجنة مراقبة الأفلام السينمائية و المطبوعات المسجلة " برئاسة مدير إدارة المطبوعات و النشر وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون .
ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .
وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة من النواحي السياسة و الاجتماعية و الصحية و الأخلاقية و الدينية .

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عم استيراد أي فيلم و عليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله .
وعلى صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة عن استيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله .

مادة ٢٥

اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالا بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب ، و تمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصا بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض – بعد موافقة الوزير – الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسببا .
ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضا بمضي مدة الخمسة عشر يوما المشار إليها دون البث في طلب الترخيص بعرض الفيلم .
و للوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات و التوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية ، دينيا وقوميا وخلقيا وفنيا ، ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

مادة ٢٦

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ومصادرة الأفلام التي لم يرخص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول

الباب الثالث : تنظيم الصحافة

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة ٢٧

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالاسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة ٢٨

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء .

الفصل الثاني
حقوق وواجبات الصحفيين

مادة ٢٩
الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

مادة ٣٠
لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون .

مادة ٣١
للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها .

مادة ٣٢
يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلان و المعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني و الدفاع عن الوطن و مصالحه العليا .

مادة ٣٣
للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات و الاجتماعات العامة وفقا للأنظمة الخاصة بها.

مادة ٣٤
كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات

مادة ٣٥
تخضع العلاقة بين الصحفي و الصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة ٣٦
لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل ، فإذا استنفذت الجمعية

مرحلة التوفيق بين الصحيفة و الصحفي دون نجاح ، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل .

مادة ٣٧

يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ و القيم التي يتضمنها الدستور و بأحكام القانون ، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله و قيمه ، و بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم .

مادة ٣٨

يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة م، طوائف المجتمع .

مادة ٣٩

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم و مستهدفا للصالح العام .

مادة ٤٠

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة و موجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأ لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة ٤١

يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وتعتبر أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تجاوز ألف دينار و تحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين .

مادة ٤٢

يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه و آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها ، ويجب الفصل بصورة كاملة و بارزة بين المواد التحريرية و الإعلانية .

مادة ٤٣

لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ، و لا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

الفصل الثالث

إصدار الصحف

مادة ٤٤

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤٥

لكل شركة يمتلكها بحرينيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء – الحق في إصدار صحيفة ، و تسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات .

مادة ٤٦

يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقا به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي و مشتملا على البيانات التالية :

أ – رأسمال الشركة المدفوع و رقم قيدها في السجل التجاري و اسم الممثل القانوني لها و لقبه و جنسيته و محل إقامته .

ب – اسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد — و لقبه و سنه و جنسيته و محل إقامته و مؤهلاته .

ج – اسم الصحيفة و اللغة التي تصدر بها و مواعيد إصدارها و عنوانها .

د – بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية .

هـ – اسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجد .

و – مصادر التمويل

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة ، و رئيس التحرير ، و يعطى إيصالا عن هذا الطلب .

مادة ٤٧

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، يجب على المرخص له بإصدار الصحيفة أن يمسك سجلات منظمة تبين بها حسابات الصحيفة و مصادر إيراداتها و بيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها .

مادة ٤٨

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها ، ويمكن أن يكون

للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير ، محررون مسئولون يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .
ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص أو أحد الشركاء فيه رئيسا للتحرير أو محررا مسئولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩

مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية ، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي :
أ – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة .
ب – ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .
ج – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
د – ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب
هـ – أن يجيد اللغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة و كتابة .

مادة ٥٠

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين و خمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية .
و بالنسبة للصحف المتخصصة ، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني .

مادة ٥١

يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضا ضمنيا .
ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، و لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

مادة ٥٢

يجب على المرخص له بإصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضمانا نقديا أو مصرفيا لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال المدفوع ، وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات و المصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – أو الصحفي .
وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصه ، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا أوقف الترخيص .
ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص .

مادة ٥٣

يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفيا للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداء ، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه .

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها .

كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد — أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها .

مادة ٥٤

يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له مالك الصحيفة و رئيس تحريرها أو المحرر المسئول — إن وجد — و القسم الذي يشرف عليه و اسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة .

مادة ٥٥

يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد — التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصورة ، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد — بإبلاغ الإدارة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار ، إذا طلب منه ذلك .

مادة ٥٦

يجوز إصدار ملحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد الملحق به .

ويشترط في الملحق أن يحمل ذات الاسم و البيانات ، كما يخضع لما تخضع له الصحيفة ، وأن يباع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن .

مادة ٥٧

يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها .

مادة ٥٨

يجوز بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية ، للبعثات الدبلوماسية و القنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية و توزيعها على أساس المعاملة بالمثل ، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة .

ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة و مثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه .

و للوزير ، بالاتفاق مع وزير الخارجية ، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد

تدخلا في شئون المملكة الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحضر نشره طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٩

يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية :
أ - إذا طلب المرخص له إلغائه ، أو إذا فقد شرطا من شروطه .
ب - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر ، ولمدة سنة فيما عدا ذلك .
ج - إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه ، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب .

الفصل الرابع
الرد و التصحيح

مادة ٦٠

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد — أن ينشر بناء على صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا ، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكزن النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .
ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تكلفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الحق في الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل .
وإذا توفى صاحب الحق في الرد ، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة ، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

مادة ٦١

على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقا به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات .

مادة ٦٢

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :-
أ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ النشر
ب - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه

ج – إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال .
د – إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة .

مادة ٦٣

إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون ، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح .
ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار .
وللمحكمة عند الحكم بالعفوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

مادة ٦٤

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الجريدة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها .

الفصل الخامس
تأديب الصحفي

مادة ٦٥

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب المحامين .
وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية لصحتها .

مادة ٦٦

تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي ، علىا أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الشكوى إليه ، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول أستأذن الجمعية في ذلك .
فإذا ثبت صحة ما جاء في الشكوى ، قام بتوجيه قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي و إحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس مجلس الفضاء الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة ، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة ، ويصدر بتشكيل اللجنة و تحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

مادة ٦٧

في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي ، تصدر اللجنة قرارا بمجازاته بأي من العقوبات التالية :
أ – التأديب
ب – الإنذار
ج – المنع من مزاولة المهنة لمدة لاتجاوز شهرا واحدا
د – المنع من مزاولة المهنة لمدة لاتجاوز ستة أشهر
وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير و جمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، و يجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية .

الفصل السادس
المسئولية الجنائية
الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف

مادة ٦٨

مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر
أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته و أركانه بالإساءة أو النقد
ب) التعرض للملك بالنقد ، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة
ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة ، إذا لم تترتب على على هذا التحريض أية جريمة
د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره
وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات ، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

مادة ٦٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه
أ – التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الإزدراء بها ، أو التحريض الذي يؤدي تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع و المساس بالوحدة الوطنية .
ب – منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة .
ج – التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون .

مادة ٧٠

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

أ) عيبا في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية ، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي .

ب) إهانة أو تحقيرا لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية .

ج) نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسؤ نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر نمصلحة عامة .

د) نشر أنباء عن الإتصالات الرسمية السرية ، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام ، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين . ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

مادة ٧١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر ما يلي :

أ) ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفا وبسؤ نية .

ب) ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية .

ج) الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب و الاعتداء على العرض و جرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور و الدعارة .

د) أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها .

هـ) أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية و صيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة .

و) ما يتضمن عيبا في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

ز) أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير .

مادة ٧٢

إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه ، عوقب رئيس التحرير و كاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلا غذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

مادة ٧٣

لايعفي من المسئولية الجنائية بشأن ما ينص عليه في المواد السابقة مجرد الإستناد إلى أن الكتابات أو الرسوم أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن مطبوعات صدرت في مملكة البحرين أو في الخارج ، أو أنها لم تزد على كونها ترديد إشاعات ، أو روايات عن الغير .

مادة ٧٤

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حدث فيه النشر .

مادة ٧٥

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ستة أشهر .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق ، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص ، ولايجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا غذا أصبح الحكم نهائيا .

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط و إعدام الأصول .

الفصل السابع
الإجراءات و المحاكمات الجنائية
في جرائم النشر

مادة ٧٦

تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية

مادة ٧٧

تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، وتستأنف أحكامها أمامم محكمة الاستئناف العليا المدنية .

مادة ٧٨

للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وبناء على طلب النيابة العامة ، أو بناء على طلب المجني عليه ، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة ، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الداخلي .

مادة ٧٩

لاتقام الدعاوي الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .
وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية .

مادة ٨٠

يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون و التصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٧٠) من هذا القانون .
ويكون التحقيق في هذه الجرائم و التصرف فيه من اختصاص النيابة العامة .

مادة ٨١

لايجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي نفسه .
ولا يجوز حبس الصحفي إحتياطيا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات .

مادة ٨٢

في حالة الحكم نهائيا بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف ، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها ز

مادة ٨٣

في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذة قد نشرت في الخارج ، يعاقب المستوردون و المتداولن للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي الأحوال التي لايمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر للمطبوع ، يعاقب الطابع بصفته فاعلا أصليا لجريمة التي تضمنها المشروع .

مادة ٨٤

يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به .
ولايحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله .

مادة ٨٥

مع عد الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية .

مادة ٨٦

إذا عطلت الصحيفة أو ألغي ترخيصها بحكم قضائي ، واستمرت رغم ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر ، يعاقب المرخص له ورئيس تحررها أو المحرر المسئول و الطابع و الناشر - إن وجد - بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسة الآف دينار أو بالعقوبتين معا .

مادة ٨٧

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التي تصل الصحيفة قبل طباعتها بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر منها و بالنص الكامل .

مادة ٨٨

لايجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة ، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .
ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لاتجاوز ألف دينار .

مادة ٨٩

للإدارة أن تنذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة أو إختلاق أو تضليل أو تشويه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير .

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ٩٠

لاتسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة و إداراتها و المؤسسات و الهيئات التابعة لها .
ولاتسري أيضا على المطبوعات الصحفية المدرسية و الجامعية و الكتب و المطبوعات و النشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس و المعاهد و الكليات .

مادة ٩١

تحدد بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، الرسوم المقررة على إصدار الترخيص المشار إليها في هذا القانون أو تجديدها ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة في قانون السجل التجاري .

مادة ٩٢

يصدر الوزير قرار بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر و الأوراق و السجلات وتحرير المحاضر وللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة ٩٣

على جميع الأشخاص و الجهات الخاضعة لهذا القانون توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لاتجاوز تسعين يوما من اليوم التالي لتاريخ العمل به .

مادة ٩٤

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات و النشر ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩٥

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩٦

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الإعلام
نبيل يعقوب الحمر
صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

نظام الاتصالات رقم ٧٤ لسنة ١٤٢٢ هـ والمقر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢١٢ لسنة ١٤٢٢ هـ - المملكة العربية السعودية -

نظام الاتصالات
الفصل الأول
تعريفات
مادة ١

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام الاتصالات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات السعودية.

الوزارة: وزارة البرق والبريد والهاتف.

الوزير: وزير البرق والبريد والهاتف.

الهيئة: هيئة الاتصالات السعودية.

المجلس: مجلس ادارة هيئة الاتصالات السعودية.

الاتصالات: توصيل إشارات بواسطة اجهزة سلكية او لا سلكية بين نقاط بدء وانتهاء محددة بما في ذلك الإشارات عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

خدمة الاتصالات: نقل وتوجيه الإشارات جزئياً او كلياً على شبكات الاتصالات العامة بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات الانترنت.

شبكة الاتصالات: المنظومة المستخدمة لتوفير خدمة الاتصالات بما في ذلك المقاسم، والكابلات، والأبراج، والأجهزة اللاسلكية، والوسائل البصرية، والوسائل الكهرومغناطيسية، وأي اجهزة اخرى للاتصالات والمعدات المصاحبة لها.

الخدمة الشاملة: توفير الحد الادنى من خدمات الاتصالات بنوعية وسعر مناسبين لجميع المستخدمين.

حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستخدمين في المملكة للاستفادة من الحد الادنى من خدمات الاتصالات ذات الجودة المناسبة، وضمن مساحة جغرافية محددة، وبسعر مناسب.

المشغل (مقدمة الخدمة): كل من يرخص له في تقديم خدمة اتصالات عامة او تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.

المشغل المسيطر: المشغل الذي تغطي خدمته نسبة (٤٠٪) على الاقل من سوق اتصالات محدد في المملكة ما لم تقرر الهيئة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق.

المستخدم: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستخدم خدمات اتصالات.
التردد: عدد الدورات الكاملة للموجة اللاسلكية في الثانية الواحدة.
الطيف الترددي: نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو (اللاسلكي) الدولية.
الخطة الوطنية للطيف الترددي (الترددات): الخطة التي تعدها الهيئة ويقرها مجلس الوزراء لتوزيع استخدام الطيف الترددي على الجهات المعنية.
الترقيم: هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات العامة، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة النهائية.
الخطة الوطنية للترقيم: الخطة التي تعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصالات.

الفصل الثاني
أحكام عامة
مادة ٢

يتم الإشراف على قطاع الاتصالات وفقاً للآتي:
١- تقوم الوزارة بوضع السياسات العامة والخطط والبرامج التطويرية لقطاع الاتصالات، وبرفع طلب منح التراخيص التي يقتضيها هذا النظام، ومشاريع الأنظمة وتعديلاتها، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للجهات الحكومية، وتمثيل المملكة في الهيئات المحلية والاقليمية والدولية في قطاع الاتصالات، ولها ان تمنح صلاحية التمثيل للهيئة والجهات الاخرى التي تراها، والمصادقة على القواعد والأسس والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي تقترحها الهيئة.
٢- تقوم الهيئة بالمهام الموكلة إليها بمقتضى هذا النظام والتنظيم ولوائحهما.

مادة ٣

يتم تنظيم قطاع الاتصالات بموجب هذا النظام وبما يتوافق والأغراض الآتية:
١- توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية وبأسعار مناسبة.
٢- ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة.
٣- ايجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات.
٤- استخدام الترددات بصورة فعالة ودون تداخلات بينها.
٥- الاستخدام الفعال لخطة الترقيم الوطنية.
٦- تحقيق الوضوح والشفافية في الاجراءات.
٧- تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.
٨- حماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات.
٩- نقل تقنية الاتصالات وتوطينها ومواكبة تقدمها.

مادة ٤

لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بالهاتف الثابت والهاتف الجوال الا عن طريق شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

مادة ٥

يخضع الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة بالهاتف الثابت والهاتف الجوال لموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٦

يتم استحصال مقابل مالي لصالح الخزينة العامة نظير تقديم الخدمات تجارياً، واصدار التراخيص للمشغلين، والسماح لهم باستخدام الترددات بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

مادة ٧

تضع الهيئة الأسس والقواعد الخاصة بتحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي يقتضيه وضع المنافسة، وتبين اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

مادة ٨

تطبق متطلبات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة.

مادة ٩

سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم ارسالها او استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها او الاستماع إليها او تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة.

مادة ١٠

تتولى الهيئة توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين، وتحدد اللائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم، او ما بينهم وبين المستخدمين، بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة.

الفصل الثالث

الترددات

مادة ١١

الطيف الترددي ثروة طبيعية تملكها الدولة ويختص مجلس الوزراء بإقرار الخطة الوطنية للطيف

الترددي، وفقاً لما يحقق الاستخدام الامثل لها بوصفها ثروة وطنية محدودة، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية والانظمة والمعايير المعتمدة.

مادة ١٢

تقوم الهيئة بتنظيم الترددات على النحو الآتي:

١- تضع الهيئة الخطة الوطنية للطيف الترددي بعد التنسيق مع الجهات المعنية وتحيلها للوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لإعتمادها.

٢- التأكد من استخدام الترددات وفقاً للخطة الوطنية للطيف الترددي، وتعد سجلا خاصاً بذلك يسمى (السجل الوطني للترددات) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالترددات وتوزيعها واستخداماتها.

٣- تتولى الجهات المعنية - كل جهة بحسب اختصاصها - ادارة الترددات المخصصة لها والاشراف عليها، ولا يجوز استخدام هذه الترددات في غير ما خصصت له.

٤- تتولى الهيئة إدارة الترددات المخصصة للاغراض المدنية والتجارية والاشراف عليها، ووضع خطة توزيعها واستخدامها، والرفع عن ذلك للوزير لإقرارها.

مادة ١٣

لا يجوز لأي مستخدم او مشغل استخدام أي تردد مخصص للاغراض المدنية أو التجارية قبل تخصيصه له من الهيئة والحصول على الترخيص اللازم وتسديد المقابل المالي لاستخدام هذا التردد، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة ١٤

في حالة استخدام الترددات بما يخالف هذا النظام ولائحته أو شروط الترخيص يكون للهيئة الحق في إصدار قرار بإيقاف تشغيل الاجهزة المستخدمة في المخالفة أو سحبها من الخدمة، والاستعانة بالجهة الأمنية المختصة لتنفيذ القرار عند اللزوم.

الفصل الرابع

الترقيم

مادة ١٥

تضع الهيئة الخطة الوطنية للترقيم، وتكون مسؤولة عن هيكلتها وادارتها بما يضمن تلبية متطلبات المشغلين والمستخدمين وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة ١٦

تحدد الهيئة شروط تخصيص نطاق الارقام وإجراءات التراخيص باستخدامها، والمقابل المالي لذلك.

مادة ١٧

يكون للهيئة الحق في تعديل هيكل الارقام في الخطة الوطنية للترقيم، على ان تقوم بإبلاغ المشغلين والمستخدمين بالتعديل قبل وقت كاف من موعد إجرائه.

الفصل الخامس
التراخيص
مادة ١٨

على كل من يرغب في تقديم خدمة اتصالات - ممن تتوافر فيه الشروط - ان يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص بذلك، وتصدر الهيئة الترخيص وفقاً لأحكام النظام ولائحته، وعلى المشغلين الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم.

مادة ١٩

لا يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لمن يقوم بانشاء شبكة اتصالات داخلية خاصة محدودة السعة والامكانية للربط بين اجزاء العقار الواحد مثل المستشفيات والمجمعات السكنية والفنادق، ولا يجوز ربط هذه الشبكة مع شبكات الاتصالات العامة الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي توضحها اللائحة.

مادة ٢٠

١- يتم تجديد التراخيص بقرار من المجلس، وتحدد اللائحة المعايير والقواعد والإجراءات اللازمة لذلك.

٢- يكون للمجلس الحق في عدم تجديد الترخيص، أو تعديله، أو تعليقه، أو إلغائه، وفقاً للقواعد والإجراءات وللاسباب التي تحددها اللائحة، بما في ذلك الاسباب الآتية:

أ- تكرار مخالفة شرط أساس في الترخيص.

ب- عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب التسديد للهيئة.

ج- تكرار الإخفاق في تطبيق القرارات التي تصدرها الهيئة.

د- عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال مدة سنة من تاريخ منحه.

هـ- القيام باعمال تتعارض مع المصلحة العامة.

و-- افلاس المشغل، أو حله، أو تصفيته.

ز- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

على ان يستثنى من ذلك التراخيص الخاصة بتقديم خدمات الهاتف الثابت والهاتف الجوال التي يشترط اعتماد قرار المجلس بشأنها من الوزير.

٣- على الهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص، أو تعليقه، أو إلغائه اتخاذ مايلزم لضمان استمرار الخدمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي توضحها اللائحة.

مادة ٢١

تقوم الهيئة بتصنيف التراخيص وتحديد انواعها، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها.

مادة ٢٢

تحدد الهيئة في التراخيص التي تصدرها للمشغلين متطلبات اصدار فواتير، وخدمات الاستعلامات، وخدمات الطوارئ التي يجب توفيرها، وتوضح اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة ٢٣

يجب الحصول على موافقة المجلس قبل التنازل عن الترخيص، باستثناء تراخيص تقديم خدمات الهاتف الثابت والهاتف الجوال التي تخضع قرارات المجلس بشأنها لموافقة الوزير، وعلى الهيئة إصدار قرارها في هذا الصدد في مدة معقولة تحددها اللائحة.

الفصل السادس
أحكام المنافسة

مادة ٢٤

مع مراعاة احكام المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. يحظر على المشغلين الاتفاق فيما بينهم بغرض إجراء ممارسات من شأنها تكوين مشغل مسيطر على سوق اتصالات محدد، أو الحد من المنافسة، أو منعها، أو التقليل من فعاليتها، وتكون النصوص الواردة بهذا الشأن في أي اتفاقات أو قرارات باطلة وكأن لم تكن، وتحدد اللائحة القرارات والممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة والإجراءات اللازم اتخاذها بهذا الشأن.

مادة ٢٥

١- يجب على المشغلين الحصول على موافقة المجلس المسبقة قبل القيام بأي عملية اندماج مع مشغلين آخرين في الداخل أو الخارج، وإبلاغ الهيئة خلال خمسة ايام عمل عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل اليه في هذا الشأن على انه فيما يتعلق بعمليات الاندماج الخاصة بتقديم خدمات الهاتف الثابت والهاتف الجوال فيشترط موافقة الوزير على قرارات المجلس بشأنها.

٢- يجب على المشغلين أو أي شخص طبيعي أو معنوي الحصول على موافقة المجلس قبل القيام بشراء ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم أو حصص مشغل آخر مرخص له بالعمل في المملكة أو بما يؤدي للوصول لمستوى المشغل المسيطر على سوق اتصالات محدد.

٣- يجب على الهيئة إصدار القرار المناسب بشأن ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة خلال مدة معقولة تحددها اللائحة.

مادة ٢٦

لا يجوز لأي مشغل مسيطر على سوق اتصالات معين أو جزء منه القيام بنشاط أو إجراء يمثل استغلالاً لوضعه، وتوضح اللائحة التزامات المشغلين المسيطرين والقواعد التي يتم على أساسها اعتبار النشاط استغلالاً من قبل المشغل المسيطر.

مادة ٢٧

يلتزم المشغلون بتوفير امكانية نقل الرقم وفقاً لمتطلبات المستخدم، وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط اللازمة لذلك.

الفصل السابع

ربط الاتصال

مادة ٢٨

تضع الهيئة القواعد اللازمة لحقوق الربط بالشبكات العامة، ونقاط ربط الاتصال، والتزامات المشغلين المرتبطين.

مادة ٢٩

يحق لكل مشغل التفاوض مع مشغلين آخرين للاتفاق على ربطه بشبكة وخدمات الاتصالات التي يملكونها.

مادة ٣٠

يحق للأطراف المعنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ربط فيما بينهم حسب ما ورد في المادة التاسعة والعشرين تقديم طلب للهيئة للبت في الخلاف، ويكون قرار الهيئة ملزماً لجميع الأطراف.

الفصل الثامن

الأجهزة والمعدات

مادة ٣١

تقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان توافق الأجهزة الطرفية والمعدات المستخدمة للاتصالات مع المتطلبات والمواصفات الفنية التي تحددها، على أن يشمل ذلك عمليات التركيب والتشغيل والصيانة.

مادة ٣٢

١- يجب الحصول على ترخيص من الهيئة لأجهزة الاتصالات التي تستخدم في المملكة.
٢- لا يجوز استخدام أجهزة الاتصالات بما يخالف أحكام هذا النظام، أو يعرض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر.

الفصل التاسع
استخدام العقارات
مادة ٣٣

يتمتع جميع المشغلين بحق متساو للوصول إلى العقارات العامة والخاصة بغرض توفير الاتصالات، وتبين اللائحة الشروط والاجراءات اللازمة.

مادة ٣٤

للمشغلين دخول العقارات واستخدامها في الحدود الضرورية واللازمة لأغراض إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة الاتصالات، وذلك بعد الحصول على موافقة مالك العقار أو من يمثله.

مادة ٣٥

إذا لم يتوصل المشغل إلى اتفاق مع مالك العقار أو من يمثله على المقابل المالي الذي يتعين على المشغل أن يدفعه لقاء استخدام العقار أو شرائه – أو لأي أسباب أخرىٍ – يقدم المشغل طلباً إلى الهيئة لنزع ملكية العقار، وللهيئة في حالة اقتناعها اجابته إلى طلبه، وفقاً للأحكام الواردة في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

مادة ٣٦

تبين اللائحة الأحكام المتعلقة بانشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات، كما تبين أحكام مشاركة المشغلين في مواقع التمديدات، وحماية المواقع التي لها أهمية خاصة من الناحية البيئية أو الأثرية.

الفصل العاشر
المخالفات والغرامات
مادة ٣٧

يعد مرتكباً لمخالفة، كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية:

١– تقديم خدمة الاتصالات، أو إنشاء شبكة اتصالات عامة وتشغيلها أو استخدامها دون ترخيص من الهيئة.
٢– ربط شبكة داخلية خاصة بشبكات اتصالات عامة دون الحصول على الموافقة اللازمة.
٣– الامتناع عن تنفيذ قرار صادر بحقه من الهيئة.
٤– استخدام أي جهاز اتصالات بغرض إحداث تشويش مضر بأي اتصالات أخرى، أو تعريض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر.
٥– استخدام أي جهاز اتصالات غير مرخص باستخدامه من الهيئة.
٦– استخدام أي تردد دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

٧- التقاط أي مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
٨- تقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة.
٩- عدم الحصول علي موافقة الهيئة قبل قيامه بشراء (٥٪) أو أكثر من اجمالي أسهم أو حصص مشغل مرخص له بالعمل في المملكة، أو بما يؤدي للوصول لمستوى المشغل المسيطر على سوق اتصالات معين في داخل المملكة.
١٠- عدم الحصول على الموافقة اللازمة بموجب أح كام النظام قبل قيامه بالاندماج مع مشغلين آخرين.
١١- اساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد اجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو ازعاج.
١٢- استيراد أجهزة ومعدات اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة أو تسويقها أو استعمالها.
١٣- تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها خلال ارسالها.
١٤- أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة ٣٨

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال.
٢- تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية، ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة ٣٩

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة التظلم منه إلى الوزير، وفي حالة تأييد الوزير لموقف الهيئة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

مادة ٤٠

تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٤١

١- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويصبح نافذاً بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، ويحل هذا النظام محل نظام البرق الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٨٧٩٢ والتاريخ ١٢/٩/١٣٥٦هـ وتعديلاته، ونظام استخدام الأجهزة اللاسلكية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٩ والتاريخ ٣٠/١٠/١٣٨٢هـ وتعديلاته، ونظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٦ والتاريخ ١٦/٣/١٣٩٨هـ، كما يلغي هذا النظام لائحة أجور الهاتف الآلي الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥١٧ والتاريخ ٢١/٤/١٣٩٣هـ، ولائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٣ والتاريخ ٢٤/٨/١٤١٦هـ، كما يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يستمر العمل باللوائح الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر لائحته التنفيذية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذه.

تنظيم هيئة الاتصالات السعودية

مادة ١

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
النظام: نظام الاتصالات.
التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات السعودية.
الوزارة: وزارة البرق والبريد والهاتف.
الوزير: وزير البرق والبريد والهاتف.
الهيئة: هيئة الاتصالات السعودية.
المجلس: مجلس ادارة هيئة الاتصالات السعودية.
المحافظ: محافظ هيئة الاتصالات السعودية.
العضو: عضو مجلس ادارة هيئة الاتصالات السعودية.

مادة ٢

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى «هيئة الاتصالات السعودية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري لتحقيق أغراضها ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الرياض، ولها الحق في انشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة، وترتبط بالوزير.

مادة ٣

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

أ- اصدار التراخيص اللازمة وفقاً لما جاء في النظام ولائحته التنفيذية وهذا التنظيم.
ب- التحقق من تطبيق الشروط الواردة في الرخص الممنوحة، واقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
ج- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير قطاع الاتصالات ووضع الاجراءات المناسبة لذلك.
د- السعي لتحقيق التوسع المنظم للبنية الأساسية للاتصالات ولخدمات الاتصالات وتوفيرها لمستخدمي هذه المرافق والخدمات بفاعلية وبصورة موثوقة.
هـ- تشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير خدمات الاتصالات.
و- إعداد اللائحة التنفيذية للنظام مع مراعاة وضوحها، وعدالتها، وفاعليتها، وكفايتها.
ز- تشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات وتجهيزاتها، وتشجيع تقديم خدمات الاتصالات الموثوق بها بأسعار مناسبة ونوعية جيدة في جميع مناطق المملكة.
ح- وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي بعد التنسيق مع الجهات المعنية وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء.
ط- اقتراح المقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة لمختلف الاستخدامات وإحالته إلى الوزارة تمهيداً للاتفاق بشأنه بين الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني، والرفع عنه إلى مجلس الوزراء.

ي- العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة والانترنت، ومراقبة أداء الجهات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات، واتخاذ الاجراءات التي من شأنها إلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط التراخيص بما في ذلك نوعية الخدمات ومستواها، والعمل على تطوير خدمات جديدة ومبتكرة.

ك- اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها، والنظر في الأمور المرتبطة بالقطاع المقدمة من قبل الأطراف المعنية وبخاصة من قبل المشغلين المرخص لهم أو المستخدمين بما في ذلك الخلافات المتعلقة بحق الدخول إلى شبكة الاتصالات والارتباط بها، واتخاذ القرارات اللازمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها.

ل- التأكد من أداء المستخدمين والمشغلين المرخص لهم لواجباتهم دون مساس بالمصلحة العامة.

م- تشجيع اجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات، وكذلك تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها.

ن- وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي تتطلبه المنافسة.

س- الموافقة على شروط العمل العامة للمشغلين المرخص لهم.

ع- توزيع نطاق الترددات المخصصة للاستخدامات المدنية والتجارية والتأكد من الاستخدام الفعال لها.

ف- وضع الخطة الوطنية للترقيم وادارتها والاشراف عليها.

ص- تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل، وايجاد معايير قياسية للأداء لمختلف الخدمات في قطاع الاتصالات ومراقبة التقيد بذلك.

ق- التنسيق مع الوزارة بشأن تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والاقليمية والدولية في قطاع الاتصالات ذات العلاقة باختصاصها.

ر- أي مهمات توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

مادة ٤

١- يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- محافظ الهيئة ويكون نائباً لرئيس المجلس.

ب- ممثل من وزارة البرق والبريد والهاتف.

ج- ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

د- ممثل من وزارة التجارة.

هـ- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

و- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبل الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

٢- يتم تحديد مكافآت حضور جلسات مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٥

مجلس الادارة هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على ادارتها، وتصريف أمورها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، وله في سبيل ذلك أوسع السلطات وبصفة خاصة الصلاحيات التالية:

أ- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للهيئة.

ب- تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أية اعمال أو خدمات تقدمها للمشغلين وأمثالهم وفقاً للنظام.

ج- المواقة على منح التراخيص التي تدخل في اختصاص الهيئة.

د- اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والاشراف على تنفيذها.

هـ- اقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في اطار الخطة العامة للدولة.

و- الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة.

ز- اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقبة الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام.

ح- ابرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها في حدود ما لدى المجلس من صلاحيات وتفويض المسؤولين في الهيئة في ابرامها.

ط- تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لانجاز المهام المناطة بها.

ي- اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال.

ك- الاشراف على أعمال الهيئة الفنية والادارية والمالية.

مادة ٦

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ويجوز عند الاقتضاء انعقادها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل، ويجب ان تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس.

٣- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون، وتنشر القرارات التي لها مساس بالمشغلين، ومقدمي الخدمات، وصانعي الأجهزة وموزعيها، أو المستخدمين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، على أن لا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، ويقوم المحافظ بإبلاغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.

٤- لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس. ٥- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.

٦- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق للتصويت.

مادة ٧

يجوز للهيئة أثناء قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها الاستعانة ببعض الهيئات المتخصصة أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو المستشارين المؤهلين للمساعدة في القيام ببعض الأعمال والمهام، كما يكون لها حق التعاون والتنسيق مع الوزارات، أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى حسبما تراه مناسباً لأداء عملها على الوجه المطلوب.

مادة ٨

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يتم تعيينه بأمر ملكي بناءً على ترشيح الوزير وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهمات التالية:

أ – الإشراف على الإعداد لاجتماع المجلس.

ب – متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ج – الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على المجلس.

د – الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

هـ – إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

و – تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها.

ز – اقتراح خطط الهيئة وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.

ح – تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء، وله تفويض غيره للقيام بذلك.

ط – تفويض بعض هذه الصلاحيات والمهمات إلى المسؤولين في الهيئة.

مادة ٩

يكون لمحافظ الهيئة نواب يتم تعيينهم بقرار مجلس الإدارة بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المحافظ في حدود ما يقضي به التنظيم.

مادة ١٠

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ – ما يخصص لها من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من الرخص التي تصدر للمشغلين.

ب – المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم.

ج – حصيلة الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام.

مادة ١١

تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم الصرف منها

وفق ميزانية الهيئة المعتمدة وتؤول الأموال الفائضة عن حاجة الهيئة خلال السنة المالية – باستثناء ما تحتاجه لتمويل مشاريعها المستقبلية المقرة في ميزانيتها السنوية والتزاماتها النظامية – إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

مادة ١٢

تتولى الهيئة تحصيل المقابل المالي نظير تقديم الخدمات تجارياً، واستخدام الترددات، وإصدار التراخيص وتجديدها وتوريده إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

مادة ١٣

تعامل الهيئة من حيث إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة بشأن مستوردات المؤسسات العامة.

مادة ١٤

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

مادة ١٥

باستثناء المحافظ، تطبق أحكام نظام العمل والعمال، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة.

مادة ١٦

يرفع المحافظ خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية إلى الوزير تقريراً سنوياً، بعد إقراره من المجلس، عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٧

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجي أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

مادة ١٨

يلغي هذا التنظيم كل ما يتعارض معه من أحكام.

مادة ١٩

يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- الجمهورية السودانية -

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨، أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به
١- يسمى هذا القانون « قانون الصحافة لسنة ١٩٩٩م « ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء
٢- يلغى قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٦، على أن تظل كل الإجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

تطبيق
٣- تطبق أحكام هذا القانون على كل الإجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه، كما تطبق على الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحافية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.

تفسير
٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :
المجلس : يقصد به المجلس القومي للصحافة المنشأ بموجب المادة ٥..
الهيئة الاجتماعية: يقصد بها أي منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون.
المؤسسة العلمية: يقصد بها أي جهاز للعلم أو البحوث.
الوحدة الحكومية: يقصد بها أي جهاز عام حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها.
المؤسسة الصحفية: يقصد بها أي شركة أو هيئة أو جهة تصدر مطبوعة للإطلاع العام.
الصحيفة: يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً ينشر دورياً للإطلاع العام مرخص به قانوناً ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية
الأكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية.
الصحافي: يقصد به كل شخص مسجل لدى المجلس ومتفرغ لأي مهمة في مهنة الصحافة.

الشركة الصحافية: يقصد بها الشركة المرخص لها إصدار الصحف وفقاً لهذا القانون.
المطبوعة: يقصد بها كل مكتوب أو مرسوم أو مدون للإطلاع العام.
مراكز الخدمات: يقصد بها كل محل أو مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال إنتاج المواد الصحفية.
المطبعة: يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج مطبوعة صحافية.
الناشر: يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحافية.
الوزارة: يقصد بها وزارة الثقافة والإعلام الاتحادية.
الوزير المختص: يقصد به وزير الثقافة والإعلام الاتحادي.
المحكمة: يقصد بها المحكمة المختصة المنشأة بموجب المادة ٣٢.

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ورعايته

٥- (١) ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومي للصحافة» وتكون له الشخصية الاعتبارية.
(٢) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم.
(٣) يكون رئيس الجمهورية راعياً للمجلس.

اختصاصات المجلس

٦- يختص المجلس بالآتي:-
(أ) رسم السياسات العامة في مجال الصحافة على هدى من قيم المجتمع ووفقاً للموجهات والاستراتيجيات العامة للدولة.
(ب) السعي لترقية مهنة الصحافة والسمو بالمستوى المهني للعاملين بها.
(ج) الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحافية ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء.
(د) الإشراف على تدريب الصحافيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحافية.
(هـ) النظر في أي مخالفة لأحكام هذا القانون مما لم ينص عليه ضمن اختصاصات المحكمة المختصة.

سلطات المجلس

٧- للمجلس السلطات الآتية:-
(أ) منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء غير الحكومية.
(ب) فتح سجل للصحافيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحافي.

(ج) التأكد من التزام المؤسسات والشركات الصحافية بالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يطلب تقارير من هذه المؤسسات والشركات حول أدائها العام خاصة فيما يتعلق بانتظام اجتماع مجالس إدارتها وموازناتها وحساباتها المراجعة.
(د) تقديم العون الممكن واللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسات الصحافية.
(هـ) تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها.
(و) اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحافية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها دون إخلال باختصاص الوزارة في ممارسة الإشراف عليهم.
(ز) نظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحافية.
(ح) الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحافيين.
(ط) إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم.
(ي) تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو الأمين العام باستثناء الجزاءات والترخيص.
(ك) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.
(ل) التحقق من مدى انتشار الصحف والمطبوعات الصحافية.

التفويض الاتحادي

٨- يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته لأي جهة مختصة في الولاية.

تشكيل المجلس وأجله

٩- (١) يشكل المجلس من واحد وعشرين عضواً يختارون على النحو الآتي:-
(أ) سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة بناء على توصية من الوزير المختص على أن يكون من بينهم الأمين العام.
(ب) تسعة أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحافيين مع مراعاة تمثيل الشركات والمؤسسات الصحافية.
(ج) خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني ينتخبون من بين أعضائه.
(٢) ينتخب أعضاء المجلس وفقاً للقواعد الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون.
(٣) أجل عضوية المجلس عامان.

أجهزة المجلس

١٠- تتكون أجهزة المجلس من:-
(أ) رئيس ونائب.
(ب) أمين عام وأمانة عامة.
(ج) هيئة المجلس.

(د) اللجان المتخصصة.

رئاسة المجلس

١١- (١) يكون للمجلس رئيس يمثله قانوناً ويرأس اجتماعاته ويشرف على أعماله.
(٢) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس غير متفرغين لأعماله.

الأمين العام

١٢- يكون الأمين العام مقرراً للمجلس ويختص بالآتي:-
(١) الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس.
(٢) الإشراف على الأمانة العامة.
(٣) متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

هيئة المجلس

١٣- تتكون هيئة المجلس من الرئيس ونائبه والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وتختص بالآتي:-
(١) تنظيم أعمال المجلس.
(٢) التنسيق بين المجلس واللجان المتخصص
(٣) اقتراح اللوائح الداخلية.

اجتماعات المجلس

١٤- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً على الأقل كل شهر ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.
(٢) ينعقد النصاب القانون لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.
(٣) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

خلو المقعد

١٥- (١) يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية:-
(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) الإعفاء بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة.

(د) العلة المعجزة عن القيام بواجبات العضوية.
(هـ) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متوالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس.
(٢) عند خلو المقعد يملأ بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

الموارد المالية

١٦- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:-
(أ) ما تخصصه له الدولة.
(ب) رسوم الترخيص والتجديد للصحف.
(ج) الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس.
(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
(٢) تتولى الأمانة العامة تصريف الشؤون المالية للمجلس وفقاً للائحة.

الموازنة السنوية

١٧- (١) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
(٢) تتبع في إعداد الموازنة الأسس المتبعة لذلك في الدولة.
(٣) يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم يرفعه لرئيس الجمهورية لاعتماده.

الحسابات والمراجعة

١٨- (١) يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وسليمة وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها.
(٢) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات المجلس.

الفصل الثالث
ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها
إصدار الصحف

١٩- تصدر الصحف عن:
(أ) شركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.
(ب) أي تنظيم سياسي مسجل قانوناً شريطة أن يقوم على الصحيفة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٢(٢).
(ج) أي هيئة اجتماعية أو مؤسسة علية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي أو التخصصي

شريطة أن يقوم على المطبوعة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٢(٢).

الترخيص

٢٠- (١) يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحافية الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح.

(٢) يجدد الترخيص سنوياً.

شروط منح الترخيص

٢١- يمنح المجلس الترخيص بإصدار أي صحيفة وفقاً للشروط الآتية:-

(١) يكون إصدار الصحف أو النشر أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحافية.

(٢) تودع المؤسسة الصحافية مبلغاً من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الإصدار.

(٣) تتعاقد المؤسسة الصحافية مع عدد كاف من الصحافيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحافي.

(٤) يكون للمؤسسة الصحافية مقر لإيواء النشاط الصحافي.

الفصل الرابع
شروط العمل الصحافي

الصحافي ورئيس التحرير

٢٢- (١) يشترط في الصحافي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلاً في سجل الصحافيين لدى المجلس.

(٢) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون:-

(أ) سودانياً لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

(ب) قد مارس العمل الصحافي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

(ج) حاصلاً على مؤهل جامعي.

(د) متفرغاً للعمل الصحافي.

(٣) يجوز للمجلس أن يستثنى المرشح لرئاسة تحرير الصحيفة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه إذا توافرت لديه المؤهلات أو الخبرات النوعية المتميزة.

(٤) يجوز للمجلس أن يستثنى المرشحين لرئاسة أي مطبوعة تصدر عن المؤسسة الصحافية من أحكام الفقرتين (٢)(ج)، (د) من هذه المادة متى ما رأى ذلك مناسباً.

مسئولية رئيس التحرير

٢٣- رئيس التحرير هو المسئول الأول عن حسن صحة الأداء التحريري في الصحيفة ومع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي يكون مسئولاً عن كل ما ينشر في الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للمخالفات والجرائم التي ترتكب بوساطة الصحيفة وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو أي مسئولية أخرى للكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزع.

حقوق الصحافي وحصاناته

٢٤- (١) يتمتع الصحافي بالحقوق والحصانات الآتية:-
(أ) لا يجوز تعريضه لأي فعل غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته أو التزامه بوجباته المهنية.
(ب) حماية مصادر معلوماته الصحافية.
(ج) عدم تعرضه للمسئولية عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي إلا وفقاً لأحكام القانون.
(د) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحافي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار رئيس الاتحاد العام للصحافيين.
(٢) على كل موظف عام وكل شخص أو جهة ممن في حيازته معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحافيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون على أنها معلومات لا يجوز نشرها.
(٣) على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحافي وحصاناته.

واجبات الصحافي

٢٥- (١) فضلاً عن أي التزامات أخرى في أي قانون آخر على الصحافي الإلتزام بالآتي:-
(أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحافية.
(ب) ألا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية.
(ج) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.
(د) ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.
(هـ) ألا ينشر أي أمر يتعارض مع المعلوم من الدين أو العلم بالضرورة ويؤدي إلى إشاعة الدجل أو الخرافة.
(و) ألا ينشر أي أمر يخدش الآداب العامة.
(ز) أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في لوحة الشرف الصحافي.
الذي يعتمده الاتحاد العام للصحافيين.
(٢) تنطبق واجبات الصحافي الواردة أعلاه في كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأي مطبوعة.

حق التصحيح

٢٦- (١) يجب على رئيس التحرير أن ينشر، بناء على طلب من المجلس أو أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها.
(٢) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى.
(٣) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا :-
(أ) قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر.
(ب) تضمن التصحيح مساساً بحقوق أو حرمات الغير.
(ج) سبق نشر التصحيح.
(د) غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري.
(هـ) تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون.

واجبات النشر

٢٧- على كل ناشر صحافي أن:
(أ) يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحافية للصرف على التدريب على أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحافي.
(ب) يعتمد شروط خدمة مجزية للصحافيين العاملين بالمؤسسة الصحافية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل.
(ج) يبين بشكل بارز على الصفحة الأولى أو الأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطابع وعنوانيهما وتاريخ الطبع.
(د) يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدد من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها.
(هـ) يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحافية لمراجعتها بواسطة المراجع العام.

الفصل الخامس
مراكز الخدمات والمطابع الصحافية
الترخيص

٢٨- (١) لا يجوز لأي شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحافية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
(٢) يجدد ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحافية سنوياً بعد دفع الرسم الذي تحدده اللوائح.

استيراد المطبوعات الصحافية

٢٩- (١) لا يجوز لأي شخص الحصول على رخصة استيراد أي مطبوعة صحافية أجنبية إلا بترخيص من المجلس مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذي بحق الرقابة والإشراف.
(٢) على كل من يستورد أي مطبوعة صحافية أن يودع منها لدى الأمانة العامة عدداً من النسخ يحدده المجلس.

التنازل عن الترخيص

٣٠- يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول على الترخيص ابتداء.

الفصل السادس
العقوبات
سلطات المجلس الجزائية

٣١- (١) يختص المجلس بتوقيع الجزاءات الآتية:-
(أ) التأنيب.
(ب) الإنذار.
(ج) ايقاف الصحافي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز أسبوعين.
(د) ايقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين.
(هـ) الإيقاف أو الإلغاء لترخيص المطبعة أو مركز الخدمات الصحافية في حالة مخالفة شروط الترخيص.
(٢) يجب على المجلس قبل إيقاع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع.
(٣) يجوز للمجلس إسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يرى المجلس أن نشرها قد يشكل مخالفة لهذا القانون.
(٤) يجوز للمجلس في حالة المطبوعة التي أوقفت مرتين بموجب البند (١) (د) أن يحيل المخالفة الثالثة للمحكمة المختصة لتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام المادة ٣٢(٣) من هذا القانون.
(٥) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لإحدى لجانه المتخصصة.

المحكمة المختصة

٣٢- (١) يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر.
(٢) مع عموم النص في البند (١) تختص المحكمة بنظر أي مخالفات لأحكام لاموا د ٢٠(١) و ٢٨(١)

و ٢٩(١) وعند الإدانة توقع غرامة، كما يجوز لها عند تكرار المخالفة مصادرة المطابع الصحافية والمطبوعات موضوع المخالفة.
(٣) يجوز للمحكمة الأمر بسحب ترخيص أي مطبوعة أوقفت مرتين بموجب المادة ٣١(١)(د) وأحيل الأمر إلى المحكمة وفقاً لأحكام المادة ٣١(٤) من القانون.
(٤) يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء.
(٥) تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة ويجوز أن تنظر إيجازياً بغض النظر عن قيمة الدعوى أو أي سبب آخر.

الفصل السابع
أحكام متنوعة
إصدار اللوائح

٣٣- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح لتنظيم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون.
(٢) تنظم اللوائح المسائل الآتية:-
(أ) تطوير العمل الصحفي.
(ب) شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه.
(ج) شروط ممارسة العمل الصحافي.
(د) تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة.
(هـ) الإجراءات الجزائية.
(و) شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة.
(ز) الإجراءات المالية.
(ح) تنظيم التدريب.

الجدول
قواعد انتخاب الأعضاء في المجلس

١- تحكم هذه القواعد إجراءات انتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون.
٢- يحق لكل صحافي مسجل لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين ويعمل في مؤسسة صحافية أن يصوت لانتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة ٩(١)(ب).
٣- يجوز ترشيح أي صحافي لعضوية المجلس إذا كان مسجلاً لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين وتبلغ خبرته الصحافية في الممارسة المهنية أو تدريس الصحافة وعلوم الاتصال أو الكتابة الصحافية الراتبة سبعة سنوات تعتمدها لجنة مختصة بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات القائم بالقانون الملغي

٤- يجري انتخاب ممثلي الصحافيين تحت إشراف المسجل العام للنقابات بحضور مندوبين من الصحافيين يختارهم الاتحاد العام للصحافيين.

٥- تخصص خمسة مقاعد في انتخاب ممثلي الصحافيين للمحررين والمخبرين (ثلاثة للعاملين في مجال الصحافة السياسية وإثنان للعاملين في الصحافة غير السياسية) ويخصص مقعدان للاتحاد العام للصحافيين ومقعدان للمنتجين الصحافيين من جامعي الحروف والمصورين والمصممين والمخرجين الصحافيين، ويحق لكل ناخب اختيار سبعة مرشحين موزعين وفقاً للكليات المذكورة في هذه القاعة.

٦- يراعى المسجل العام للنقابات تحقيق تمثيل المؤسسات الصحافية بالمجلس وفقاً للآتي:-

(أ) يكون كل صحافي ممثلاً للمؤسسة الصحافية التي ينتمي إليها عند ترشيحه.

(ب) يكون المرشح مؤهلاً للتنافس النسبي ضمن المؤسسة التي ينتمي إليها إذا ما حصل على أكثر من نصف أصوات الناخبين المشاركين فعلاً في الانتخابات على أن لا يؤثر ذلك على التنافس المباشر لبند المؤهلين وفقاً لهذه الفق

(ج) يكون الحد الأقصى لتمثيل أي مؤسسة صحافية بالمجلس مقعدان شريطة أن لا يستبعد أي مرشح في غياب المنافس أو المنافسين المؤهلين للتنافس النسبي لشغل المقعد الذي سيخلو بالاستبعاد.

٧- يعتمد المسجل العام للنقابات نتيجة انتخابات أعضاء المجلس ويقدم شهادة بذلك للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية ويقدم الأمين العام للمجلس الوطني المنتخبين من أعضائه لنفس الجهة وفقاً للمادة ٩ (١)(ج) توطئة لتعيين بقية الأعضاء من رئيس الجمهورية وإعلان جملة عضوية المجلس.

شـــهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز قانون الصحافة ١٩٩٩م في جلسته رقم (٣٧) من دور الانعقاد السابع بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٩٩م.

د. حسن عبد الله الترابي
رئيس المجلس الوطنـي
الفريق الركن: عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ: ٢٣ ربيع أول ١٤٢٠هـ
الموافق: ٦ يوليـو ١٩٩٩م

ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٨ بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بشأن قانون الصحافة

- المملكة المغربية -

الباب الأول
في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب
الفصل الأول

إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون
للمواطن الحق في الإعلام
لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون
تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة

الفصل الثاني

يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين ٢,٠٠٠ و١٥,٠٠٠ درهم.

الباب الثاني
في الصحافة الدورية
القسم الأول
في حق النشر
الإدارة والملكية والتصريح

الفصل الثالث

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع

يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر ويشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل ٣٩ من الدستور، تعين مقاولة النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل ٣٩ السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مديرا النشر عضوا في الحكومة يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مديرا النشر يستفيد من مقتضيات الفصل ٣٩ المذكور أو عضوا في الحكومة تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانونإذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري، ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي

الفصل الخامس

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛ الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛ اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛ رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛ مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛ بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيها الإشهار القانوني؛ الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم

الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة

الفصل السادس

يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه ٣٠ يوما، والإجاز بعده إصدار الجريدة
وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا

الفصل السابع

يعاقب صاحب النشر بغرامة يتراوح قدرها ٢,٠٠٠و٧,٠٠٠ درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصوص ٤و٥و٦.
ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه،وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها ١٠,٠٠٠درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد سنشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك استئناف أو تعرض

الفصل الثامن

عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالإتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.
ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها ١,٢٠٠ درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى

الفصل التاسع

يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠و٢,٠٠٠ درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى

الفصل العاشر

يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها

الفصل الحادي عشر

يراد بلفظة "نشرة" حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صيغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل

الفصل الثاني عشر

جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين والآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية. وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقا لأحكام الفصلين ٢٧ و٢٨ من هذا القانون

الفصل الثالث عشر

كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو شريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقاولة النشر يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة يكون أقل مبلغها ١,٨٠٠ درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الحقي.

وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية "استعارة الإسم"

وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية "استعارة الإسم" فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل الرابع عشر

يحب أن تكون الأسهم إسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل الخامس عشر

إذا كانت أغلبية رأس مال في مقاولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقاولة

الفصل السادس عشر

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة.

وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض

الفصل السابع عشر

يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم

وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعا مستعارا يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك اطلاعه على الهوية الحقيقية لطلب المقال وإلا فإنه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين ٦٧ و٦٨ بعده

الفصل الثامن عشر

يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة

الفصل التاسع عشر

يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة "إشهار"

الفصل العشرون

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقا للفصل ١٩ أعلاه، يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدول

الفصل الواحد والعشرون

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا مالية أو أية منفعة أخرى أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبإ يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠ درهم ويتابع بصفته فاعلا رئيسيا كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه

الفصل الثاني والعشرون

تحدد بمرسوم

شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري، شروط التثبت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري

الفصل الثالث والعشرون

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول ١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ بغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و١٢٠,٠٠٠ درهم وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل ١٢، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية

الفاصل الرابع والعشرون

ملغى

القسم الثاني : في الاستدراكات وحق الجواب

الفصل الخامس والعشرون

يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها ١,٠٠٠ درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح

الفصل السادس والعشرون

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام

الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها ٥٠٠٠ درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.
ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد ويكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية

القسم الثالث
في الجرائد أو النشرات لأجنبية
الفصل السابع والعشرون

تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي

الفصل الثامن والعشرون

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أية جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح بين ٣٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم، وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها

الفصل التاسع والعشرون

يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٢٠٠ و ٥٠,٠٠٠ درهم ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها

الفصل الثلاثون

إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي قد تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل ٢٩ أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠ درهم

الفصل الواحد والثلاثون
ملغى

الباب الثالث
في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية

القسم الأول
في إلصاق الإعلانات
الفصل الثاني والثلاثون

إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية

الفصل الثالث والثلاثون

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و١,٥٠٠ درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب بغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و٥٠٠٠ درهم

القسم الثاني
في التجول بالنشرات وبيعها في الطرق العمومية

الفصل الرابع والثلاثون

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل و لو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه

الفصل الخامس والثلاثون

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل ٣٤ بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و١,٢٠٠ درهم

الفصل السادس والثلاثون

يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة تتراوح قدرها بين ٢٠٠ و١,٢٠٠ درهم

الفصل السابع والثلاثون

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشميسية التي تكتسي صبغة جنحية

الباب الرابع
في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر
القسم الأول
التحريض على ارتكاب الجرائم

الفصل الثامن والثلاثون

يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة كل من تحرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعولا فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة

الفصل التاسع والثلاثون

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة، وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة

الفصل التاسع والثلاثون المكرر

كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل ٣٨ للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ٣,٠٠٠ و ٣٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الأربعون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠ درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط

القسم الثاني
في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة
الفصل الواحد والأربعون

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل ٣٨ وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود كما يمكن للمحكمة بموجب بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة

الفصل الثاني والأربعون

يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل ٣٨ بنشر أو إذاعة أو نقل نبإ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

الفصل الثالث والأربعون

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ درهم كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعاتها بالصناديق العمومية

القسم الثالث

الجنح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة

الفصل الخامس والأربعون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٢٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل ٣٨ في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب

الفصل السادس والأربعون

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف

بمصلحة أو مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي

الفصل السابع والأربعون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠,٠٠٠ و ٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل ٣٨

الفصل الثامن والأربعون

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين ٤٥ و٤٦.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٥,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠ درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز

الفصل التاسع والأربعون

يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل ٤٦.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها ويجوز دائما إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية؛

ب- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات؛

ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحيت برد الاعتبار أو المراجعة يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف

الفصل الخمسون

إن كل إعادة نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرا صادرا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك

الفصل الواحد والخمسون

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول ٤١ و٤٥ و٤٦ و٥٢ و٥٣ يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و١,٢٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل ٤١ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم الفصل الواحد والخمسون المكرر، يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير

القسم الرابع
في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب

الفصل الثاني والخمسون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية

الفصل الثالث والخمسون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥,٠٠٠ و٣٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وبكرامة الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك

القسم الخامس
في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع
الفصل الرابع والخمسون

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين ٥,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠ درهم وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة أو جنحة وقتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

الفصل الخامس والخمسون

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بداوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين ١,٢٠٠ و٣٠,٠٠٠ درهم كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم

الفصل السادس والخمسون

ملغى

الفصل السابع والخمسون

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البث في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب والقذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات، ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل الثامن والخمسون

في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر في الحالات المنصوص عليها في الفصول ٣٩ و٤٠ و٤١ و٥٢ و٥٣ حكما بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو التوزيع أو للعرض على أنظار العموم غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

القسم السادس
في انتهاك حرمة الآداب العامة
الفصل التاسع والخمسون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة قدرها بين ١,٢٠٠ و٦,٠٠٠ درهم كل من صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض؛ أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض؛ قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض أو

العرض على الشاشة؛ قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية؛ وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتي جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور والأفلام الخليعة أو كل الأشياء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل الستون

يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و٦,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء النية علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد

الفصل الواحد والستون

إذا ما ارتكبت الجنح المنصوص عليها في الفصلين ٥٩ و٦٠ عن طريق الصحافة، فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقا للقانون.

الفصل الثاني والستون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر.

الفصل الثالث والستون

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

الفصل الرابع والستون

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظرا لصيغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع.

وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صيغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبث في رفع الحجز.

القسم السابع
في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل الخامس والستون

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ١,٢٠٠ و٥٠٠٠ درهم كل من اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشر من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصيغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام؛ عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن

الفصل السادس والستون

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية، وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبث داخل أجل لا يتعدى ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين ١,٢٠٠ و٥,٠٠٠ درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

الباب الخامس
في المتابعات والزجر
القسم الأول
في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل السابع والستون

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون؛

- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات؛
- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع؛

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

الفصل الثامن والستون

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكما بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر، وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

الفصل التاسع والستون

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين في الفصلين ٦٧ و٦٨ إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

القسم الثاني
في الاختصاص والإجراءات

الفصل السبعون

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها

الفصل الواحد والسبعون

تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل ٤٧ من هذا القانون وفي حالة السب

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل ٤٨ فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب

٢. وفي حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل ٤٥، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة في حالة المس أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين ٥٢ و٥٣ المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل ٥١ المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة

الفصل الثاني والسبعون

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء

الفصل الثالث والسبعون

يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل ٤٩ أعلاه ويجب عليه خلال ١٥ يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه المخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛ نسخة من المستندات؛ أسماء ومهن وعناوين تعيين المواطن المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة

الفصل الرابع والسبعون

إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون هذا باستثناء الحالة المبينة في الفصل ٤١ أعلاه

الفصل الرابع والسبعون المكرر

كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

الفصل الخامس والسبعون

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو حالة عفو وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول ٣٨ و٣٩ و٣٩ المكرر و٤٠ و٤١ وكذا بالفصل ٤٢ من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن نوقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الإلتزامات المتعاقد أو الإلتزامات القانونية الناجمة عن العقود وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ٩٠ يوم من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء

الفصل السادس والسبعون

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديم الاستئناف

القسم الثالث
في الحجز والإيقاف والمنع
الفصل السابع والسبعون

يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل ٤١ أعلاه ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيس للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب

القسم الرابع في التقادم
الفصل الثامن والسبعون

إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة

الفصل التاسع والسبعون

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا

الفصل الثمانون

تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع.

قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مؤرّخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ يتعلّق بإصدار مجلة الصحافة الجمهورية التونسية

(الرائد الرسمي عدد ٢٩ بتاريخ ٢٩ أفريل ١٩٧٥، ص. ٩٩٢)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد موافقة مجلس الأمّة، أصدرا القانون الآتي نصّه:

الفصل الأوّل

- جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالطباعة والنشر وبيع الكتب والصحافة في نص واحد تحت عنوان «مجلة الصحافة».

الفصل ٢

- ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيّز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة المذكورة وخاصّة الأمر المؤرّخ في ٩ فيفري ١٩٥٦ المتعلّق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في ٢٨ أفريل ١٩٧٥.

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الباب الأوّل
الإيداع القانوني

الفصل الأوّل

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

حرية الصحافة والنشر والطباعة وتوزيع الكتب والنشريات وبيعها مضمونة وتمارس حسبما تضبطه هذه المجلة.

الفصل ٢

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

تخضع لإجراءات الإيداع القانوني:
١) المصنَّفات المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريات دورية ومجلّدات ورسوم ومنقوشات مصوّرة وبطاقات بريدية مزيّنة بالرسوم ومعلّقات وخرائط جغرافية ونشريات وتقاويم ومجلات وغيرها.
٢) المصنّفات التالية: التسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التي توضع في متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلّم بقصد إعادة نشرها.

الفصل ٣

لا تخضع للإيداع القانوني المنصوص عليه بالفصل السابق:
- المطبوعات المعروفة بالإدارية مثل النماذج والصيغ النموذجية أو الفاتورات أو القائمات والرسوم والدفاتر الخ...
- المطبوعات الصغيرة المعبّر عنها بمطبوعات المدينة مثل الرسائل وبطاقات الاستدعاء والإعلام والعناوين وبطاقات الزيارة والظروف الدالّة على مصدرها.
- المطبوعات المعبّر عنها بالمطبوعات التجارية مثل التعريفات وبطاقات الإرشادات والعلامات وبطاقات النماذج الخ...
- بطاقات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

الفصل ٤

الإيداع القانوني يجب أن يقوم به متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع وفقا لأحكام هذا الباب.

الفصل ٥

النظائر التي يتم إيداعها يجب أن تكون مطابقة للنظائر العادية الواقع نشرها أو طبعها أو صنعها أو عرضها للبيع أو الإيجار أو التوزيع قصد ترويجها أو إعادة نشرها وعلى حالة تسمح بحفظها.

الفصل ٦

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
يجب تسجيل جميع المصنفات المشار إليها بالفصل ٢ أعلاه في دفاتر خاصّة إمّا من قبل متولّي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع حسب الحالات. وكل تسجيل يخصص له عدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

الفصل ٧

التنصيصات التي يجب أن تدرج في جميع نظائر كل المؤلّفات ممّا ينتج في البلاد التونسية ويخضع للإيداع القانوني وكذلك كيفية التسجيل في دفاتر الأشغال تضبط بأمر.

الفصل ٨

-(نقّح بالقانوني الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
الإيداع القانوني لجميع المصنّفات الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها بالبلاد التونسية يجب القيام به حسب الحالات من قبل متولّي الطبع أو المنتج حالما يتم الطبع أو الصّنع.
«يتم إيداع المصنّفات الدورية من قبل متولّي الطبع في عشرين نظيرا لدى الوزارة المكلّفة بالإعلام بالنسبة إلى ولايات تونس وأريانة و بنعروس، ومنوبة وبمقر الولاية بالنسبة إلى بقية الولايات لتوزيعها على المصالح المعنية». (نقّحت بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).
ويتم الإيداع من قبل متولّي الطبع بالنسبة لكل المصنّفات المطبوعة غير الدورية في نظير واحد لدى وكالة الجمهورية المختصّة ترابيا وفي سبعة نظائر لدى وزارة الثقافة (يخصّص أحد هذه النظائر إلى مجلس النوّاب ونظير إلى وزارة الداخلية وأربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية).
وإذا كان الأمر يتعلّق بمقطوعات موسيقية أو تسجيلات صوتية موسيقية تمّ إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية، فالإيداع يكون من قبل صانعها في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسّطية وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.
ويتم الإيداع من قبل المنتج بالنسبة للمصنّفات الأخرى في نظير واحد لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وفي ستّة نظائر لدى وزارة الثقافة (يخصّص أحد هذه النظائر إلى وزارة الداخلية وتخصّص أربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية).
وإذا تمّ طبع أو إنتاج أو إعادة إنتاج المصنّف بالخارج إلاّ أنّ نشره تمّ بالبلاد التونسية، فتعهد عملية الإيداع إلى الناشر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة فيما يخص متولّي الطبع أو المنتج.
وإذا كان الأمر يتعلّق بما يستوجب صنعه مشاركة عدّة أخصّائيين، فالإيداع واجب على من قام بآخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم.
في صورة عدم القيام كلّيا أو جزئيا بالإيداعات الواردة بهذا الفصل فإنّه يمكن الالتجاء إلى السوق لاشتراء النظائر التي لم يتم إيداعها وذلك على نفقة الشخص المادي أو المعنوي المفروض عليه الإيداع القانوني.

الفصل ٩

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
يقوم الموزّع بالإيداع القانوني بالنسبة إلى كل ما يطبع أو ينتج في الخارج ويدخل للبلاد التونسية ويعرض علانية للبيع أو للإيجار أو للتوزيع وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم.
ويجب أن يودع من كل المصنّفات الدورية ممّا يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظيران لدى وزارة الداخلية وستّة نظائر لدى كتابة الدولة للإعلام.
ويجب أن يودع من كل المصنفات غير الدورية ممّا يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظير واحد لدى وزارة الداخلية ونظير واحد لدى وزارة الثقافة.

وإذا كان الأمر يتعلّق بمقطوعات أو تسجيلات صوتية موسيقية تمّ إنتاجها في الخارج أدخلت إلى البلاد التونسية فالموزّع يجب أن يودع نظيرا منها لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وذلك قبل عرضها على العموم.

الفصل ١٠

تضبط تراتيب الإيداع القانوني بأمر (١)

الفصل ١١

- (ألغي بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

الفصل ١٢

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
يعاقب بخطيّة تتراوح من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ دينار وفي صورة العود من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ دينار كل من يخل بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتّخذة لتطبيقه.
وزيادة عن ذلك فإنّ ما تمّ نشره أو إدخاله للبلاد التونسية بصورة مخالفة للأحكام السابقة يمكن حجزه بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير الثقافة أو كاتب الدولة لدى الوزير الأوّل المكلّف بالإعلام وذلك حسب الاختصاص.
ويمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن بمصادرة النظائر التي وضعت تحت تصرّف العموم بصفة مخالفة للقانون.
(١) انظر الأمر عدد ٥٣٦ لسنة ١٩٧٧ المؤرّخ في ٨ جوان المتعلّق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرّخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ المتعلّق بإصدار مجلة الصحافة.
الباب الثاني

النشريات الدورية

القسم الأوّل

النشريات القومية

الفصل ١٣

يقدم إلى وزارة الداخلية قبل إصدار أيّة نشرية دورية إعلام في كاغذ متنبر وممضى من مدير النشرية الدورية ويسلم وصل في ذلك. وينص الإعلام على ما يلي:
أوّلا: عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها.
ثانيا: اسم مدير النشرية ولقبه وجنسيته ومقرّه.
ثالثا: المطبعة التي ستطبع بها.
رابعا: اللّغة أو اللّغات التي ستحرّر بها.
خامسا: مكان وعدد التسجيل في الدفتر التجاري.

سادسا: أسماء وألقاب ومهن ومقرّات أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وبصفة عامة مسيّري الذات المعنوية.
وكل تغيير يدخل على البيانات المذكورة أعلاه يعلم به في ظرف الخمسة أيّام الموالية.
ويضاف إلى هذا الإعلام:
- مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة أشهر.
- ما يثبت إتمام الموجبات القانونية الخاصّة بالتأسيس إذا كان الأمر يتعلّق بشركة.
وتحيل وزارة الداخلية على كتابة الدولة للإعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الإعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر.

الفصل ١٤

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
قبل طبع أيّة نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلّم من قبل وزارة الداخلية والذي يجب ألاّ يكون مرّ على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

الفصل ١٤ مكرر

- (أضيف بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨ ونقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
كل تغيير للمطبعة التي يتم فيها طبع الدورية طبقا لمقتضيات الفصل ١٤ من هذه المجلة لا يمكن أن يتم إلاّ بعد القيام بإعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك قبل هذا التغيير بخمسة أيّام.

الفصل ١٥

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).
يمكن لشخص واحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكّم على أقصى تقدير في نشريتين دوريتين ذات صبغة إخبارية جامعة تكون لها نفس دورية الصدور.
وزيادة على ذلك لا يمكن أن يكون السحب الجملي للدوريات التي يملكها أو يديرها أو يتحكّم فيها شخص واحد وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، متجاوزا لثلاثين بالمائة من السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة المنشورة بالبلاد التونسية والتي لها نفس دورية الصدور.

الفصل ١٥ . مكرر

-(أضيف بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨ ونقّح بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).
يجب على كل مدير نشرية دورية ذات صبغة إخبارية أن يثبت في كل حين أنّه يشغّل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية الوطنية ومحرزين إمّا على شهادة ختم الدروس في

الصحافة وعلوم الأخبار مسلمة من قبل معهد تونسي للتعليم العالي أو على شهادة من الاختصاص نفسه معترف بمعادلتها لها.
ويجب أن يكون عدد هؤلاء المشغّلين معادلا على الأقل لنصف فريق التحرير القار العامل بكل نشرية.
وبالنسبة إلى النشريات التي تشغل بقسم تحريرها شخصا أو اثنين بالوقت الكامل يتعيّن وجوبا أن يكون أحدهما حاملا لشهادة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل ١٦

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).
كل نشرية يجب أن يكون لها مدير ويجب أن يكون هذا الأخير من ذوي الجنسية التونسية وأن يكون مقر إقامته الفعلي بالبلاد التونسية كما يجب أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية والسياسية.
إذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوي فيجب اختيار مديرها حسب الأحوال إمّا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة.
وفي صورة ما إذا كان شخص مادي واحد يملك أغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة التي تصدر نشرية دورية يكون هذا الشخص وجوبا مديرا للنشرية.

الفصل ١٧

عند مخالفة أحكام الفصول ١٣ إلى ١٦ من هذه المجلة يعاقب مالك النشرية الدورية أو المدير أو متولي الطبع بخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينارا.
ولا يمكن للنشرية الدورية أن تستمر على الصدور إلاّ بعد إتمام المقتضيات المبيّنة بالفصول ١٣ و١٦.
ويعاقب الأشخاص المذكورون أعلاه في حالة استمرار النشرية الدورية غير القانونية على الصدور بخطية قدرها ٢٤٠ دينارا يحكم بها عليهم بالتضامن بالنسبة إلى كل عدد يصدر ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم بالإدانة حضوريا وابتداء من اليوم الثالث الموالي لتاريخ الإعلام إذا كان حكما غيابيا وذلك بقطع النظر عن الاستئناف أو الاعتراض ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأذن بوقف النشرية الدورية.
وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الإستئناف ويتم البت فيه من طرف محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيّام.

الفصل ١٨

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨). يجب أن تقوم كل نشرية دورية بتعريف العموم بأسماء من يمارسون إدارتها وزيادة على ذلك يجب على كل نشرية دورية أن تنص على عدد النسخ التي تسحبها عند كل إصدار. كما يجب عليها من ناحية أخرى نشر موازنتها السنوية وحسابات التصرّف ونتائجها قبل غرّة جويلية من السنة الموالية للسنة التي أنجزت أثناءها هذه العمليات. ويتعرّض المخالف لهذه الأحكام لخطية من مائة (١٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الأحكام.

الفصل ١٩

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

جميع المالكين والشركاء وأصحاب الأسهم والمموّلين وغيرهم ممّن يساهمون في الحياة المالية لنشرية دورية ليست لها صبغة عملية أو فنية أو تقنية بحتة يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية.

كل شخص ثبت أنّه أعار إسمه بأيّة طريقة لمالك نشرية أو لمموّلها يعاقب بخطية من ١٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠ دينار، ويشمل العقاب الفاعلين الأصليين وشركاءهم. ويمكن للمحكمة أن تحكم أيضا بإيقاف النشرية. وفي صورة وقوع عملية إعارة الاسم من طرف شركة أو جمعية فإنّ المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس مجلس الإدارة أو الوكيل أو المسيّرين حسب نوع الشركة أو الجمعية.

الفصل ٢٠

على كل نشرية دورية أن تضبط لمدّة ثلاثة أشهر تعريفة الإشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع نشرية دورية، أو عدّة نشريات دورية أخرى، وتعلم بذلك كل شخص يهمّه الأمر. ولصاحب الإعلان الإشهاري أن يختار التعريفة التي يرتضيها. ويحجّر اعتماد تعريفة مخالفة للتعريفة الواقع ضبطها بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر.

الفصل ٢١

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨). كل المخالفات للفصل ٢٠ يعاقب مرتكبها بخطية من مائة (١٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) دينار.

الفصل ٢٢

بقطع النظر عن الشروط الأخرى المفروضة بمقتضى التشريع الجاري به العمل فإنّ قبول المالك لنشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها لأموال أو منافع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مادي أو معنوي أجنبي الجنسية باستثناء الأموال والمنافع الصادرة في شأنها موافقة صريحة من كتابة الدولة للإعلام، وكذلك الأموال المسدّدة مقابل إشهار في حدود ما خوّله الفصل ٢٠ من هذه المجلة يستوجب عقوبة بالسّجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ٢٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار أو إحدى العقوبتين ويشمل العقاب الفاعلين الأصليين وشركاءهم.

الفصل ٢٣

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨). كل إشهار في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه إشارة (إشهار) أو إشارة (بلاغ) كما يجب أن يقع تقديمه في شكل يميّزه بوضوح عن بقية المقالات. وكل مخالفة لهاته الأحكام تعاقب بخطية من ألفين (٢,٠٠٠) إلى ستّة الاف (٦,٠٠٠) دينار.

«ويستوجب قبول مالك نشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها مبلغ مالي أو غير ذلك من

المنافع قصد إكساء إعلان إشهار صبغة خبر، خطية تكون مساوية للمبلغ المتحصّل عليه على أن لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ دينار في كل الحالات.» (نقّحت بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١). ويعاقب كفاعل أصلي من تسلّم وكذلك من بدل المبلغ المالي أو المنفعة.

الفصل ٢٣. مكرر

- (أضيف بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).

كل مقال مستعار كلّيا أو جزئيا في لغته الأصلية أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لأحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (١٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) دينار.

القسم الثاني
النشريات الأجنبية
الفصل ٢٤

(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

تعتبر أجنبية في مفهوم هذه المجلة كل المصنفات دورية كانت أو غير دورية مهما كانت لغتها والصادرة بالخارج أو من قبل مؤسسة يكون مقرّها بتونس ورأس مالها كلّيا أو جزئيا أجنبيّا.

الفصل ٢٥

يمكن أن يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأوّل المكلف بالإعلام نشر أو إدخال أو جولان المؤلفات الأجنبية الدورية وغير الدورية.

القسم الثالث
الإستدراك وحق الرّد
الفصل ٢٦

مدير النشرية ملزم بأن يدرج مجانا بطالع العدد الموالي من النشرية الدورية جميع الاستدراكات التي توجّه إليه من طرف أحد أرباب السلطة العمومية في شأن أعمال وظيفه والتي عرضت على غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة.

وعند الامتناع من الإدراج يعاقب مدير النشرية بخطيّة من ٢٤ إلى ٢٤٠ دينارا.

الفصل ٢٧

يكون مدير النشرية ملزم بأن يدرج ردود كل شخص وقع التعرّض له صراحة أو ضمنيا. وعند المخالفة فإنّه يعاقب بخطية من ١٢ إلى ١٢٠ دينارا بقطع النظر عمّا عسى أن يترتّب عن ذلك من العقوبات الأخرى وغرم الضرر. وتقع عملية الإدراج هذه في أجل ثلاثة أيّام بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى الجرائد غير اليومية ويبتدئ سريان ذلك الأجل من تاريخ الاتصال بالردود.

الفصل ٢٨

يقع إدراج الرّد في موضع يجعل اطّلاع القارئ عليه لا مناص منه وبنفس أحرف الفصل المتسبّب فيه وبدون أي إقحام. وبدون اعتبار العنوان والتحيّات والمقدمات المألوفة والإمضاء التي لا تحسب أبدا في الرد فإنّ هذا الرد يكون من حيث الطول في حدود المقال الذي تسبّب فيه. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز ٢٠٠ سطر ولو كان المقال أطول من ذلك.

الفصل ٢٩

يكون الرد دائما مجانا ولزوميا بالطبعة والطبعات التي نشر بها المقال ويمكن توجيهه برسالة مضمونة الوصول.

الفصل ٣٠

تنطبق الأحكام أعلاه على التعقيبات إذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرّد.

الفصل ٣١

تتولّى المحاكم وضع حد لممارسة حق الرّد كلّما تبيّن أنّ عبارات الرّد مخالفة للقانون أو منافية للأخلاق الحميدة أو للمصلحة الشرعية للغير أو تنال من شرف الصحفي أو مكانته.

الفصل ٣٢

يعتبر كالامتناع من الإدراج حذف الرّد من إحدى طبعات العدد الذي كان من اللاّزم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر.

وتبت المحكمة في العشرة أيّام الموالية لتاريخ رفع القضية أو بلوغ الاستدعاء في الشكاية المتعلّقة بالامتناع من الإدراج، ويمكن لها أن تقرّر أنّ الحكم الصادر في الإذن بالإدراج - ولكن فيما يخص الإدراج فقط - ينفّذ بمجرّد تحريره بالمسودّة بقطع النظر عن الاعتراض أو الإستئناف وفي صورة الإستئناف يقع البت في شأنه في العشرة أيّام الموالية للإعلام المقدّم لكتابة المحكمة.

الفصل ٣٣

بيد أنّه في المدّة الانتخابية ينخفض أجل الثلاثة أيّام المنصوص عليه للإدراج بالفصل ٢٧ إلى أربع وعشرين ساعة فيما يخص الصحف اليومية ويجب أن يسلّم الرّد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات على الأقل، وبمجرّد افتتاح المدّة الانتخابية يكون مدير الصحيفة ملزم بأن يعلم قلم النيابة العمومية بالوقت الذي يريد فيه الشروع في طبع جريدته أثناء المدّة المذكورة وإلاّ فإنّه يكون معرّضا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٧ وينخفض أجل الاستدعاء لدى المحكمة من أجل الامتناع من الإدراج إلى أربع وعشرين ساعة ويمكن أن يسلّم الاستدعاء من ساعة إلى أخرى بإذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية ويكون الحكم القاضي بالإدراج - وفيما يخص الإدراج فقط - قابلا للتنفيذ بمجرّد تحرير مسودّة الحكم بقطع النظر عن الاعتراض أو الإستئناف.

وفي صورة عدم وقوع الإدراج المحكوم به في أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم يتعرّض مدير الصحيفة إلى عقوبة بالسجن من ١٦ يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطيّة من ٢٠٠ إلى ٢٤٠٠ دينار أو إحدى العقوبتين فقط.

الفصل ٣٤

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).

تسقط الدعوى المتعلّقة بالإدراج بمضي ستّة أشهر. ويبتدأ احتساب هذا الأجل اعتبارا من صدور عدد النشرية الذي كان من المفروض أن يدرج فيه الرّد طبقا للأحكام الواردة أعلاه.

الباب الثالث
التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام
القسم الأوّل
التعليق بالجدران

الفصل ٣٥

سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ٣١٥ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٣٦

(ألغي بالقانون الأساسي لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).

الفصل ٣٧

- (سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ٣٠٣ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٣٨

- (سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ٣٠٣ ثالثا، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

القسم الثاني
النقل بالطريق العام والبيع

الفصل ٣٩

-(سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ٣٢١ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٤٠

(ألغي بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).

الفصل ٤١

(ألغي بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).

الباب الرابع
الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأيّة وسيلة من وسائل النشر

القسم الأوّل
التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل ٤٢

يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة على معنى الفصل ٤٣ وما بعده كل الذين يحرّضون مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك بواسطة الصحافة أو بأيّة وسيلة قصدية أخرى من وسائل الترويج.
وتنطبق أيضا هذه الأحكام إذا كان التحريض على ما ذكر لم تتبعه إلاّ محاولة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٥٩ من المجلة الجنائية.

الفصل ٤٣

كل من يحرّض مباشرة بوسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل السابق سواء على السرقة أو على جريمة القتل أو النّهب أو الحريق أو على إحدى الجرائم أو الجنح المعاقب عليها بالفصول من ٢٠٨ إلى ٢١٣ و ٢١٩ من المجلة الجنائية أو على إحدى الجرائم أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أو بخطية من ١٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار وذلك إذا لم يكن التحريض المذكور متبوعا بمفعول بدون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل ٣٢ من القانون الجنائي، وتنطبق هذه الأحكام أيضا على كل من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة على ارتكاب إحدى الجرائم ضد أمن

الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصول ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ إلى ٨٠ من المجلة الجنائية.
ويعاقب بنفس ما ذكر من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بجرائم القتل أو النّهب أو الحريق أو السرقة أو الجرائم المنصوص عليها بالفصول ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من المجلة الجنائية أو على جرائم الحرب أو التعاون مع العدو.

الفصل ٤٤

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).
يعاقب بالسجن من شهرين إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ١,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار من يدعو مباشرة بالوسائل المذكورة بالفصل ٤٢ إلى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكّان أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرّف الديني أو يحرّض على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل ٤٨ أو يحث السكّان على خرق قوانين البلاد.

الفصل ٤٥

-(سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ٢٢٠ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٤٦

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٨٨).
إذا أصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب الفصول ٤٢ إلى ٤٤ حكما بدون إسعاف بالتأجيل فيمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تقرّر حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام. وحالما يصبح هذا الحكم باتا فانّه ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة للمدّة الانتخابية الجارية.

الفصل ٤٧

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ١,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار كل تحريض بإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل ٤٢ يوجّه للجنود يكون القصد منه سواء حملهم على إهمال واجباتهم العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية أو الحيلولة دون التحاق الشبّان بالخدمة العسكرية أو تأخير ذلك الالتحاق أو صد من لم يدعوا بعد للجندية لكن من شأنهم أن يدعوا لذلك طبق القانون المتعلّق بالتجنيد على عدم الامتثال لواجباتهم العسكرية.

القسم الثاني
الجنح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل ٤٨

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣). يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ١,٠٠٠ دينارا إلى ٢,٠٠٠ دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من مائة دينار إلى ألفي دينار من يتعمّد، بالوسائل المذكورة، النّيل من إحدى الشعائر الدينية المرخّص فيها.

الفصل ٤٩

إنّ النشر أو الترويج أو إعادة النشر بأيّة وسيلة كانت للأخبار الزائفة والأوراق المصطنعة أو المدلّسة المنسوبة للغير يعاقب مرتكبها بالسجن من شهرين إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ١٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين إذا كان ارتكاب ذلك عن سوء نيّة وعكر أو من شأنه أن يعكّر صفو الأمن العام.

القسم الثالث
الجنح ضد الأشخاص

الفصل ٥٠

يعتبر ثلبا كل ادّعاء أو نسبة شيء بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

وإعلان ذلك الإدّعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتّى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص أو هيئة رسميّة لم تقع تسميتها صراحة على أنّ الاهتداء إليها ييسّره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلّقات أو الرسوم أو الإعلانات المطعون فيها.

الفصل ٥١

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١). يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وخطية من ١٢٠ إلى ١,٢٠٠ دينار مرتكب الثلب بإحدى الوسائل المذكورة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة ضد الدوائر القضائية وجيوش البر والبحر والجو والهيئات الرسمية والإدارات العمومية.

الفصل ٥٢

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

يسلّط العقاب نفسه على مرتكب الثلب الذي لم يتم إثباته بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو أو عدد من أعضاء الحكومة من أجل خطّتهم أو صفتهم أو ضد نائب أو عدد من النوّاب بمجلس النوّاب أو موظف عمومي أو صاحب سلطة عمومية أو عون من أعوان السلطة العمومية أو مواطن مكلّف بمصلحة أو بنيابة عمومية سواء كانت وقتية أو مستمرّة أو شاهد من أجل أدائه لشهادته.

ولا يمكن أن ينزل العقاب إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وعلاوة على ذلك فإنّ المحكمة تأذن بنشر مضمون حكمها على أعمدة إحدى اليوميات وكذلك إحدى الدوريات الأسبوعية وذلك على نفقة الشخص الصادر ضدّه الحكم.

الفصل ٥٣

يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب على الخواص بإحدى الطرق المبيّنة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة بالسجن من ١٦ يوما إلى ستّة أشهر وبخطية من ١٢٠ إلى ١,٢٠٠ دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط وذلك بقطع النظر عن أحكام الفصل ٨٧ من مجلة العقود والالتزامات.

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بالطرق المذكورة على جمع من أشخاص غير المشار إليهم بهذا الفصل ولكنّهم ينسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معيّن بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من ١٢٠ إلى ١,٢٠٠ دينار إذا كان المقصود من الثلب التحريض على التباغض بين المواطنين أو المتساكنين.

الفصل ٥٤

- (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمّن نسبة شيء معيّن.

والاعتداء بالشتم بالوسائل المبيّنة بالفصل ٤٢ على الهيئات الرسمية أو الأشخاص المعينين بالفصل ٥١ وما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من ١٢٠ إلى ١,٢٠٠ دينار وذلك في صورة ما إذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز.

ولا يمكن أن ينزل العقاب المحكوم به إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويكون العقاب بالسجن لمدّة أقصاها عام والخطية ١,٢٠٠ دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من أشخاص ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معيّن وبقصد التحريض على التباغض بين المواطنين أو المتساكنين.

الفصل ٥٥

لا تسري أحكام الفصول ٥١ إلى ٥٤ من هذه المجلة على الثلب أو الشتم الموجّهين ضد الأموات إلاّ في الصور التي يقصد فيها الاعتداء على شرف اعتبار الورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة.

وللورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرّد المنصوص عليه بالفصل ٢٧ من هذه المجلة سواء قصد أو لم يقصد مرتكب الثلب أو الشتم الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم.

الفصل ٥٦

-(سحب من مجلة الصحافة وأدرج بمجلة البريد تحت عدد ٢٩ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٥٧

-(نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣). يمكن إثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية إذا كان متعلّقا بالخطة فقط في صورة ما إذا نسب إلى الهيئات الرسمية أو إلى جيوش البر والبحر والجو أو إلى الإدارات العمومية أو إلى جميع الأشخاص المعنيين بالفصل ٥٢ من هذه المجلة.

كما يمكن إثبات موضوع الثلب، إذا كان متعلّقا بالخطة فقط، وموجّها ضد مديري أو متصرّفي كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانية على أموال الادّخار أو الإقراض.

ولا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصورة الآتية:

- أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلّق بالحياة الخاصّة للشخص.
- ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلّق بأمور مرّ عليها أكثر من عشرة أعوام.
- ج - إذا كان الأمر المنسوب يتعلّق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يمكن الإدلاء بالحجة المضادة.

وإذا ثبت موضوع الثلب يوقف التتبّع.

وإذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبّع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه فإنّ إجراءات التتبّع والمحاكمة في جنحة الثلب توقف لحين انتهاء التحقيق الواجب إجراؤه.

الفصل ٥٨

كل نقل لأمر منسوب وثبت قضائيا أنّه من قبيل الثلب يعتبر صادرا عن سوء نيّة ما لم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك.

القسم الرابع
الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والأعوان الدبلوماسيين الأجانب

الفصل ٥٩

الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من ١٢٠ دينار إلى ٢,٠٠٠ دينار أو بأحد العقابين فقط.

الفصل ٦٠

الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء البعثات وغيرهم من الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة التونسية يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما إلى عام وبخطية من ١٢٠ إلى ١,٢٠٠ دينار أو بأحد العقابين فقط.

القسم الخامس
النشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل ٦١

- (سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ١٢١ مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٦٢

- (سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد ١٢١ ثالثا، بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرّخ في ٣ ماي ٢٠٠١).

الفصل ٦٣

يحجّر نشر قرارات الاتّهام وغيرها من الأعمال المتعلّقة بالإجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ١٢٠ دينار إلى ١٫٢٠٠ دينار.

ويسلّط نفس العقاب على من ينشر بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالتصوير الشمسي أو النقوش المصوّرة أو الرسوم أو صور الأشخاص أو الأفلام، كل أو بعض من الظروف المحيطة بإحدى الجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول ٢٠١ إلى ٢٤٠ بدخول الغاية من المجلة الجنائية.

بيد أنّه ليس هناك جريمة إذا ما كان النشر قد وقع بناء على طلب كتابي صادر عن الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق العدلي. الفصل ٦٤ - (نقّح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ في ٢ أوت ١٩٩٣).

يحجّر الإعلام بأيّة قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرات أ - ب - ج - من الفصل ٥٧ من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلّقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. ولا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلط القضائية.

وفي كل القضايا المدنية للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا. ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم. ويحجّر أثناء المداولات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال أجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الشمسي أو السنماتوغرافي إلاّ إذا صدرت في ذلك رخصة من السلط القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من ١٢٠ إلى ١٫٢٠٠ دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

مرسوم سلطاني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر

- سلطنة عُمان -

نحن قابوس بن سعيد، سلطنة عُمان
بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته..
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ وتعديلاته..
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤ بإصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته..
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة..
رسمنا بما هو آت..
مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المطبوعات والنشر في سلطنة عمان.
مادة ٢ : يصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
مادة ٣ : يلغى قانون المطبوعات رقم ٧٥/٣ وأية قواعد أخرى تخالف أحكام القانون المرافق أو تتعارض معها.
مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٥ شعبان ١٤٠٤هـ
الموافق: ٢٦ مايو ١٩٨٤م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون المطبوعات والنشر
الفصل الأول

مادة ١
تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

مادة ٢
تخضع لإشراف وزارة الإعلام المطبوعات الصحفية التي تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها.

مادة ٣
في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقض سياق النص بغير ذلك.

١ - المطبوعات :
وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى.

٢-التداول :
وتعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوحه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.

٣-الصحيفة :
وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

٤-الصحفي :
كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية، مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها.

٥ - الصحافة :
وتعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية.

٦ - وكالة الأنباء :
وتعني المؤسسة الصحفية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى.

٧- المطبعة :
وتعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازا أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.

٨- الطباع :
وتعني مالك المطبعة فإذا قام المالك بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف إليه.

٩- الناشر :
وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع.

١٠- المكتبة :
كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين.

١١- دار التوزيع :
كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة.

١٢- دار النشر :
وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول.

الفصل الثاني
في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة ٤
على كل من يرغب في إنشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك من وزارة الإعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى.

مادة ٥
على الجهة المختصة في وزارة الإعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال «ثلاثة أشهر» من تاريخ تقديمه. ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضا للطلب.

مادة ٦
لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال «خمسة عشر» يوما من تاريخ إبلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار إليه في المادة (٥) وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال «خمسة عشر» يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الإعلام.

مادة ٧

يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة، وذلك خلال «خمسة عشر» يوما من تاريخ حدوث التغيير.

مادة ٨

على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليه عند الاقتضاء.

مادة ٩

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه، اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطباع، وكذا تاريخ الطبع.

مادة ١٠

على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع «خمس» نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالا بهذا الإيداع.

مادة ١١

يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة، أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها.

مادة ١٢

يجب على الطباع قبل طبع «أي مطبوع» أن يحصل على أذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام.

مادة ١٣

لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعا منع تداوله، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور.

مادة ١٤

تسري أحكام هذا الفصل من القانون، على دور النشر.

مادة ١٥

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة، يعاقب مرتكبها بالحبس، مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز «خمسمائة» ريال عماني، أو بالعقوبتين معا مع جواز غلق المطبعة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل الثالث
في تداول المطبوعات

مادة ١٦

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٧

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص، يجب إبلاغه لوزارة الإعلام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه.

مادة ١٨

فيما عدا ما استثني من مطبوعات طبقا لنص المادة (٣) بند (١) تعتبر وزارة الإعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها.

مادة ١٩

يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة. . أو يخالف النظام العام.

مادة ٢٠

على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات، أن تودع لدى الوزارة مجانا «خمس» نسخ من المطبوعات التي تستوردها، ويعطي المودع إيصالا بهذا الإيداع.

مادة ٢١

يحضر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الإعلام أو من يفوضه في ذلك.

مادة ٢٢

على وزير الإعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان، المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية.

مادة ٢٣

يجوز للجهة المختصة بوزارة الإعلام، أن تضبط وتصادر إداريا المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون.

مادة ٢٤

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معا.

الفصل الرابع
في المسائل المحظور نشرها

مادة ٢٥

لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

مادة ٢٦

لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، مالم تصرح بنشرها السلطات المختصة، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٧

لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي.

مادة ٢٨

لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية.

مادة ٢٩

لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات.

مادة ٣٠

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.

إلا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

مادة ٣١

لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

مادة ٣٢

لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر.

مادة ٣٣

لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال.

مادة ٣٤

لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن موادا محظور نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة.

مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن «ثلاث» سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني، أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة ٣٦

كل مخالفة لأحكام المواد من (٢٦-٣٤) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني، أو بالعقوبتين معا.

الفصل الخامس
في الأحكام المتعلقة بالصحف

مادة ٣٧

تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة الصحف التي تصدرها.

مادة ٣٨

تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية شكل شركة محدودة المسئولية ، كما تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية شكل شركة محدودة المسئولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد، ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن خمسمائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية، ومائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومائة وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية، ومائة ألف ريال عماني اذا كانت الصحيفة فصلية.

مادة ٣٩

يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكا بالكامل لمواطنين عمانيين ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عمانيين وبعد موافقة وزارة الأعلام.

مادة ٤٠

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات ، تتولى لجنة المطبوعات والنشر إعداد نموذج لعقد تأسيس المؤسسة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسي، على أن يحدد في عقد التأسيس أغراض الصحيفة وإجراءات انتخاب مجلس إدارة المؤسسة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

مادة ٤١

يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها، ويمثلها أمام الغير رئيس مجلس الإدارة، ويجوز للمؤسسة في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الشركات التجارية.

مادة ٤٢

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا عن كل محتوياتها ، ويكون مسئولا عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير.

مادة ٤٣

يجب إن يكون رئيس التحرير حائزا على الصفات التالية :
أ) أن يكون عمانيا
ب) ألا يقل سنه عن «خمسة وعشرين» عاما
جـ) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «خمس» سنوات
د) أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة
هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة.

مادة ٤٤

على كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة إن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام موقع عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية ويعطى إيصالا عن هذا الطلب ، ويحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر. ويتبع نفس الإجراءات إذا أرادت المؤسسة إصدار صحيفة جديدة.

مادة ٤٥

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون، البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص والإجراءات التي تتبع في حالة حدوث تغيير على هذه البيانات.

مادة ٤٦

يبلغ الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة، وذلك بإخطار رسمي خلال «ثلاثة أشهر» من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤٧

في حالة صدور قرار يرفض إصدار الصحيفة، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر ، ويكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الإعلام عليه.

مادة ٤٨

اذا لم تصدر الصحيفة خلال «ستة أشهر» من تاريخ الترخيص بها أو اذا توقفت عن الصدور مدة

«ستة أشهر» متصلة دون عذر مقبول، يجوز للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها إلى وزير الإعلام خلا ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء.

مادة ٤٩

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة ترخيصا خاصا للمؤسسة الصحفية التي صدر لها ولا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية، إلا بموافقة وزارة الإعلام.

مادة ٥٠

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الإعلام «خمس» نسخ، ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع، فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته، وجب إيداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حدة.

مادة ٥١

لا يجوز عرض الصحيفة للتداول إلا اذا كانت تحتوي على اسم رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة التي تطبع فيها وثمن النسخة الواحدة وقيمة الاشتراك، على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة.

مادة ٥٢

تكون بحكم الصحيفة ويطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون، الوكالات الصحفية الإخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية وكذا الوكالات التي تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها.

مادة ٥٣

يشترط للترخيص لدور النشر ووكالات الإعلان للعمل في السلطنة أن تكون في شكل شركة محدودة المسئولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد. ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة وزارة الإعلام. ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته في الحالات التي يسري بشأنها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويشترط ألا يقل رأسمال دار النشر أو وكالة الإعلان عن مائة ألف ريال عماني. وتسري أحكام الفصلين الثاني والخامس من هذا القانون فيما لم تتناوله هذه المادة.

مادة ٥٤

يجوز بقرار من وزير الإعلام إعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون. بناء على طلب من السلطات الحكومية المسئولة عن هذه الأندية والجمعيات.

مادة ٥٥

كل من يخالف أحكام هذا الفصل من القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي ريال عماني» أو بالعقوبتين معا.

الفصل السادس
في الرد والتصحيح

مادة ٥٦

يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه، ويكون ذلك بلا مقابل، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة.

مادة ٥٧

يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :

أ) اذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوما وكان صاحب حق الرد مقيما داخل السلطنة وستون يوما اذا كان مقيما خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية وتصبح المدة شهرا للمقيم داخل السلطنة وستين يوما للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية.

ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى والوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

جـ) إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر .

مادة ٥٨

يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده .

مادة ٥٩

كل من يخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» وبالغرامة التي لا تتجاوز «ألف» ريال عماني . أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن .

الفصل السابع
في الصحفي
مادة ٦٠

لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحيفة بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل حصولهم على هذا الترخيص .

مادة ٦١

ويشترط للترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أية صحيفة ، ما يلي :
١– أن يكون قد أتم «الحادية والعشرين» من العمر .
٢– أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «سنتين».
٣– ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
٤– أن يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة .
٥– ألا يكون مستخدما لدى أي دولة أجنبية أو شاغلا لوظيفة عامة .

مادة ٦٢

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٦١) يشترط للترخيص لأي صحفي غير عماني بممارسة مهنة الصحافة في السلطنة ما يلي :
١– أن يكون حاصلا على بطاقة صحيفة صادرة من الدولة التي ينتمي إليها ، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها .
٢– أن يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة.
٣–أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل.

مادة ٦٣

لا يجوز لمراسلي ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة،وليس لهؤلاء المراسلين إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية .

مادة ٦٤

لا يجوز للصحفي العماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة إعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها ، ما لم يكن حاصلا على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر.

الفصل الثامن
في لجنة المطبوعات والنشر

مادة ٦٥

تتولى شئون الصحافة والنشر في سلطنة عمان لجنة تسمى « لجنة المطبوعات والنشر تتألف من :

- وكيل وزارة الإعلام
- مدير عام الإعلام بوزارة الإعلام رئيساً
- رئيس الشئون الإعلامية والدراسات بوزارة الخارجية عضوا
- مدير عام الثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة عضوا
- مدير عام الشئون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية عضوا
- مندوب من مكتب القصر عضوا

ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام أمانة سر اللجنة .

مادة ٦٦

تتولى اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية :

١- كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الإعلام .

٢- وضع أسلوب التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة، وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الإعلامي تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة الإعلامية.

٣- اتخاذ كل ما من شأنه تذليل جميع العقبات التي تواجه المؤسسات الصحفية لرفع مستواها الفني والمهني بما يحقق غرض تأسيسها .

مادة ٦٧

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتشكيل لجانها المتخصصة وأية أمور تنظيمية أخرى بما يكفل لها أداء مهامها.

الفصل التاسع
في أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨

تعتبر الصحف الحالية والتي لا تصدر عن طريق مؤسسات صحفية قائمة على وجه صحيح، ويجوز لأصحاب هذه الصحف أو المسؤلين عن إداراتها أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب تثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٦٩

المطابع ودور النشر والمكتبات ووكالات الأنباء ووكالات الإعلانات الموجودة بشكل فعلي قبل تاريخ هذا القانون، تعتبر قائمة على وجه صحيح، ويجوز لأصحابها أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب لتثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون على أن يشفع الطلب بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

مادة ٧٠

الصحفيون الذين يعملون في السلطنة في الصحف ووكالات الأنباء أو المراسلون، عليهم أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب الترخيص لهم في مزاولة المهنة وذلك خلال «تسعين» يوما تسري اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن يكون طلبهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له، ويكون قرار الدائرة نهائيا بعد تصديق وزير الإعلام عليه .

مادة ٧١

يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الإعلام المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات ما يقع من مخالفات له وللوائحه وقراراته التنفيذية.

المرسوم التشريعي رقم ٥٠ للعام ٢٠٠١ الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات - الجمهورية العربية السورية -

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:

أحكام عامة

المادة ١

تعد المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها إلا في نطاق القانون

المادة ٢

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ماهو مبين بجانب كل منها:

أ- الوزارة: وزارة الإعلام

ب- الوزير: وزير الإعلام

ج- المطبعة: هي كل آلة أو جهاز اعد لنقل الألفاظ والصور والشارات والأرقام على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من اجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق

د - صاحب المطبعة هو من يقوم بنفسه أو بواسطة عماله بطبع المادة فينقلها من الحالة الخطية إلى الشكل المطبوع المهيأ للنشر

ن- المطبوعة هي كل شيء مطبوع وكل رسم أو خريطة منشورة

و- المطبوعة الدورية هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وبصورة متتابعة تحتوى على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات

ز- النشر هو عملية نقل المخطوط إلى مطبوع وعرضه على الجمهور

ح- الناشر هو من يحصل على حق نشر المخطوطة ويتولى تحضيرها وتجهيزها للطبع ونشرها

ط- الموزع هو من يقوم بتوزيع المطبوعات ويعمل على إيصالها للمعنيين

ى- المكتبة هي كل منشأة تستثمر الكتب والمطبوعات الدورية لأغراض تجارية

المادة ٣

الجهة الإدارية بمقتضى هذا المرسوم التشريعي هي الوزير في العاصمة والمحافظ في المحافظات التي ليس فيها فرع للوزارة

المادة ٤

يعد المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف مسؤولين فاعلين في العقوبات التي تفرض على الأفعال الواقعة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي أما صاحب المطبوعة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا فانه يعد مسؤولا بالمال عن النفقات التي يحكم بها والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها فانه يعد كالمدير المسؤول

ان كلا من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤول بالمال عن العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم
الباب الأول في المطابع والمكتبات

المادة ٥

أ – على من يرغب في إنشاء مطبعة ان يقدم بيانا إلى الجهة الإدارية يتضمن ما يلي:
١– اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته
٢– اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل إقامته وجنسيته
٣– اسم المطبعة ومحلها وكل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا المرسوم التشريعي ويعد البيان الكاذب أو المنقوص مماثلا لعدم التصريح

ب – على كل صاحب مطبعة أو مكتبة أو ناشر وخلال شهر من تاريخ تأسيس منشأته ان يرفع إلى الجهة الإدارية بيانا يتضمن اسم صاحب المنشأة ومستوى ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المنشأة ومحلها

ج– يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفى حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة

د– عند تبديل صاحب المطبعة أو المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عليه في هذه المادة

المادة ٦

ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر واسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو القضائية عند كل طلب

المادة ٧

يسلم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول الجهة الإدارية نسخا من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها يحدد عدده في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي وتحفظ في الوزارة ويذكر في صك التسليم عنوان المطبوعة واسماء أصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة

المادة ٨

يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة السادسة

يطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأية طريقة طباعية كانت وكذلك على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي

المادة ٩

على كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية ان يسلم الوزارة عددا من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق يحدد عددها وفق التعليمات التنفيذية

المادة ١٠

للوزير ان يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة

الباب الثاني في المطبوعات الدورية

الفصل الأول شروط النشر

المادة ١١

يشترط لإصدار المطبوعة الدورية الحصول على رخصة وفقا للأحكام الواردة في هذا الباب من المرسوم التشريعي

المادة ١٢

أ- تمنح الرخصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إلى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه ويجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض يوقع طلب الرخصة صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول ويجب ان يتضمن هذا الطلب.

أولاً- اسم المطبوعة ونوعها / مجلة أو جريدة الخ / ومنهجها / سياسية / علمية / أدبية / رياضية

/ فنية. الخ .. ومواعيد صدورها يومية ، أسبوعية ، نصف شهرية ، شهرية الخ
ثانياً– اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهاداته العلمية
ثالثاً– اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهاداته العلمية
رابعاً– اسم صاحب المطبوعة والشركاء فيها وأصحاب رأس المال وكنياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به والمساعدة المالية الممنوحة وإذا كانت المطبوعة تصدر باسم شركة مغفلة وجب أن يتضمن عنوان الشركة ورأسمالها وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكنياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم و جنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأسمال ويربط بالطلب صورة عن نظام الشركة
خامساً– المطبعة التي تطبع فيها
سادساً– محل نشرها و مركز الإدارة و التحرير
سابعاً– اللغة أو اللغات التي ستحرر بها

ب– علاوة على الشروط الواردة أعلاه يجب على كل طالب رخصة لإصدار جريدة يومية سياسية تعنى بالأمور الإخبارية أن يتقيد بالتعليمات المتعلقة بأعداد الجريدة و مواصفاتها و المحررين و المراسلين والاشتراك بوكالات الأنباء التي تحدد بقرار يصدر عن الوزير

ج–عند أي تبديل في مضامين هذا الطلب غير متعلق بأحكام المادة/ ٢٠/ من هذا المرسوم التشريعي يجب أن يصرح بهذا التبديل خلال خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة تغريمه بمبلغ يتراوح بين ألف و خمسة آلاف ليرة سورية

المادة ١٣

يجوز نقل مكان الترخيص بقرار من الوزير

المادة ١٤

يجوز التنازل عن الرخصة إذا انطبقت الشروط المنصوص عليها في المادة/١٦/من هذا المرسوم التشريعي كما يجوز نقل الرخصة إلى ورثة أصحابها الشرعيين أو أحدهم إذا استوفيت لديهم أو لديه الشروط المذكورة

المادة ١٥

يكون نشر المطبوعات الدورية المرخصة خاضعا لتأدية ضمان يودع خزينة الدولة أو لكفالة مصرفية بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية ويجوز قبول الكفالة التجارية بالمبلغ نفسه عن المطبوعات اليومية والسياسية وبمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن المطبوعات الدورية الأخرى ويستثنى من تأدية الضمانة المطبوعات الدورية الصادرة عن الأحزاب السياسية المرخصة

المادة ١٦

يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يكون حائزا الشروط التالية:
أولا- ان يكون عربيا سوريا أو من في حكمه منذ اكثر من خمس سنوات
ثانيا-ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
ثالثا- ان يكون متقنا اللغة التي يصدر بها المطبوعة الدورية
رابعا-ان يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره
خامسا-ان يكون حائزا شهادة جامعية أو مالكا لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا المرسوم التشريعي
سادسا-ان لا يكون بأي صورة كانت في خدمة دولة أجنبية
سابعا- ان يكون غير محكوم بجرم شائن أو طرد من الوظيفة
ثامنا- ان لا يجمع بين مهنة الصحافة ووظيفة عامة إلا انه يحق لعضو مجلس الشعب ان يكون صاحب مطبوعة دورية دون ان يكون مديرها المسؤول
تاسعا-ان يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٧

على صاحب المطبوعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة /١٦/من قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية أو مديرها المسؤول اللذين عليهما ان يقدما جميع الإيضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر

المادة ١٨

يجب ان يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية
أولا- ان يكون حائزا الشروط الواردة في الفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة١٦ من هذا المرسوم التشريعي.
ثانيا- ان يكون حائزا إجازة جامعية أو حاملا بطاقة صحفية صادرة عن الوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسة الصحافي لمهنته منذ اكثر من ست سنوات وذلك وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا المرسوم التشريعي
ثالثا- ألا يجمع بين مهنته وإحدى الوظائف العامة أو عضوية مجلس الشعب
رابعا- ألا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

المادة ١٩

يجب ان تتوفر في رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية:
أولا- ان يكون حائزا الشروط الواردة في الفقرات / ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩ / من المادة ١٦
ثانيا- ان يكون حائزا إجازة جامعية أو رئيسا لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا المرسوم

التشريعي أو حاملا بطاقة صحفية صادرة عن الوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسة الصحافي مهنته منذ اكثر من عشر سنوات وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا المرسوم التشريعي
ثالثا– ألا يكون رئيس تحرير اكثر من مطبوعة دورية واحدة

المادة ٢٠

أ – قبل إجراء أي تبديل يتعلق بمدير المطبوعة الدورية أو صاحبها أو رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للجهة الإدارية و يعتبر هذا التبديل موقتا ولمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه الجهة على ذلك

ب– يحق لمن رفض طلبه في الفقرة / أ / من هذه المادة مراجعة الجهة الإدارية وخلال شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض الاعتراض أمام محكمة البداية في المنطقة التي تصدر فيها المطبوعة ويقبل القرار الصادر بهذا الشأن جميع طرق الاستئناف والتمييز في المواعيد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة ٢١

على صاحب المطبوعة الدورية إذا أوقف صدورها بصورة مؤقتة أو نهائية ان يعلم بذلك الجهة الإدارية فورا وإذا كان وقف المطبوعة مؤقتا وجب ان يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به هذه الجهة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لا يمنع ذلك من تطبيق أحكام المادة / ٢٢ / من هذا المرسوم التشريعي

المادة ٢٢

تلغى الرخصة بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير في الحالات التالية:
أولا– إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة اشهر بعد منح الرخصة
ثانيا– إذا لم يصدر من المطبوعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثا الأعداد الاعتيادية التي تصدر من المطبوعات المماثلة
ثالثا– إذا صدر بحق المطبوعة حكمان جزائيان خلال سنة واحدة
رابعا–إذا ثبت على أحد المسؤولين فيها إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادة / ٥٥ / من هذا المرسوم التشريعي

المادة ٢٣

يجوز منح الأشخاص والهيئات الاعتبارية رخصا بإصدار مطبوعات دورية على ان تكون أهدافها ذات صلة وثيقة بأنظمتها والأغراض التي تأسست من اجلها ضمن الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي

المادة ٢٤

تعطى الأحزاب السياسية المرخصة قانونا بناء على طلبها رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق

باسم الحزب ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي وإذا حل الحزب عدت الرخصة ملغاة حكما

المادة ٢٥

لا تخضع المطبوعات الصادرة عن الجهات العامة والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية لاحكام منح الترخيص الواردة في هذا المرسوم التشريعي ويكتفي بإعلام الوزير بذلك

المادة ٢٦

يراعى في ما له علاقة بحقوق المؤلف مما تنشره المطبوعات الدورية وغير الدورية قانون حماية المؤلف رقم ١٢ تاريخ ٢٢/٣/٢-١

الفصل الثاني : الصحفيون المراسلون

المادة ٢٧

تمنح البطاقة الصحفية للشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق / الريبورتاج / المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي

المادة ٢٨

أ – تمنح للصحفيين السوريين المعتمدين مراسلين والمسجلين في اتحاد الصحفيين بناء على طلبهم وضمن شروط تحدد في نظام خاص يصدره الوزير بطاقة صحفية يمنحها الوزير و تعتبر هذه البطاقة التي ذكر فيها اسم المطبوعة أو الوكالة التي يشتغل فيها الصحفي للسنة التي أعطيت في أثنائها فقط وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة عن صاحب المطبوعة أو الوكالة تشهد بأن الصحفي لازال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام وللجهة الإدارية التحقق من صحة هذه الشهادة في أي حين

ب– تمنح للصحفيين العرب والأجانب المعتمدين مراسلين بطاقة صحفية خاصة سنوية وفق نظام خاص يصدر بقرار من الوزير

ج– لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر.

الفصل الثالث : فيما يحظر نشره

المادة ٢٩

يحظر على جميع المطابع ان تنشر:

أولا- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية

ثانيا- وقائع دعوى الإهانة والقدح و الذم والافتراء

ثالثا- وقائع المحاكمات السرية و سائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية

رابعا- مذكرات مجلس الشعب السرية

خامسا- المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته و بحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها

سادسا- الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة

الفصل الرابع : في التصحيح والرد

المادة ٣٠

على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعات دورية أخرى قبلها وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا أو تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي

المادة ٣١

أ - على المطبوعات الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحا في المقالات أو الأخبار التي تنشرها على ألا يتأخر نشر الرد إلى اكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون

ب- في الفترة التي تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وإغلاقه ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله إلى المطبوعات على ان يصلها قبل ست ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق

ج- إذا توفى الشخص المذكور في المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد منهم وللورثة الحق أيضا في ان يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته

المادة ٣٢

ينشر الرد أو التصحيح دون أي تعليق يعطى حقا برد أو تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها وكذلك الأمر في حال حذف شيء من الرد أو التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى أحكام المادة /٣٣/ من هذا المرسوم التشريعي يحق لصاحب الرد أو التصحيح ان يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها أو التي تصدر فيها المطبوعات الأمر بنشر الرد أو التصحيح المرفوض إدراجه بكامله أو جزء منه وينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب أي نفقة ويدرج القرار مع الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها.

المادة ٣٣

يجوز رفض نشر الرد أو بعضه في إحدى الحالات التالية:

أولا- إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه

ثانيا- إذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية

ثالثا- إذا كان إدراج الرد أو بعضه مسببا لعقوبة ما على المطبوعة الدورية

رابعا-إذا وصل الرد أو التصحيح إلى المطبوعة بعد مضى ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد أو التصحيح

خامسا- إذا كان الرد أو بعضه مخالفا للقوانين أو منافيا للأخلاق أو متضمنا ذما أو قدحا بحق المطبوعة أو الأفراد

سادسا- إذا لم يكن الرد مذيلا باسم صاحب الرد وتوقيعه

المادة ٣٤

إذا ثبت بعد نشر الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على ان لايمنع ذلك المطالبة بالتعويض إذا حكم به وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها و في المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح

المادة ٣٥

تطبق أحكام هذا الفصل على الإعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير المطبوعة الدورية يرسل التصحيح أو الرد على الاعلان إلى الطابع ويقتضي ان لا يتجاوز الرد حجم الإعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على أبعد حد والى جانب كل نسخه من الإعلان المعترض عليه

أما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست إعلانات أو مطبوعات دورية فان الرد أو التصحيح بشأنها يرسل إلى صاحب المطبعة أو إلى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله أو على نفقته بأعداد مساوية لأعداد المطبوعة المعترض عليها وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد أو التصحيح تخت تصرف صاحب الرد أو التصحيح الذي يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها

الباب الثالث: في استثمار المطبوعات

الفصل الأول في تعليق المطبوعات

المادة ٣٦

يعين رئيس الجهة الإدارية المختصة المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الأوراق الرسمية وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لإلصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة

المادة ٣٧

يحظر تعليق المطبوعات على:
١- المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة
٢- المحلات المخصصة للإعلانات الرسمية
٣- جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها
٤- الأبنية الرسمية والمعابد
٥- المواقع المخصصة لنشرات المرشحين في مدة الانتخابات

المادة ٣٨

على من يلصق اعلانا أن يتثبت من هوية كاتبه وطابعه وإلا عد مسؤولا وكل من يلصق اعلانا وهو عالم بمخالفته أحكام هذا المرسوم التشريعي تجرى بحقه الإجراءات كشريك في المخالفة
الفصل الثاني: في حمل المطبوعات وتوزيعها

المادة ٣٩

لا يجوز لأحد أن يمتهن حمل المطبوعات الدورية أو الإعلانات أو سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل أن يقدم بيانا إلى الجهة الإدارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته وخلاصة عن سجله العدلي

المادة ٤٠

على كل من يمتهن بيع المطبوعات وتوزيعها أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على أنه يمكن للذين لم يبلغوا هذا السن أن يمارسوا هذه المهنة شريطة أن يجازوا بصورة خاصة من وليهم أو

وصيهم وفى هذه لحال يعد من أعطى الإجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في إجراء مهمته ويعطى مجانا كل حامل أو بائع أو موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة في هذه المادة إيصالا بالبيان الذي قدمه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب

المادة ٤١

لا يجوز لبائع المطبوعة أو الموزع أن يمارس مهنته إلا في الطرق والأماكن العامة المباحة للاهلين عدا أماكن العبادة يلتزم حامل المطبوعة بقصد الترويج أو بائعها أو موزعها بالإعلان عن اسم المطبوعة وثمنها فقط

الفصل الثالث : في الاشتراكات والإعانات الرسمية

المادة ٤٢

أ- لا يعد الاشتراك في المطبوعات الدورية وغير الدورية فعليا إلا إذا تم بطلب خطى خاص من المشترك أو المكتتب ولا يلزم أحد بإعادة الأعداد أو المطبوعات التي ترسل إليه دون هذا الطلب٠ كل من نشر أسماء أشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك أو اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ألفين وعشرة آلاف ليرة سورية وفى حال تكرار النشر تضاعف العقوبة

ب- يعاقب العاملون في الدولة الذين يحملون المواطنين على الاشتراك أو الاكتتاب بالمطبوعات على اختلاف أنواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوى ضعف مجموع الاشتراكات أو الاكتتاب المفروض بهذا الشكل بالإضافة إلى العقوبات المسلكية الشديدة التي يجب أن يستهدف لها هؤلاء العاملون

ج- لا يحق للجهات العامة والمنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات المهنية وأية جهة أخرى أن تدفع أية إعانات أو نفقات خاصة إلى رجال الصحافة

الباب الرابع في جرائم المطبوعات وأصول المحاكمات

الفصل الأول : في الجرائم وعقوباتها

المادة ٤٣

أ- يعاقب على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم التشريعي بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حال تكرار مخالفات من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها أن تحكم بإغلاق المطبعة أو المكتبة بصورة مؤقتة أو نهائية

ب- يعاقب المسؤول عن إعادة طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الأصلي مع مراعاة تطبيق أحكام المادة /٤٢/ من قانون حماية حقوق المؤلف

المادة ٤٤

أ – يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ورئيس تحريرها والمسؤول عن طباعتها إذا صدرت قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة على التصريح بالتبديل المشار إليه في المادة/١٢/ من هذا المرسوم التشريعي وتصادر المطبوعة فورا بأمر من الجهة الإدارية

ب– تطبق العقوبة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو باختيار صاحبها بسبب استرداد الضمان

ج– تفرض على المسؤولين وفق هذا المرسوم التشريعي في كل مطبوعة دورية غرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى عشرين ألف ليرة سورية إذا أغفلت ذكر أحد الأمور التالية:

١– اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت هي صاحبة المطبوعة ومركز إدارة هذه الشركة اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير
٢– عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر
٣– اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة
٤– تاريخ صدور المطبوعة
٥– سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها

د– يعاقب المسؤولون في أية مطبوعة دورية غير سياسية بغرامة من عشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية إذا نشرت المطبوعات مقالا سياسيا

المادة ٤٥

يعاقب صاحب المطبوعة الدورية الذي يخفي الدفاتر الثلاثة الملحوظة في المادة/١٧/ من هذا المرسوم التشريعي أو يمتنع عن تنظيمها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية وكل تحريف أو تزوير أو تلاعب في هذه الدفاتر تطبق عليه عقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة/٤٦٠/ من قانون العقوبات

المادة ٤٦

تعرض المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح المسؤولين عن المطبوعة لغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية ولا تحول هذا الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح

المادة ٤٧

يعاقب من نزع اعلانا رسميا أو أتلفه ولو جزئيا أو حرقه بأية صورة أو حجبه بشكل لا يمكن من قراءته وفقا لاحكام قانون العقوبات

المادة ٤٨

يعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا المرسوم التشريعي بغرامة من خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية والحبس من عشرة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة ٤٩

أ – يعاقب مرتكبو جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية

ب– يعاقب مرتكبو جرائم الافتراء بواسطة المطبوعات وفقا لاحكام قانون العقوبات العام

المادة ٥٠

يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة وفق أحكام قانون العقوبات

مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية واتلافها

المادة ٥١

أ– يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقا مختلقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالحد الأقصى للعقوبتين معا إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو الحق ضررا بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد

ب– يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخبارا أو مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع

المادة ٥٢

أ- كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور

ب- كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرض على الإجرام أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية

المادة ٥٣

كل تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة/ ٥٢/ من هذا المرسوم التشريعي يكون موجها إلى أفراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والأنظمة العسكرية يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية ما لم يخضع الفعل لعقوبة أشد

المادة ٥٤

كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات أو الإعلانات أو بأية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد أقربائه وشرفه يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات

المادة ٥٥

أ- كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالا لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية

ب- يعاقب كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا من شركات أو مؤسسات أجنبية بغية الدعاية لها ولمشاريعها في سورية عن طريق المطبوعات بالحبس من ستة أشهر حتى سنة وبغرامة تساوى ضعفى المبالغ المقبوضة إلا إذا أثبت أن المبالغ التي قبضها كانت أجورا لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحفي أو القانون وبعلم المؤسسة العربية للإعلان

المادة ٥٦

أ- ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا المرسوم التشريعي يعاقب عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين النافذة

ب- كل مخالفة أخرى لاحكام المواد التي لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية

ج- كل مطبوعة ترتكب فيها إحدى الجرائم الوارد ذكرها في المواد/٢٩/ و/٥٠/ و/٥١/ و/٥٢/ و/٥٦/ من هذا المرسوم التشريعي يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها عن الصدور من أسبوع إلى ستة أشهر علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة

د- كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة

الفصل الثاني : أصول المحاكمات

المادة ٥٧

أ- تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها باستثناء الجنايات التي تبقى من اختصاص محكمة الجنايات

ب- تكون قرارات محكمة بداية الجزاء في جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة خاضعة للاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة وعلى كل من محكمة بداية الجزاء ومحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ جلسة

المحاكمة الأولى

المادة ٥٨

أ- تباشر الدعوى العامة من قبل النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتحال إلى المحكمة المختصة مباشرة ويجرى التبليغ بمذكرة دعوة للحضور خلال خمسة أيام تصدرها المحكمة فور إقامة الدعوى

ب- يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لإقامة الدعوى وذكر النص القانوني

المادة ٥٩

للمحكمة منح المدعى عليه مهلة لا تتجاوز أسبوعا لتعيين وكيل عنه وتقديم دفاعه

المادة ٦٠

يجب حتما أن يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة بالأفعال المعاقب عليها في هذا المرسوم التشريعي محام يوكله المدعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس محاميا يقوم بالدفاع عنه

المادة ٦١

للمحكمة أن تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفى أول جلسة تعقدها وقف أية مطبوعة دورية عن الصدور إذا ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي

الفصل الثالث : نشر الأحكام

المادة ٦٢

يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته بحق إحدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها ينشر الحكم مجانا وبكامله في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغه وفى نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف وان لم تفعل قضى على صاحبها بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية

وللمحكمة ان تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية أخرى على الأكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعى وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه وباجرة تدفع بنسبة تعرفة الإعلانات العادية

ويلتزم المسؤول عن المطبوعة الدورية التي نشرت الحكم وفقا لهذه المادة بأن يودع قلم المحكمة نسختين منها ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخ النشر تحت طائلة فرض غرامة حدها الأقصى خمسون ألف ليرة سورية

المادة ٦٣

في جميع الجرائم التي يجيز فيها قانون المطبوعات الحكم بوقف المطبوعة الدورية عن الصدور أو إلغاء رخصتها للوزير ان يقرر وقف صدورها مدة لا تتجاوز عشرة أيام يتم خلالها تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ضد المسؤولين عنها وللسلطات القضائية ان تقرر إما استمرار أمر الوقف إلى نهاية المحاكمة أو إلغاءه

أحكام ختامية

المادة ٦٤

على أصحاب المطابع والمطبوعات الدورية القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي العمل على توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره تحت طائلة إلغاء الترخيص

المادة ٦٥

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار منه

المادة ٦٦

ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٣/ تاريخ /٨/١٠/١٩٤٩/ وتعديلاته

المادة ٦٧

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره

دمشق في ٥/٧/١٤٢٢/و/٢٢/٩/٢٠٠١
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر
- السلطة الوطنية الفلسطينية -

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ الساري المفعول في قطاع غزة،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الساري المفعول في الضفة الغربية.
وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٥
وبناء على عرض وزير الإعلام
أصدرنا القانون التالي:

مادة ١

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الإعلام
الوزير: وزير الإعلام
المدير: مدير عام المطبوعات والنشر
الحزب: الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.
المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل:-
أ-المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
١- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.
٢- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.
ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.
ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك. الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفي: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.
المطبعة: أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.
المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.
دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.
دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.
المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.
مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام.
دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.
دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.
دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مادة ٢

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

مادة ٣

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

مادة ٤

تشمل حرية الصحافة ما يلي:-
أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.
ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.
هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

مادة ٥

لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٦

تعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

مادة ٧

أ- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.
ب- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

مادة ٨

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:
أ- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.
ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
هـ- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

مادة ٩

أ- على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.
ب- أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

مادة ١٠

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

مادة ١١

١- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
أ- أن يكون صحفياً.
ب- أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.
ج- أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
د- أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.
هـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
و- مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.
ز- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
٢- فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و (و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

مادة ١٢

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

مادة ١٣

أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:-
١- أن يكون فلسطينياً.
٢- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
٣- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات في ذلك الموضع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.
ب- لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

مادة ١٤

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ- أن يكون فلسطينياً.
ب- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
د- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.
هـ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي.

مادة ١٥

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة ١٦

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:
أ- أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين.
ب- على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.
ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة ١٧

أ- تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية:
١- الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.
٢- الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.
٣- الحزب السياسي. ب- للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:-
١- لوكالة أنباء فلسطينية.
٢- لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً.

مادة ١٨

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:-
أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
ب- اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج- مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ
د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ
هـ- اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.
و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.
ز- رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.
ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

مادة ١٩

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

مادة ٢٠

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكن قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.
ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
ج- تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة ٦٠ يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

مادة ٢١

أ- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.
ب- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.
ج- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

مادة ٢٢

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعارا للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مادة ٢٣

باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:-

أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب- إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٢- المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

٣- المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة إعداد متتالية.

مادة ٢٤

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:-

أ- أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج- أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

مادة ٢٥

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مادة ٢٦

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مادة ٢٧

تطبق أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزيع داخلها.

مادة ٢٨

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

مادة ٢٩

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

مادة ٣٠

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

مادة ٣١

لايجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مادة ٣٢

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

مادة ٣٣

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مادة ٣٤

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد أدنى.

مادة ٣٥

على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

مادة ٣٦

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسوماً وغيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام. تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

مادة ٣٧

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

١- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

٢- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

٣- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

٤- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة

٥- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٦- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار

بسمعتهم.
٧- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
٨- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.
ب-يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة ٣٨

لاتسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منهما المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.

مادة ٣٩

يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

مادة ٤٠

إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي فرد أو جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

مادة ٤١

يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

مادة ٤٢

أ- تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.
ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.
ج- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة.
د- يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق

الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٤٣

أ- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورة أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب- إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

مادة ٤٤

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر.

مادة ٤٥

أ- كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) أربعة ألف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب- تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

مادة ٤٦

كل مخالف لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

مادة ٤٧

كل من يخالف أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة ٤٨

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

مادة ٤٩

يجوز لوزير الإعلام إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٥٠

يلغى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٣٣، الساري المفعول في قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الساري المفعول في الضفة الغربية وأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 51

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٥م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المطبوعات
الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢
المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤
وبالقانون رقم ٩١/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠
- الجمهورية اللبنانية -

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الاول
الفصل الاول – أحكام عامة

المادة ١
المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون:

المادة ٢
يعنى بالمطبعة كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات، ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لسحب النسخ عن الوثائق.

المادة ٣
يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع.

المادة ٤
يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية.

المادة ٥
يعنى بالمطبوعة الدورية:
أ– المبطوعة او النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدةللتوزيع على الجمهور.
ب– الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالاخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج- الوكالة الصحفية النقلية من نوع «ارغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.
د- النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

المادة ٦

يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التي لا تصدر اكثر من مرة في الاسبوع بما في ذلك ملاحقها.

المادة ٧

تقسم المطبوعة الصحفية الى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة، وتراعى عند تحويل مطبوعة موقوتة الى صحفية سياسية، احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

المادة ٨

يعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها. ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة.

المادة ٩

يعنى بالصحافة مهنة اصدار المطبوعات الصحفية.

المادة ١٠

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

يعني بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من هذا القانون. اما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة. وفي جميع الحالات لا يمكن ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للحبس وللغرامة معاً.

المادة ١١

يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية واصلاح كتاباتها ومدها بالاخبار او الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

الفصل الثاني – المطبعة

المادة ١٢

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يقدم لوزارة الارشاد والانباء والسياحة تصريحاً بذلك، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من «خمسين الف الى مليون ليرة لبنانية» وبتوقيف المطبعة الى ان يقدم الترخيص. وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر.

المادة ١٣

يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها ويشترط ان يكون لبنانياً متعلماً اتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم باحدى الجرائم الشائنة.

المادة ١٤

يجب ان يتضمن التصريح:
١–اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وجنسيته.
٢–المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته.
٣–اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها.

المادة ١٥

كل تبديل يجب ان يصرح به خلال شهر من وقوعه.
إذا توفي صاحب المطبعة، توجب على ورثته ان يقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل يجب ان يصرحوا بذلك في البيان، وكل بيان كاذب او ناقص، يعد ملغى ويعاق صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٦

يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديراً مسؤولاً عنها، وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه.

المادة ١٧

اذا تبدل صاحب المطبعة، وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بياناً بذلك، على ان صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطياً لوزارة الارشاد والانباء والسياحة تخليهما عن المطبعة للغير.

المادة ١٨

على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه ان يقوم بذلك كلما وقع تبديل في الحروف.

المادة ١٩

يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها، وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطة الادارية والقضائية عند كل طلب.

المادة ٢٠

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة اربع نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية حال نشرها تحفظ واحدة منها في وزارة الارشاد والانباء والسياحة، وترسل النسختان الباقيتان الى المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية، فترسل نسخة خاصة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٠٠ ألف الى مليون ليرة لبنانية وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية.

المادة ٢١

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها او حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة ايامٍ الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ ألف الى مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة المطبوعة الممنوعة.

الفصل الثالث – المطبوعة الصحفية

الشروط الواجب توافرها في الصحفي والمدير المسؤول

المادة ٢٢

يجب ان تتوافر في الصحفي المعرف عنه في المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون الشروط التالية:

١–ان يكون لبنانياً قد اكمل الحادية والعشرين من عمره.

٢–ان يكون حائزاً على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) او ما يعادلها وان يكون قد

مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة اربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج او ان يكون حائزاً شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية او شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج. اما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.

٣-ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه باحدى الجرائم الشائنة.

٤-ان يمارس المهنة ممارسة فعلية دون اية مهنة اخرى، وفقاً للاصول التي يحددها النظام الداخلي.

المادة ٢٣

يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

١-ان يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديراً لها.

٢-ان يكون مقيماً اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة، واذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة او ممثله تسمية مدير يحل محله. واذا كان التغيب قد وقع من جراء تواري المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، اوقفت المطبوعة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.

٣-ان لا يكون من الإشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

٤-ان لا يكون مديراً مسؤولاً لاكثر من مطبوعة واحدة.

٥-ان يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي اليها يثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً بسائر لغاتها.

المادة ٢٤

يحق لصاحب المطبوعة ان يكون مديراً مسؤولاً لها او لسواها اذا كان صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي ان يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة.

المادة ٢٥

لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة في هذا القانون على من سبق له ان كان مسجلاً صحفياً في الجدول النقابي للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

المادة ٢٦

كل صحفي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية، مسجلاً في الجدول النقابي للصحافة بهذه الصفة، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختيارياً او بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة الى مهنة اخرى. ولا يجوز اعادة اسمه الى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط المفروضة على الصحفيين في هذا القانون.

الفصل الرابع – الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة ٢٧

يحظر اطلاقاً اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة.

المادة ٢٨

اذا تحقق وزير الارشاد والانباء والسياحة من ان طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصة في خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب. واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضاً ضمنياً. اما الرفض الصريح، فيجب ان يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر ان يطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً او ضمنياً لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية.

ينشر قرار وزير الارشاد والانباء والسياحة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩

على وزير الارشاد والانباء والسياحة ان يسترد الرخصة باصدار مطبوعة صحفية بعد انذارها باسبوعين في احدى الحالات التالية:

١– اذا لم تصدر خلال ستة اشهر كاملة من تاريخ اعطاء الرخصة او من تاريخ التنازل عنها او عن بعضها للغير او من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير اداري.

٢– اذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة اشهر متتالية الا انه يجوز لوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.

٣– اذا تعدت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعين في المواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون.

٤– اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون. لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.

الفصل الخامس
الشروط الواجب اتمامها
للحصول على الرخصة

المادة ٣٠

يشترط في طالب الرخصة:
١-ان يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان او متخذاً لنفسه مكاناً للاقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، والا يكون بخدمة دولة اجنبية.

المادة ٣١

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٤٣ الصادر بتاريخ ٥ / ١١ / ٧١ - ج.ر. عدد ٩١): لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية الا:
أ-للصحفي.
ب-للشركات الصحافية بمختلف انواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:
١-في شركات الاشخاص والشركات المحددة المسؤولية، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.
٢-في شركات التوصية المساهمة: يجب ان يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب الموسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.
٣-في الشركات المغفلة: يجب ان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة اعلاه.
٤-يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما اعلاه الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.
٥-يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافاً للاحكام المبينة اعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة ادناها سنة واقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة موضوع المخالفة ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.
٦-على الشركات المنشأة سابقاً ان تتقيد باحكام التعديلات اعلاه خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٢

لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا انطبقت عليه الشروط المحددة في المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد الا الوريث.

المادة ٣٣

يقيد منح الرخص بالشروط التالية:
أ‌- الصحفي حر في اصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد الا في ما يتعلق بالوكالة الاخبارية والوكالة النقابية والنشرة الاختصاصية وفقاً للشروط المعينة في المادة التي تلي من هذا القانون.
ب‌- يشترط في الشركات الصحافية الا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية.
ج‌- على صاحب المطبوعة ان يقدم ضمانة نقدية او مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة الارشاد والانباء والسياحة قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة.

المادة ٣٤

يشترط في صاحب الوكالة الإخبارية المحلية ان تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحفية وان يكون حاملاً توكيلاً لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة وبتكليفه جمع الاخبار لصحفها لقاء اجور معينة.
تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية.
على الوكالات الاخبارية المحلية القائمة حالياً ان تتقيد بجميع الشروط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة اشهر من نشر هذا القانون والا عطلت فوراً بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة.

تخضع الوكالات الاخبارية الاجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

المادة ٣٥

يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبراً مسؤولاً حتى ابلاغ وزارة الارشاد والانباء والسياحة خطياً تنحيته او تنحيه عنها، وعلى هذه الوزارة ان تبلغ الامر صاحب المطبوعة فيوقفها فوراً ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها والا صودرت نسخها بأمر من وزير الارشاد والانباء والسياحة.

المادة ٣٦

(الغيت بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٠ / ٩٤).

المادة ٣٧

(الغيت بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٠ / ٩٤).

المادة ٣٨

على كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

١-اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنة.
٢-محل اقامته وعنوانه.
٣-اسم المطبوعة.
٤-صفتها: سياسية، او غير سياسية ادبية، علمية...الخ.
٥-مواعيد نشرها: يومية، او موقوته، اسبوعية، شهرية...الخ.
٦-مكان صدورها وتحريها وطبعها.
٧-اللغة او اللغات التي تصدر بها.
٨-اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.
٩-اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
١٠-اسم المدير المسؤول لهذه المطبوعة وعنوانه.
١١-ويرفق بالتصريح:
أ-صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
ب-شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
ج- الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون.

المادة ٣٩

بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة واكيدة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة او بالارث او بالانتقال من الآخرين، شراء او هبة.

المادة ٤٠

عندما تكون المطبوعة ملكاً لشركة او جمعية تطبق الاحكام التالية:

يجب ان يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض. ويجب ان يتضمن هذا التصريح ايضاً اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن النظام المؤسسة.

المادة ٤١

على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة.

المادة ٤٢

يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بياناً بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسمياً وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة الى ان تقدم البيان.
اذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول، فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد.
كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ ألف الى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية.

المادة ٤٣

(كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/٧٧ وبالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل حالاً بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرين مليون الى اربعين مليون ليرة على ان لا تقل الغرامة عن حدها الادنى، وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة.

المادة ٤٤

يخضع ضم نشرتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار نشرة جديدة.

الفصل السادس
الشروط المفروضة على المطبوعة
الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٤٥

كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في رأس الصحفة الاولى او الاخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها.
واذا كان الامر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الادارة في اول عدد من كل شهر.

المادة ٤٦

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية

التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الارشاد والانباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.
كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من مئة الف الى خمسماية الف ليرة لبنانية.

الفصل السابع
اسم المطبوعة وانتقالها
المادة ٤٧

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس.
اما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلاً والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها.
كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها.

المادة ٤٨

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها بعوض او بدون عوض، عليه ان يقدم الى وزير الارشاد والانباء والسياحة اشعاراً بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل.

على المالك الجديد قبل ان يتابع اصدار المطبوعة ان يستحصل على قرار بذلك من وزارة الارشاد والانباء والسياحة واذا لم يتلق المالك الجديد جواباً خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلبه يحق له اصدار المطبوعة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون، وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار معللاً.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسين الف الى خمسماية الف ليرة لبنانية، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها.

المادة ٤٩

اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة علماً بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته. واذا شاؤوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم ان يتقيدوا باحكام هذا

القانون ولا سيما المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الثالث. واذا تابعوا اصدار المطبوعة بدون ان يتقيدوا بهذه الموجبات تصادر الاعداد فوراً ويتوقف مفعول الرخصة الى ان يصار الى اتمام الموجب ضمن المهلة القانونية.

الفصل الثامن
المطبوعات الاجنبية
المادة ٥٠

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

يمنع بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة دخول اية مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الامن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صودرت اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مليون الى مليوني ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

وكل من يطبع او ينشر او يوزع نصاً ممنوعاً يعاقب بالغرامة من مليون الى مليوني ليرة لبنانية وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من اجلها منع النص.

يحظر على اية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقاً لاحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

تستثنى من احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الوكالات الاخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي.

(المواد من ٥١ الى ٧٠ الغيت بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/ ٧٧ واستعيض عنها بالاحكام التالية).

الباب الاول – جرائم المطبوعات
الفصل الاول
الاخبار الخاطئة او الكاذبة

المادة ١

الغيت المواد من ٥١ الى ٧٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ واستعيض عنها بالاحكام التالية:

المادة ٢

اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او اخبار خاطئة او كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح او التكذيب وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ والقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤): مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي اذا نشرت احدى المطبوعات اخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف وبالغرامة من عشرة ملايين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.
الغي نص الفقرة الثانية من المادة ٣ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ١ من القانون ٣٣٠/ ٩٤):
«ومن حكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر».
الغيت عقوبة الحبس من الفقرة الثالثة– بمقتضى المادة ١١ من القانون ٣٣٠/ ٩٤– فاصبح نصها كالآتي:
اما اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاشخاص الطبيعيين او المعنويين دون ان يكون من شانه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب السوؤولون بالغرامة من ٦ ملايين الى ١٠ ملايين ليرة لبنانية، فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر.
وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار جميع الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

الفصل الثاني – الرد والتصحيح

المادة ٤

الغي نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٢ من القانون ٣٣٠/ ٩٤):
«اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او انباء خاطئة او كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الاعلام ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير وتحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح او التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها. واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح او التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح او التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين».

المادة ٥

يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان، فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الاعلام.

المادة ٦

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١): كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه اشارة الى شخص معين او يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة انزال الغرامة بالمطبوعة حتى مليوني ليرة لبنانية فضلاً عن الملاحقة القضائية.

المادة ٧

اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة.
واذا توفي صاحب الحق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة وللورثة ايضاً حق الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

المادة ٨

يستفيد الاشخاص المعنويون من احكام المادتين ٦ و٧ السابقتين.

المادة ٩

يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح او التكذيب في الاحوال التالية:
١–اذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال او الخبر بصورة لائقة.

٢-اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعاً بامضاء مستعار وغير واضح.
٣-اذا كان مخالفاً للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او عبارات منافية للآداب او مهينة للمطبوعة او للاشخاص.
٤-اذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال او الخبر المعترض عليه.

المادة ١٠

اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة ايام.
يصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل اي طريق من طرق المراجعة. اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد او القرار في اول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة او مصدرها وعلى المدير المسؤول.

المادة ١١

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالمادة ١١ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
اذا تمنعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية بالاضافة الى غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب. وفي اي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية اذا توافرت شروطها.

الفصل الثالث – في ما يحظر نشره

المادة ١٢

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالمادة ١١ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر:
١-وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
٢-وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة.
٣-الرسائل والاوراق والملفات او شيئاً من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري» واذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة امام القضاء.
٤-وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
٥-التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والآداب. وكل مخالفة لاحكام

هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشر ملايين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

المادة ١٣

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
لا يجوز للمطبوعات غير السياسية ان تنشر ابحاثاً او اخباراً او رسوماً او تعليقات ذات صبغة سياسية.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين مليون ومليوني ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات ان تقضي بالغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة اخرى خلال ٣ سنوات.

المادة ١٤

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى مليوني ليرة لبنانية، ولا يعد الاشتراك نافذاً الا اذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر احد على اعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفواً.

المادة ١٥

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية او جنحة وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع – التهويل (الشانتاج)

المادة ١٦

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والاعلانات او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره. وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس

من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم من تعويض للمتضرر، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية، ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.
تطبق ايضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. واذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.
–الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً الى احدى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه او جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر».

الفصل الخامس – الذم والقدح والتحقير

المادة ١٧

في كل ما يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه احكام قانون العقوبات العام، على ان تحدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها او عن اية قضية اخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة اشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة اشهر للمقيمين في خارجه.

المادة ١٨

اذا كان الجرم واقعاً على الاشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة ١٩

اذا كان الجرم واقعاً على الاشخاص المعنويين تقام دعوى القدم والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوي المتضرر.

المادة ٢٠

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة والغرامة من ستة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى.

المادة ٢١

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
يعاقب على القدح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من مليونين الى ستة ملايين ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي منهما عن حدها الادنى.

المادة ٢٢

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
ان التحقير او القدم او الذم الذي يوجه الى موظف بسبب وظيفته او صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر، وبالغرامة من ٦ ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى.
اذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير او القدح او الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة واذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة الى سنتين، وبالغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى.
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.
تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

الفصل السادس. المس بكرامة الرؤساء

المادة ٢٣

اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته او نشرت ما يتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.
الغي نص كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٤ من القانون ٣٣٠/ ٩٤):
«يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من /٥٠/ خمسين مليون الى /١٠٠/ مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في اي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الادنى».
«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين».

الفصل السابع. في التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة

المادة ٢٤

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان وفاقاً لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوة للاجرام او التشويق اليه.

المادة ٢٥

الغي **نص المادة ٢٥** واستعيض عنها بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٥ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
«اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من /٥٠/ خمسين مليون الى /١٠٠/ مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في اي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الادنى.
ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً الى هذه العادة وارتكب ذات الجرم او جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر على الاقل».

الفصل الثامن. في المسؤولية عن جرائم المطبوعات

المادة ٢٦

ان العقوبات التي يقضي بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك او التدخل الجرمي. اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.
ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

المادة ٢٧

ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع تحت المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً.
تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ السابقة.

ان اصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.
يحظر على المطبوعة المعطلة او الملغى ترخيصها بقرار او بحكم ان تصدر بأي شكل من الاشكال اما تحت اسم صحيفة وذلك باستعارة ترخيصها او بما يثير الالتباس بإبراز اسمها مثلاً بطريقة او باخرى، او بما يوحي للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة الى ما ذلك من اساليب يقصد بها تجاوز التعطيل، وفي هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فوراً بقرار من وزير الاعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاث اشهر.

الفصل التاسع – في اصول المحاكمات

المادة ٢٨

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.
الغي نص الفقرة ٢ من هذه المادة بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤ واستبدلت بما يأتي:
«لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات».

المادة ٢٩

اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام.

المادة ٣٠

الغي نص المادة ٣٠ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
«على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز. على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة»...

المادة ٣١

يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي او قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٢.

الفصل العاشر – في نشر الاحكام

المادة ٣٢

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها. ولها ايضاً ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية، واذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الحادي عشر. احكام عامة ومختلفة

المادة ٣٣

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
تطبق احكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الافعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الاشتراعي. اما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يعاقب عليها بالغرامة حتى مليوني ليرة.

المادة ٣٤

تعتبر النصوص المتناقضة مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الاخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الاشتراعي، وتراعى لمصلحة الظنين بالنسبة للافعال المقترفة قبل صدوره نصوص هذا المرسوم الاشتراعي اذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده اخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية.

المادة ٣٥

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
عدل في المادة العاشرة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يلي:
اما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية. وفي جميع الحالات لا يمكن ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للحبس وللغرامة معاً.
(والباقي دون تعديل).

المادة ٣٦

(الغيت هذه المادة بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤).

المادة ٣٧

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
عدل في المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يلي:

ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرين مليون الى اربعين مليون ليرة لبنانية على ان لا تقل الغرامة عن حدها الادنى.

الباب الثاني الرقابة على المطبوعات

المادة ٣٨

تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام للاحكام التالية:

المادة ٣٩

في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد النظام او الامن او السلامة العامة. او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها.

ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتطبق هذه الاصول ايضاً على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١/ ١/ ١٩٧٧.

لا يكون مرسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٤٠

اذا صدرت احد المطبوعات خلافاً لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، تصادر اعدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى.

المادة ٤١

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):

يعاقب المسؤول فاعلاً او متدخلاً او شريكاً او محرضاً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر، وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة مدة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر، على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذاً للقرار الاداري الذي سبق الدعوى.

الغيت الفقرة الاخيرة من هذه المادة بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٣٣٠/ ٩٤ واستعيض عنها بما يأتي: «ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً الى المادة ٤٠ السابقة او الى هذه المادة ٤١ وارتكب الجرم نفسه او جرماً آخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الاولى، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر».

المادة ٤٢

لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في مهلة اقصاها عشرون يوماً من تاريخ احالتها عليها.

المادة ٤٣

ان القرار الاداري القاضي بتوقيف المطبوعة او بمصادرتها لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال او دعوى القضاء الشامل امام مجلس الشورى.

الباب الثالث. الرقابة على مداخيل المطبوعات

المادة ٤٤

مع مراعاة احكام المادة ٤١ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ التي توجب على صاحب المطبوعة ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المدة ١٦ من قانون التجارة، يفرض على صاحب المطبوعة ما يلي:

المادة ٤٥

على صاحب كل مطبوعة ان يقدم كل ستة اشهر الى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته، لا يدخل في حساب الاستثمار الا المبالغ او الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني.

وعلى الوزارة ان تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها ان تتأكد من موارد الاعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الاعلان ومراقبة الاصدار.

اذا اتضح ان ثمة عجزاً مالياً وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الاخيرة، فلوزير الاعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة اشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها.

فاذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخيل الصافية لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على ان لا تتعدى السنة.

اما اذا كان العجز يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الاعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة.

يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم.

المادة ٤٦

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة ان تصدر مجدداً الا اذا اثبت صاحبها حصوله على الاموال اللازمة لتغيطة العجز بكليته، وعليه في هذه الحالة ان يثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصوله عليه ولوزير الاعلام، ان يطلب مزيداً من الايضاحات والادلة وان يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة الى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها، من بيانات وادلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن ان يتعارض والمصلحة العامة.

المادة ٤٧

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل مخالفة لاحكام المادتين ٤٥ و٤٦ السابقتين او لاحداهما يعاقب المسؤول عنها بالغرامة من مليونين الى ستة ملايين ليرة لبنانية، فضلاً عن المصادرة الفورية لاعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق.

المادة ٤٨

وبالاضافة الى ما تقدم إذا تبين لوزير الاعلام ان مطبوعة ما نالت كسباً لم يتمكن صاحبها من اثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة لوزير الاعلام في هذه الحالة ان يطلب الى محكمة المطبوعات اصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ اشهر وستة اشهر وعلى المحكمة ان تقضي على المخالف بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه. وإذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة او هيئة اجنبية او محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة او بما يمس النظام السياسي او يثير النعرات الطائفية او يحرض على الاضطرابات واعمال الشغب كانت العقوبة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة عشرة آلاف الى مئة الف ليرة لبنانية. وللمحكمة ان تصدر قراراً بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦ اشهر وسنتين. كما لها ان تقضي بالغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية.

المادة ٤٩

تحدد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المطبوعات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

المادة ٥٠

تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥١

يعمل هذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧
الامضاء: الياس سركيس
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص
وزير الاعلام
الامضاء: سليم الحص

الباب الثالث. دور النشر وبيع المطبوعات

الفصل الاول
في دور النشر
المادة ٧١

(كما عدلت بالقانون رقم ٣٠٠ / ٩٤): على كل من يرغب في انشاء دار للنشر ان يتقدم الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

١-اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
٢-محل اقامته وعنوانه.
٣-اسم الدار ومكانها.
٤-صفتها: مدرسية او ادبية او سياسية...الخ.
٥-اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه.
٦-اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها.
٧-اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية.

المادة ٧٢

يجب ان يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزاً الشروط المبينة في المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه ايضاً:
ان يكون حائزاً على الاقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديراً مسؤولاً عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ. ولا يحق للشخص الواحد ان يكون مديراً مسؤولاً لاكثر من دار نشر واحدة.

الفصل الثاني. بيع المطبوعات
المادة ٧٤

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤):
كل من اراد ان يبيع صحفاً وكتباً ومجلات وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات وجب عليه ان يستحصل على رخصة من وزارة الارشاد والانباء والسياحة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة عن السجل العدلي وصورتين شمسيتين.
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية.

المادة ٧٥

ليس للموزعين والباعة المتجولين ان ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة او بما يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة او يمس الشعور القومي او الديني او الوحدة الوطنية.

المادة ٧٦

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/ ٩٤):
كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى خمسين الف ليرة لبنانية. وفي حال التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايام.

الباب الرابع. اتحاد الصحافة اللبنانية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٧٧

ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية. ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى «اتحاد الصحافة اللبنانية» يرئسها نقيب الصحافة، ويتولى امانة السر فيها نقيب المحررين.

المادة ٧٨

مركز اتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الاراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني. نقابة الصحافة اللبنانية

المادة ٧٩

تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون دون ان يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت او التمثيل في اية هيئة اكثر من صوت واحد. اما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل اما بمديرها المسؤول او برئيس تحريرها او بمديرها التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون، ويكون شأن الممثل شأن اصحاب الصحف. واذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

المادة ٨٠

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بعضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الاول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة ٨١

يقسم اعضاء الجمعية العمومية في جميع انواع جلساتها الى فئتين تشمل الفئة الاولى الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.

المادة ٨٢

لا يجوز ان تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية، اذا كانت لاكثر من مالك الا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك اكثر من مطبوعة صحفية ان يمثل اكثر من مطبوعة واحدة. على ان تمثل كل من مطبوعاته اما المدير المسؤول او برئيس التحرير او بالمدير التجاري، اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٨٣

يدخل في اختصاص الجمعية العمومية ما يلي:

١-المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

٢-تحديد بل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء.

٣-مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها.

٤-يبحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او المسائل التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية.

٥-انتخاب مجلس النقابة واتمامه اذا انخفض عدد اعضائه وفقاً لاصول تعين في النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٨٤

(كما عدلت بالقانون رقم ٧٣/١٩ تاريخ ٧٣/٩/٤ (ج.ر.ع. ٧٥) يؤلف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضواً يوزعون على الشكل الآتي:

اثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية.

خمسة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوته.

واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.

تنتخب كل فئة ممثليها على حدة، وفقاً للتقسيم المبين في المادة ٨١ من هذا القانون.

المادة ٨٥

بعد انقضاء ثلاثة ايام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين اعضائه مكتباً للنقابة مؤلفاً من نقيب ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق.

المادة ٨٦

يرئس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعية العمومية والمجالس واللجان وتكون له الارجحية عند التعادل في اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن امين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولاً بالتضامن مع امين الصندوق عن اموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

المادة ٨٧

تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الارشاد والانباء والسياحة.

المادة ٨٨

يدخل في اختصاص مجلس النقابة:

١-النظر في جميع القضايا التي تهم اعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.

٢-وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على الا يصبح نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة.

٣-تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء واخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على الا يصبح نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة.

٤-ادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.

٥-انتخاب اعضاء المجلس التأديبي وفقاً للمادة ١٠٠ من هذا القانون.

٦-تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الاعضاء على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة. ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين، او طلب احدهما او طلب احد اعضاء المجلس ذاته. ولا يجوز لصحفي تحت طائلة الاحالة الى المجلس التأديبي ان يقدم شكوى من زميل له باللجوء الى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة إلا بعد ابلاغ الامر الى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما.

٧-احالة الاعضاء المخالفين لمبادئ المهنة وقوانين النقابة وانظمتها او مقرراتها والعادات المرعية فيها الى المجلس التأديبي.

٨-ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين امام القضاء لدى مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد ١٠ و٥٨ و٦١ منه.

٩-النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وابداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة اليها من وزارة الارشاد والانباء والسياحة عملاً بالمادة ٢٧ من هذا القانون.

١٠-النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الاعلان فيها بعد استشارة اصحاب العلاقة منعاً للمزاحمة غير المشروعة.
١١-تحديد او تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها او تبديلها المديرين المسؤولين او انتدابها لمثلين في الخارج، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.
١٢-ادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى انشائها او انتقالها من مالك الى آخر، او من لغة الى لغة او من بلدة الى اخرى، او من ميعاد الى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.
١٣-ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين امام القضاء والسلطات الادارية عند مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بأنواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٢١ و٢٧ و٣٣ و٣٥ و٥٦ من هذا القانون.

الفصل الثالث. نقابة محرري الصحافة اللبنانية

المادة ٨٩

تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان، دون ان يكونوا من مالكيها وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون. على ان يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة.

المادة ٩٠

يجوز للاجنبي ان يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية:
اولاً- ان يكون مأذوناً بالاقامة في لبنان وبالعمل فيه.
ثانياً- ان تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان.

المادة ٩١

تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين اختصاصاتها وفقاً للمادتين ٨٠ و٨٣ من هذا القانون.

المادة ٩٢

يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضواً وبعد انقضاء ثلاثة ايام على انتخابه تطبق عليه احكام المادتين ٨٦ و٨٧ من هذا القانون.

المادة ٩٣

تطبق البنود الاولى الثمانية من المادة ٨٨ من هذا القانون في تعيين اختصاصات مجلس النقابة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية والتأديبية.

المادة ٩٤

يخضع مراسلو الصحف الاجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

الفصل الرابع. المجلس الاعلى للصحافة

المادة ٩٥

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى «المجلس الاعلى للصحافة» ويتألف هذا المجلس من مكتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة في الشهر على الاقل او عند طلب مجلس احدى النقابتين.

ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الارشاد والانباء والسياحة مفوضاً للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه.

ويكون رئيس دائرة الصحافة في المصلحة المذكورة مقرراً للجنة المنصوص عنها في المادة ٩٧.

تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس.

المادة ٩٦

يدخل في اختصاص المجلس الاعلى للصحافة:

١-النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة.

٢-وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على الا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة.

٣-العمل على انشاء صندوق لتقاعد الصحفيين واسعافهم على ان تساعد الدولة في تغذيته.

٤-تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى.

الفصل الخامس. لجنة الجدول النقابي للصحافة

المادة ٩٧

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى «لجنة الجدول النقابي للصحافة».

تتألف هذه اللجنة من مكتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة.

المادة ٩٨

يدخل في اختصاص لجنة الجدول:
١-النظر في طلب الانتساب الى الجدول النقابي للصحافة ولا يجوز اعادة النظرٍ في طلب الانتساب بحالة رفضه إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على ذلك الرفض. ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها، تستأنف قرارات اللجنة امام محكمة استئناف بيروت.
٢-منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالانتداب الصحفي الى الخارج على ان يؤشر عليها وزارة الارشاد والانباء والسياحة.
٣-منح الشارات الصحفية على اختلافها.

الفصل السادس. المجلس التأديبي

المادة ٩٩

تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى «المجلس التأديبي» مهمتها النظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة.

المادة ١٠٠

يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية احد اعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين واحد اعضاء مجلس نقابة المحررين واحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على ان يكون انتخابه بستة اصوات على الاقل من اصل اعضاء هذا المجلس الثمانية. يلتئم المجلس التأديبي بكامل اعضائه، يتخذ قراراته بالاكثرية وتطبق عليه الاصول المرعية في مجالس التأديب.

المادة ١٠١

يحق للمدعى عليه ان يستعين بمحام واحد امام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس قطعياً إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقاً للمادة التي تلي من هذا القانون.

المادة ١٠٢

تعين في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة الاصول الواجب اتباعها امام المجلس التأديبي والحالات التي يجوز فيها الاعتراض والاستئناف.

المادة ١٠٣

ان مهلة الاعتراض على الاحكام الغيابية هي خمسة عشر يوماً ومهلة الاستئناف ثلاثون يوماً. وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد اصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص.

المادة ١٠٤

يحال الصحفي امام المجلس التأديبي:
١-اذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه في القضاء.
٢-اذا تطاول في المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة او المجلس الاعلى او رئيسه او على نقابة صحفيه او مجلسها او نقيبها او على المجلس التأديبي، او احد اعضائه او على لجنة الجدول تشفياً من ملاحقته هو او اي زميل له امام المجلس التأديبي او القضاء او السلطات الادارية ذات العلاقة بالحكم الصادر.
٣-اذا خالف الانظمة والقرارات الادارية او المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة او احدى النقابتين.
ما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر فيها مستقلة.

المادة ١٠٥

للمجلس ان يقضي بالعقوبات التالية:
١-اللوم.
٢-المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.
٣-الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية.

الفصل السابع. احكام مؤقتة وختامية

المادة ١٠٦

تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الارشاد والانباء والسياحة وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير الارشاد والانباء والسياحة، واربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحررين من بين اعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد الى هذه اللجنة القيام بالاعمال التالية:
١-اعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون.
٢-تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعد واسعاف للصحفيين.

المادة ١٠٧

يبقى قائماً حتى كانون الاول ١٩٦٢ كل من المجلسين الحاليين لنقابتي الصحافة والمحررين.

المادة ١٠٨

يلغي هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التي تتعارض وتتناقض او تختلف مع احكامه ما خلا المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذي يبقى ساري المفعول.

المادة ١٠٩

يعمل هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي
وزير الارشاد والانباء والسياحة
الامضاء: فيليب نجيب بولس

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر
- الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى -

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ ميلادي التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ إلى ١٣ جمادي الأولى ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق من ١١ إلى ١٦ فبراير ١٩٨٤م.
صيغ القانون الآتي

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:-
أ) اللجنة - اللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
ب) الأمين - أمين اللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
ج) الشعبة - شعبة الثقافة باللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
د) مركز الإيداع - دار الكتب الوطنية.
هـ) الإيداع - تسليم المصنفات وما هو في حكمها إلى مركز الإيداع.
و) المصنف - كل مطبوع أو ما في حكمه معد للنشر عن طريق عمل نسخ منه بأي طريقة من طرق إنتاج النسخ وتكثيرها، بغرض تداوله وتوزيعه للجمهور العام أو لقطاع منه بمقابل نظير بيعه أو تأجيره أو دون مقابل، ولا يقتصر على المطبوعات الجديدة التي تصدر لأول مرة وإنما كذلك الطبعات الأخرى التي تختلف عن الطبعة الأصلية سواء في محتواها كالطبعات المنقحة والمصححة والموسعة والمختصرة وكل ما يعاد طبعه أو استنساخه منها في صورة إعادة كاملة أو مقتطفات أو مجموعات وسواء في شكلها كالطبعات الفاخرة والتجارية والمجلدة وغير المجلدة والطبعات في الأشكال المصغرة أو الكتاب الناطق على شريط أو اسطوانة والمطبوع بطريق برايل، وكذلك ترجمات المصنفات إلى لغات أخرى.
ز) يعتبر في حكم المصنف - المواد غير الكتب والدوريات كالخرائط والرسمات والصور والمصورات والمجسمات والتسجيلات المسموعة والمرئية والأشرطة المتحركة والصامتة والشرائح والشرائح الشريطية والاسطوانات والمحفورات والتوليفات المجمعة المكونة من عدة وسائط لنقل المعلومات وتضمها حاويات أو أوعية لحفظها.

المادة ٢

أ) يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات المشار إليها في المادة السابقة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية متضامنين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بأن يودعوا في مركز الإيداع خمس نسخ من كل مصنف باستثناء ما نص عليه في المادة السابعة من هذا القانون وذلك فور الانتهاء من الطبع أو قبل عرض المصنف للتداول أو التوزيع، ويكون هذا

الإيداع على نفقة المودعين ويتم مباشرة أو بالبريد المسجل ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

ب) يكون المؤلف والموزع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مسئولين بالتضامن عن الإيداع بالنسبة لمصنفات الليبيين التي تنشر أو تطبع في الخارج.

ج) لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨م. الخاص بحماية حق المؤلف.

المادة ٣

أ) تخضع للإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة المصنفات الآتية وما في حكمها:-

١- الكتب والكتيبات والنشرات من تقارير وبحوث وما شابهها.
٢- الصحف والمجلات والنشرات الدورية الرسمية وغير الرسمية.
٣- المطبوعات الممنوعة من التداول العام من قبل الجهات المختصة.
٤- الخرائط والأطالس والمصورات.
٥- الأطروحات الجامعية.
٦- الملصقات والبطاقات البريدية.
٧- التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن المعدة للبيع أو للنشر.
٨- أشرطة الخيالة والأشرطة المسموعة والمرئية والشرائح.
٩- المجسمات والمنحوتات الفنية إذا أعدت بنسخ متعددة.
١٠- المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إذا ما نشرت على انفراد.
١١- المصنفات الأخرى التي تعتبرها اللجنة من المصنفات أو ما في حكمها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

ب) يستثنى من حكم الفقرة السابقة ما يأتي:-

١- المطبوعات ذات الطابع الشخصي مثل رسائل وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة.
٢- عقود البيع والشراء والايجار.
٣- الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار.
٤- الشهادات والبراءات.
٥- الأوراق المالية والنقدية.
٦- الخرائط والمصورات والمطبوعات وسائر المواد الأخرى الرسمية إذا كان لها طابع السرية.
٧- المصنفات الأخرى التي تستثنيها اللجنة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٤

تخضع لأحكام هذا القانون المصنفات التي تطبعها وتتولى نشرها الأمانات وغيرها من الوحدات

الإدارية العامة واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع.
ويكون أمين الإدارة والقسم المختص بالنشر في الجهات المذكورة ملزماً بالإيداع ويتضامن معه في ذلك مدير المطبعة التي قامت بطبع المصنف إذا تم ذلك داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة ٥

تسري أحكام هذا القانون على المصنفات المنشورة خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتي يتم استيرادها بكمية لا تقل عن عشرين نسخة بغرض توزيعها على الجماهير أو على فئة معينة منها بمقابل أو بدونه.

المادة ٦

تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العرب والأجانب التي تطبع أو تنشر داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك على مصنفات المؤلفين الليبيين التي تطبع أو تنشر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سواء كانت بلغتها الأصلية أو مترجمة إلى لغات أخرى.

المادة ٧

تكون النسخ الواجبة الإيداع من المصنفات المذكورة أدناه كما يلي:-

١- نسختان من مصنفات المؤلفين الليبيين التي تنشر بالخارج ويكون المؤلفون مسئولين عن إيداع مصنفاتهم ما لم يتم إيداعها عن طريق موزعيها بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

٢- نسختان من المصنفات المنشورة في الخارج والتي يتم استيرادها بما لا يقل عن مائة نسخة، ويتم إيداعها قبل التوزيع ويكون الموزع مسئولاً عن الإيداع، ونسخة واحدة عند استيراد عشرين نسخة فأكثر.

٣- نسختان بالنسبة للمصنفات التي لا يزيد ما أعد للنشر منها على مائتي نسخة.

٤- نسختان من الصحف والمجلات والنشرات الدورية.

٥- نسختان من الخرائط والأطالس والمصورات.

٦- نسخة واحدة من المطبوعات الممنوعة من قبل الجهات المختصة.

٧- نسخة واحدة من الأطروحات الجامعية، ويكون صاحب الأطروحة مسئولاً عن الإيداع بعد إجازتها مباشرة.

٨- نسخة واحدة من التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية.

٩ - نسخة واحدة من أشرطة الخيالة والأشرطة المسموعة والمرئية والشرائح.

١٠- نسخة واحدة من المجسمات والمنحوتات الفنية.

المادة ٨

على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقراراً من صورتين على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه منه ومتضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة.

المادة ٩

أ) يعطي مركز الإيداع إيصالاً مرقماً بإتمام عملية الإيداع.
ب) يثبت رقم وتاريخ الإيداع الوارد بهذا الإيصال على ظهر الصفحة الأخيرة من المصنف المطبوع وعلى وجه الاسطوانات بالنسبة للسجلات الموسيقية والصوتية.

المادة ١٠

ينبغي أن تكون النسخ المودعة من أي مصنف كاملة ومن الورق الجيد إن استعمل في الطبع أكثر من نوع واحد من الورق.

المادة ١١

يتجدد الالتزام بإيداع نسخة واحدة من المصنف إذا أعيد طبعه كما هو بدون إدخال أية تعديلات عليه.

المادة ١٢

يجوز لأمين الشعبة بناء على طلب يتقدم به أحد الملزمين بالإيداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها.

المادة ١٣

يعتبر مضي أكثر من شهر على الانتهاء من طبع أو إنتاج المصنف داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو استيراده من الخارج دون إيداع النسخ المنصوص عليها في هذا القانون امتناعاً عن الإيداع يستوجب تطبيق حكم المادة الخامسة عشرة من هذا القانون وذلك ما لم يكن التأخير لعذر يقبله الأمين.
ويعتبر الطبع خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عذراً يجيز تأجيل الإيداع لمدة شهرين آخرين بشرط عدم البدء في التوزيع في الداخل قبل الإيداع.
وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة تأخير الإيداع ثلاثة أشهر.

المادة ١٤

أ) تختم بالخاتم الخاص بالإيداع النسخ التي تم إيداعها في مركز الإيداع.
ب) إذا كان عدد النسخ المودعة نسختين فأقل فتحفظان في مركز الإيداع وتمنع إعارة إحداهما.
ج) إذا زاد عدد النسخ المودعة عن اثنتين فللجنة أن تصدر قراراً بتنظيم الاستفادة منها وإيداعها في

أماكن إيداع أخرى يتم تحديدها بموجب قرار منها.
د) للأمين اختيار مركز إيداع لما في حكم المصنفات من بين المصنفات الخاضعة للإيداع في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ١٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة له.
وتتضاعف الغرامة كلما تكررت المخالفة ولا يخل توقيع العقوبة بموجب الإيداع في كل حالة.

المادة ١٦

لا يخل الإيداع المشار إليه في هذا القانون بالإيداع المنصوص عليه في أية قوانين أخرى.

المادة ١٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام
صدر في: ٢٢ جمادي الآخر ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافق: ٢٤ مارس ١٩٨٤م.

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات
- جمهورية مصر العربية -

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛
رسمنا بما هو آت

١ - تعريف الاصطلاحات

مادة ١

في تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة «مطبوعات» كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكة أو الكيمائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول.

ويقصد بكلمة «التداول» بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.

ويقصد بكلمة «جريدة» كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في موعيد منتظمة أو غير منتظمة.

ويقصد بكلمة «الطابع» صاحب المطبعة.

ومع ذلك فإن كل صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، فكلمة «الطابع» تنصرف إلى المستأجر.

ويقصد بكلمة «الناشر» الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

٢ - في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم.

مادة ٢

يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها.

ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها.

ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة.

مادة ٣

يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية.

مادة ٤

جب أن يذكر بأول صفحة من اي مطبوع أو بآخر صفحة من اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر

وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

مادة ٥

عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها.
ويعطى إيصال عن هذا الإيداع.

مادة ٦

لا تسري أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

مادة ٧

لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

مادة ٨

لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية.
والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزاري.

مادة ٩

يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء.
ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد(٢).

مادة ١٠

يجوز لمجلس الوزراء أن يمنعٍ أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.
٣- في الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١

يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافًا فعليًا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليًا على قسم معين من أقسامها.

مادة ١٢

يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية:
(أولاً) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.
(ثانيًا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
(ثالثًا) أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة.
(رابعًا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الخلاق أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصًا عليه في القانون.

مادة ١٣

يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار.
ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية:
(أولاً) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد.
(ثانيًا) اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها.
(ثالثًا) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة.
يجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين ومن الناشر إنوجد.
ويعطى إيصال عن هذا الإخطار.

مادة ١٤

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع. ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة ١٥

لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقًا لأحكام هذا القانون أو تطبيقًا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ الإخطار تأمينًا نقديًا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و١٥٠ جنيهًا في الأحوال

الأخرى وإما أن يقدموا كفيلاً يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٦

إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله في الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن.
إذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفًا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٧

يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير في خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة.

مادة ١٨

إذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة اشهر اعتبر الإخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.

مادة ١٩

يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها.
وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

مادة ٢٠

بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية غذا كانت الجريدة تصدر في مدن أخرى.
ويعطى إيطال بهذا الإيداع.

مادة ٢١

يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٢٢

الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير

خاضعين للمحاكم الأهلية - يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجهه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يومًا إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًا أو لمدة ثلاثة شهور في الأحوال الأخرى.

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٢٣

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة.

مادة ٢٤

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح في خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور. فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

مادة ٢٥

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذي اقتضاه.

(ب) إذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(جـ) إذا كان التصحيح محررًا بلغة غير التي كتب بها المقال.

(د) إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها.

٤- في العقوبات

مادة ٢٦

كل مخالفة لأحكام المواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة ٢٠ جنيهًا إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافًا لأحكام المواد (٩ و١٠ و٢١ و٢٢) بنفس العقوبات السابقة.

ويجوز أن يقضي أيضًا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يومًا إذا كانت تصدر ثلاث

مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.

مادة ٢٧

يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار اجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطليها.

ويجب أن يقضي أيضًا في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.

مادة ٢٨

كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه.

مادة ٢٩

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعًا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة.

مادة ٣٠

في حالة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و٢١ و٢٢) تضبط المطبوعات أو إعداد الجريدة بصفة إدارية(١).

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (٩ و١٠) يضبط أيضًا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول «كليشهات».

ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (كليشهات).

مادة ٣١

في حالة مخالفة أحكام المواد (٤ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩) يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة.

مادة ٣٢

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذي اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها.

وفي حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريًا أو الذي يلي إعلان هذا

الحكم إذا كان غيابيًا – مهما تكن أوجه الطعن في الحكم – فإذا ألغي الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكمٍ الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه.
ويجوز أيضا أن يؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ المر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر في ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن.

مادة ٣٣

ينشر في الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والإنذارات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة ٣٤

– ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أي شخص آخر ذي شأن.
٥– الأحكام الوقتية

مادة ٣٥

– يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة في الباب الثاني ميعادًا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد (٢ و٣ و٧).

مادة ٣٦

– يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١.

مادة ٣٧

– على وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم الصحافة
- جمهورية مصر العربية -

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، و قد أصدرناه:

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق واجبات الصحفيين
فصل تمهيدي

مادة ١

الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه و توجيهه من خلال حرية التعبير و ممارسة النقد و نشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و أحكام الدستور و القانون.

مادة ٢

يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد و بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة ٣

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية و باستقلال، و تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع و ارتقائه بالمعرفة المستنيرة و بالإسهام في الإهتداء إلي الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن و صالح المواطنين.

مادة ٤

فرض الرقابة علي الصحف محظور.
ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ٥

يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة ٦

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة ٧

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة ٨

للصحفي حق الحصول علي المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للإتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول علي ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة ٩

يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام و المعرفة، و ذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي و الدفاع عن الوطن و مصالحه العليا.

مادة ١٠

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقي الإجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات و إحصاءات و أخبار، و ذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة ١١

للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات و كذلك الجلسات و الإجتماعات العامة.

مادة ١٢

كل من أهان صحفيا أو تعدي عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣)، (١٣٦)، (١٣٧ / ١) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة ١٣

إذا طرأ تغيير جذري علي سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه علي فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر علي الأقل. و ذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة ١٤

تخضع العلاقة بين الصحفي و الصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد و نوع عمل الصحفي و مكانه و المرتب و ملحقاته و المزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة ١٥

لمجلس نقابة الصحفيين عقد إتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء و الصحف العربية و الأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفاً في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، و الفقرة الأولي من هذه المادة.

مادة ١٦

تلتزم كافة المؤسسات الصحفية و إدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين و عقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة ١٧

لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة و الصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة ١٨

يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل

أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة و الصدق و آداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة ١٩

يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي، و يؤاخذ الصحفي تأديبا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة ٢٠

يلتزم الصحفي بالإمتناع عن الإنحياز إلي الدعوات العنصرية أو التي تنطوي علي امتهان الأديان أو الدعوة إلي كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع.

مادة ٢١

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة.

مادة ٢٢

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد علي سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣

يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها و ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة ٢٤

يجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة ٢٥

علي طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلي الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلي رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوافرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

إذا وصل طلب التصحيح إلي الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما علي النشر.

إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الإمتناع عن نشر التصحيح إذا انطوي علي جريمة أو علي ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٢٧

إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه من شأن نشر التصحيح.

مادة ٢٨

إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. و لا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة ٢٩

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الإمتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة ٣٠

يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.
ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تتجاوز ألفي جنيه و تحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة التي حصل عليها، علي أن يؤول هذا المبلغ إلي صندوق معاشات نقابة الصحفيين.
كما يحظر علي الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة ٣١

يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة ٣٢

لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة و لا يجوز أن يوقع بإسمه مادة إعلانية.

مادة ٣٣

تلتزم جميع الصحف و المؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة و مشروعية إجراءاتها المالية والإدارية و القانونية.
وعلي الصحف و المؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة و علي الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه و عليه أن يحيل المخالفات إلي النيابة العامة مع إخطار المجلي الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

الفصل الرابع
تأديب الصحفي

مادة ٣٤

تختص نقابة الصحفيين و حدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.
وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة ٣٥

يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض علي مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب اله مخالفة تأديبية إلي لجنة التحقيق علي أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت

اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول إستأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة ٣٦

تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة علي النحو التالي:
وكيل النقابة...رئيساً
مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة....................عضواً
سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال.........عضواً

مادة ٣٧

تشكل هيئة التأديب الإبتدائية المنصوص عليها المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي:
ثلاثة أعضاء من مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية، و تكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.
عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.
مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.
وتحال الدعوى إلي هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. و يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الإتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٣٨

يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الإبتدائية أمام هيئة التأديب الإستئنافية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون النقابة.

مادة ٣٩

مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلي المجلس الأعلى للصحافة.
ويتولى المجلس بحث الشكوى و إبلاغ النتيجة إلي نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية علي صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس
المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠

إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه و كيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة ٤١

لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة ٤٢

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق و المعلومات و البيانات و الأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و (٩٧) و (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلي من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

مادة ٤٣

لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل إتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، و لمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة ٤٤

لا يعاقب علي الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، و بشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

الباب الثاني
إصدار الصحف و ملكيتها
الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ٤٥

حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية و الأشخاص الإعتبارية العامة و الخاصة مكفولة طبقا للقانون.

مادة ٤٦

يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة، يشتمل على إسم و لقب و جنسية و محل إقامة صاحب الصحيفة، و إسم الصحيفة و دوريتها، و اللغة التي تنشر بها، و نوع نشاطها والهيكل التحريري و الإداري لها، و بيان ميزانيتها و مصادر تمويلها، و عنوانها و اسم التحرير و عنوان المطبعة التي تطبع بها.

مادة ٤٧

يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا و يعتبر إنقضاء مدة الأربعين يوما مشارا إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار.
و في حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، و ذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة ٤٨

إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، و يعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الإحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.
ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، و يعلن القرار إلي صاحب الشأن.

مادة ٤٩

تعتبر الموافقة علي إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع الصرف.
و كل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.
ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

مادة ٥٠

يحظر إصدار الصحف أو الإشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور علي الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية.

مادة ٥١

في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، و في هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ حدوثه.
ويعاقب المثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني
ملكية الصحف

مادة ٥٢

ملكية الأحزاب السياسية و الأشخاص الإعتبارية العامة و الخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.
ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية و النقابات و الإتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين إسمية و مملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية و مائتين و خمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و مائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، و يجوز للمجلس الأعلي للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفة البيان.
ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته وأقاربه حتي الدرجة الثانية في رأس مال الشركة علي ١٠ ٪ من رأس مالها و يقصد بالأسرة الزوج و الزوجة و الأولاد القصر.
ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، و يسري علي هذه الشركات الشروط السابقة.

مادة ٥٣

يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تاسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم و نظامها الأساسي.
ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة و أسماء رئيس و أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.
وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس ، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

مادة ٥٤

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا علي ما ينشر بها، و عدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا علي قسم معين من أقسامها.
ويشترط في رئيس التحرير و المحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.
و لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف و المجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية و كذلك الصحف و المجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.
ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة و إذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا.

الباب الثالث
الصحف القومية
الفصل الأول

مادة ٥٥

يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء و شركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و يمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.
وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية و عن جميع الأحزاب، و تعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والإتجاهات السياسية و القوى الفاعلة في المجتمع.

مادة ٥٦

ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية و جميع العاملين بها من صحفيين و إداريين و عمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته و موافقة المؤسسين معا. دون انتقاض أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق اصليا أم إضافيا.
و يسري ذلك علي سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

مادة ٥٧

يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها و النصف الآخر لمشروعات التوسع و التجديدات و غيرها من المشروعات.
ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات و القواعد المنظمة لإداردتها و إعداد موازنتها السنوية و كيفية توزيع الأرباح.
ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر و مستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة و مشروعية إجراءاتها المالية و الإدارية و القانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.
وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه و إخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير و كذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة و مجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة ٥٨

تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الإعتبارية و لها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها و يمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٩

يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، و يضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات و يجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير و الإستيراد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات و نشر الميزانية و الحساب الختامي.

مادة ٦٠

تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية و الشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

مادة ٦١

تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين و إداريين و عمال، ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة و الستين و ذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء التحرير، و بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلي غيرهم.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية

مادة ٦٢

تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة و عضوية من :

١- خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين و الإداريين و العمال المؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالإقتراع السري المباشر، و يشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل.

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.

٢- عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر و الثقافة و الصحافة و الإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

٣- وتجرى الإنتخابات كما يتم الإختيار كل أربع سنوات.

٤-ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الإنتخابات.

مادة ٦٣

تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي:

إقرار الموازنة التقديرية و الحساب الختامي.

تعيين و إعتماد مراقبي الحسابات.

إقرار السياسة الإقتصادية و المالية للمؤسسة و النظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.

إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الإلتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.

رفع الإقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلي للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية و تحديد جدول أعمالها و شروط صحة إنعقادها و إصدار القرارات.

الفصل الثالث
مجالس الإدارة و التحرير
مادة ٦٤

يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي:
رئيس مجلس الإدارة و يختاره مجلس الشورى.
ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالإقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين و اثنان عن الإداريين واثنان عن العمال و تنتخب كل فئة ممثليها.
ستة أعضاء يختارها مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.
وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.
ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، و تصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، و عند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.
و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحيفة.

مادة ٦٥

يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل و يرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى و يختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين و يكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسئولية العمل الصحفي.
وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٦

يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها، و ذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، و يكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير و معاونيه.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة
الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧

المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة و تتمتع بالشخصية الإعتبارية، و تقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها و استقلالها و قيامها بممارسة سلطاتها

في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي، و بما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة و الآراء و التعليقات الموضوعية.
ويكون تشكيله و اختصاصاته و علاقاته بسلطات الدولة و بنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

مادة ٦٨

يصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:
١- رئيس مجلس الشورى، و تكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.
٢- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
٣- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
٤- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.
٥- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
٦- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.
٧- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.
٨- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.
٩- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة و الممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.
وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٩

يشكل المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالإنتخاب السري، و ذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثاني
إختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠

فضلا عن الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الإختصاصات الآتية:
١- إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
٢- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية و تنميتها و تطويرها بما يساير التطورات الراهنة

في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث و التطوير في مجالات هذه الصناعة و في أوضاع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة و الهيئات الفنية المحلية و العالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث و مركز للمعلومات.

٣- التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.

٤- التعاون مع المجالس و الهيئات المماثلة في العالم و تبادل الخبرات و التجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

٥- التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الإقتصادية و التكنولوجية و الإدارية وفي مجالات التدريب و التأهيل.

٦- المتابعة الفعالة للأداء الإقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة و مناقشة تقارير الإدارة و الجهاز المركزي للمحاسبات و اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

٧- العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف و تذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.

٨- تحديد حصص الورق لدور الصحف و تحديد أسعار الصحف و المجلات و تحديد أسعار و مساحات الإعلانات للحكومة و الهيئات العامة و القطاع العام و قطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية و فقا للعرف الدولي.

٩- حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين و ضمان أدائهم واجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

١٠- إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.

١١- متابعة و تقييم ما تنشره الصحف و إصدار تقارير دورية عن مدى التزاماتها بآداب المهنة و ميثاق الشرف الصحفي، و تلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

١٢- ضمان احترام الصحف و الصحفيين لحق الرد و حق التصحيح.

١٣- النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

١٤- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

١٥- تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف و المؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات و الإعلانات بنقابة الصحفيين و النقابة العامة للعاملين بالصحافة و الطباعة و الإعلام.

١٦- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة و نتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة و النقيب و قرارات الجمعية العمومية للنقابة.

١٧- الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة إحدى و سائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة، و ذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.

١٨- للمجلس في سبيل تحقيق الإختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكام.

الفصل الثالث
نظام عمل المجلس
مادة ٧١

يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه و تحدد لجان المجلس و تبين طريقة تشكيلها و كيفية سير العمل فيها.

مادة ٧٢

رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية و الإدارية و غيرها من الجهات و في مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام علي حسن سير أعمال المجلس، وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب.
لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته و له أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.
وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.
ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس و إعداد جدول أعماله بالإتفاق مع رئيس المجلس.

مادة ٧٣

يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل و يجوز دعوته لإجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضاءه على الأقل.
كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة ٧٤

لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لإجتماع غير عادي و في هذه الحالة تكون رئاسة الإجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة ٧٥

للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

مادة ٧٦

المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته و تدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.
وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية و بحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس و تنظيمها ومراجعتها، و كيفية إعداد الحساب الختامي السنوي و اعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧٧

يضع المجلس بناءا على اقتراح هيئة اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة.

مادة ٧٨

يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة و ما تناولته من قضايا و أي مساس بحريتها و أوضاع المؤسسات الصحفية المالية و الإقتصادية.

مادة ٧٩

يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة ٨٠

الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها و يجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لحكام هذا القانون.

مادة ٨١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغي القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، و كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينقذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ.
(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦).
حسني مبارك

ملحق مجلة معهد القضاء

قانون رقم ٩١ - ٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩١ المتعلق بحرية الصحافة - الجمهورية الموريتانية -

يمثل الحق في الإعلام، حق كل واحد في معرفة حقيقة المسائل التي تعنيه أو تخص بلاده أو تتعلق بالقضايا العالمية إحدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني.
و يصدق الشيء نفسه على حرية التعبير، كما يمثل الإعلام أداة سياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إغناء الثقافة و تطوير الفكر فضلا عن التهذيب المدني و السياسي و الديمقراطي.
وتفرض هذه الأهمية على السلطات العامة و الصحافيين ، و كل الذين يمارسون أنشطة تتصل بطريقة أو بأخرى بهذه المهنة الشريفة ، الاضطلاع بمسؤولية كبرى.
و على هذا الأساس، تسن الدولة القوانين و النظم الضامنة لممارسة هذه الحقوق كما تحترمها و تسهر على احترامها، ولكن الضمان الأمثل يكمن في تحلي كل الأطراف المعنية بأكبر قدر من المسؤولية و الاتزان. إن هذه الأطراف، من السلطات عامة وصحفيين ومستفيدين من العملية الإعلامية، أي مجموع مكونات المجتمع يجب أن تأخذ على نفسها العهد بالخضوع لبعض المبادئ الأساسية المبنية على التسامح واحترام الآخرين، و الإنصاف، و النزاهة، و التشبث بمثل الحرية و العدالة الاجتماعية و الدفاع عن حقوق الإنسان، و من أجل السلم بين الشعوب، و أن تراعي على وجه الخصوص المبادئ التالية:
• احترام مبادئ الإسلام و القيم الثقافية الوطنية، • تفاني الجميع في المصالح العامة و الخاصة، إن الصحف و غيرها من وسائل الإعلام عمومية كانت أو خصوصية ، توفر للمواطنين مرفقا عموميا بالغ الأهمية بما للتعامل معه من تأثيرات مختلفة على حياة الأفراد و الجماعة مما يستدعي درجة رفيعة من يقظة الضمير المهني و الإحساس بالمسؤولية، • خلق ظروف تضمن استقلال الصحفيين و تصون شرفهم، • إعطاء الأولوية لصحة الوقائع و صدق التعبير. و يلزم ذلك الصحافيين، المسؤولين أمام الجمهور عن المعلومات التي يتلقونها بالتأكد من مصادرهم و الإمتناع عن حذف المعلومات الأساسية أو تغيير أو إتلاف النصوص و الوثائق . إن التفاني في الصالح العام و من أجل وحدة البلاد و تعزيز الوئام بين صفوف الشعب ، يفرض على الجميع الامتناع عن أي استخدام لوسائل الإعلام لتشجيع روح الفرقة و التمييز و عدم التسامح على أسس قبلية أو عرقية أو جهوية أو حيال الأفراد و الجماعات الأجنبية كما يستلزم أيضا اتخاذ موقف مسؤول عندما يتعرض السلم للخطر على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي. • الاحترام الكلي لحياة المواطنين الخصوصية، • الالتزام على وجه الخصوص بالامتناع عن الأساليب و الطرق غير السليمة (التزوير و الابتزاز و المزايدة) للحصول على المعلومات أو الوثائق أو الصور... و بالحفاظ على السر المهني و بعدم إفشاء مصادر الخبر المحصول عليها بطرق سرية (إلا إذا أوجب القانون ذلك لمقتضيات المصلحة العامة) و بالامتناع عن التحايل على نتائج الغير و عن الافتراء و القذف و عن قبول أي امتياز نتيجة لنشر أو عدم نشر خبر ما. • رفض الصحفيين الجري غير السليم وراء ما هو غريب أو استخدام طرق مبالغ فيها من شأنها إشمئزاز المواطنين أو تمس من الحياء العمومي ، • اليقظة: إن على كل المواطنين المستفيدين من هذا المرفق الحيوي (القراء، المستمعون و المشاهدون) أن يسهروا على بقائه على المستوى المطلوب و

خاصة من خلال حوار مستمر بينهم أنفسهم و بينهم و الصحافيين أو المسؤولين عن وسائل الإعلام و كذا السلطات العامة ، • التعددية أخيرا: إنه لا يجوز لأي شخص أو لأية جماعة أن تستأثر بالتحكم في قطاع إعلامي ما مما يعرض حق الإعلام للخطر أو يخضع التعبير لتأثير مهيمن لحساب مصالح خصوصية.

المادة الأولى

يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير و إيصال الأفكار و الآراء السياسية و كذا العقوبات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الباب الأول : في النشر

الفصل الأول في الصحافة والمطبعة و المكتبة

المادة ٢

الصحافة والمطابع و المكتبات حرة على امتداد الجمهورية.

المادة ٣

يجب أن يكون كل مكتوب أو أعمال طباعة أو صور فوتوغرافية موضوع إيداع شرعي و ذلك باستثناء المطبوعات الخاصة بالمدن (بطاقات شخصية، بطاقات دعوة الخ...) أو أعمال الطباعة الإدارية و التجارية (نموذج الفاتورة– سجلات الأسعار و التعريفة و العملات).

كما يجب أن يحمل اسم وعنوانه. غير أنه إذا كانت طباعة منشور ما تستدعي تقنيات مختلفة و تتطلب تدخل عدة طباعين يكون ذكر اسم واحد منهم و عنوانه كافيا . و يمنع توزيع المطبوعات المجهولة الهوية التي لا تحمل اسم الطابع و عنوانه. كما يحظر نشر أي مكتوب أو عمل من أي نوع يتضمن مساسا بمبادئ الإسلام أو بروج اللصوصية و الكذب أو السرقة أو الكسل أو الحقد أو الأحكام المسبقة في حق الأفراد أو الجهات أو أي أعمال موصوفة الجرائم أو الجنح . و تعاقب مخالفة الأحكام الواردة في هذا الفصل بالغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ أوقية كما يمكن مصادرة المنشورات المدانة من طرف السلطات المختصة . يمكن أن تصدر عقوبة بالسجن من شهر واحد إلى ستة أشهر في حق صاحب الطباعة أو الموزع عندما تتم إدانته في الأشهر ال١٢ السابقة لارتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل الثاني : في الصحافة الدورية

المادة ٤

يمكن نشر أول جريدة أو منشور دوري أيا كان شكل تقديمه أو طريقة طباعته بدون تصريح مسبق أو إيداع ضمان ، بعد التصريح المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه.

المادة ٥

يجب أن يكون لكل جريدة أو منشور دوري مدير نشر و يجب عليه إذا كان يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الدستور أن يعين شريكا في إدارة النشر يختاره من بين الأشخاص الذين لا يستفيدون من الحصانة البرلمانية و عند نشر الجريدة أو المنشور الدوري من قبل شركة أو رابطة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين تبعا لنوع الشركة أو الرابطة التي تقوم بالنشر. و يجب أن يعين شريك الإدارة في ظرف شهر من اعتبارا من بداية استفادة مدير النشر من الحصانة المشار إليها في الفقرة السابقة. يجب أن يكون مدير النشر و شريك النشر عند الاقتضاء بالغين و أن يتمتعا بحقوقهما المدنية و الوطنية . تطبق الالتزامات القانونية المفروضة على مدير النشر بموجب هذا الأمر القانوني على شريك إدارة النشر.

المادة٦

يقام قبل نشر أي جريدة أو منشور دوري بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلي: ١. عنوان الجريدة أو المنشور الدوري و طريقة نشره و بيان حجم الطبع المقرر، ٢. اسم و عنوان مدير النشر، و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اسم ومنزل شريك النشر، ٣. تحديد المطبعة التي تقوم بطباعته. ويجب أن يتم الإعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة أعلاه خلال الأيام ٥ التي تلي ذلك.

المادة ٧

تقديم التصريحات كتابيا على أوراق تحمل طوابع مالية وموقعة من طرف مدير النشر ويعطى عنها وصل تسليم.

المادة ٨

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة يعاقب مدير النشر أو شريك إدارة النشر بغرامة مالية من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ أوقية وتطبق العقوبة على الطابع في حالة وجود مدير نشر أو شريك إدارة النشر. لا يمكن أن يستمر نشر الجريدة أو المنشور الدوري إلا بعد إكمال الإجراءات المبينة أعلاه تحت طائلة غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ أوقية ينطق بها تضامنيا ضد الأشخاص أنفسهم عن كل عدد ينشر اعتبارا من يوم النطق بحكم الإدانة إذا كان الحكم حضوريا أو اعتبارا من اليوم ٣ الذي يلي الإشعار إذا كان غيابيا هذا حتى إن وجدت معارضة أو طلب استئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت. و يمكن للشخص حتى ولو كان مدانا غيابيا أن يطلب الاستئناف و تبت محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

المادة ٩

يقوم الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع بالإيداع الشرعي حسب ترتيبات الباب الثاني من هذا الأمر القانوني. وعند ما يتعلق الأمر بمطبعة أجنبية مختصة بالنشر في موريتانيا، يقوم الموزع بال لإيداع

الشرعي وتقدم نسختان في كل وثيقة أو طبعة أو منشور دوري إلى وكلاء الجمهورية في عواصم الولايات وإلى حكام المقاطعات وذلك في الساعات ٦ السابقة لنشرها ويجب إيداع٥ لدى وزارة الداخلية في الأجل نفسه، وذلك بالنسبة للمنشورات الصادرة في انواكشوط. وإذا لم يتم القيام بأي من هذه الإيداعات، فإن مدير النشر يعاقب بغرامة مالية قدرها ٣٠٠٠٠ ، وبالسجن لمدة تتراوح من ٦ أيام إلى شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ١٠

يطبع اسم مدير النشر في نهاية الصفحة الأخيرة من كافة النسخ وإلا تعرض صاحب المطبعة لغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠ و٦٠٠٠ أوقية عن كل عدد ينشر بشكل مخالف لمقتضيات هذا الحكم.

المادة ١١

يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من٦ أيام إلى سنة وبغرامة مالية من ٦٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠٠. وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر تزداد العقوبة من ١٢٠٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠٠ أوقية ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي يستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة.

الفصل الثالث: في الملصقات والبيع بالتجوال في الساحات العمومية

المادة ١٢

يلزم كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في مكان آخر خاص بالكتب والمطبوعات والمنشورات والجرائد والرسوم والنقوش والصور التصريح بذلك للدائرة الإدارية التي يقيم بها. ويكون هذا التصريح نافذا على امتداد التراب الوطني إذا تم تقديمه إلى وزارة الداخلية.

المادة ١٣

يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره وتاريخ ميلاده. ويسلم بدون تأخير ولا تكليف للمصرح وصل بتصريحه.

المادة ١٤

يخضع التوزيع والبيع بالتجوال غير الدائم للتصريح ذاته.

المادة ١٥

تشكل ممارسة مهمة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق والتصريح الكاذب وعدم تقديم الوصل عند كل تفتيش مخالفات إدارية. ويعاقب المخالفون بغرامة مالية من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ أوقية كما يمكن أن يعاقبوا بالحبس من يوم واحد إلى خمسة أيام، وفي حالة تكرار المخالفة والتصريح الكاذب تتخذ هذه العقوبة وجوبا .

المادة ١٦

تمكن متابعة الباعة و الموزعين و أصحاب الملصقات طبقا للقانون العام إذا باعوا بالجملة ووزعوا وقاموا بإلصاق كتب و منشورات و نشرات و جرائد و رسوم و نقوش و طباعة حجرية و صور تكتسي طابعا جنحيا و ذلك بصفة متعمدة.

المادة ١٧

يمنع توزيع وبيع المناشير و الكشوف و الإعلانات المختلفة الأصول التي من شأنها أن تضر بالصالح العام، و كذلك عرضها على الجمهور أو الاحتفاظ بها لأجل التوزيع والبيع أو العرض لأغراض دعائية.

المادة ١٨

تعاقب مخالفة للمنع الوارد في المادة ١٧ أعلاه بالسجن من ستة أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة مالية من ١٥٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠ أوقية.
ويمكن للمحكمة أن تنطق أيضا بمدة تتراوح ما بين ٥ سنوات على الأقل و١٠ سنوات على الأكثر، بالحرمان من كافة أو بعض الحقوق الوطنية أو المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون العقوبات و يمكن أيضا للمحكمة أن تنطق بالحرمان من الإقامة لمدة عدد السنوات نفسها.
الفصل الرابع: في الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر
الفقرة الأولى: آثار الجرائم والجنح

المادة ١٩

يعاقب بصفتهم متمالئين في عمل ج نائي أو جنحي أولك الذين يتسببون إما عن طريق منشورات أو مطبوعات تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو تعرض في أماكن عامة أو أماكن اجتماع عامة. أو عن طريق عرها على أنظار الجمهور أو بواسطة إعلانات أو ملصقات ، أو عن طريق خطابات أو تهديدات تصدر في أماكن اجتماعات عامة، مباشرة في إثارة مرتكب أو مرتكبي العمل المذكور، إذا نتج عن الإثارة أثر أو محاولة ارتكاب الجريمة فقط.

المادة ٢٠

يعاقب أولك الذين يتسببون عن طريق الوسائل المبينة في المادة السابقة إما في ارتكاب السرقة أو جريمة القتل أو النهب أو إشعال الحرائق و إما في إحدى الجرائم أو الجنح التالية: – الجروح أو الإصابات غير القاتلة، – التدمير وإلحاق الضرر بالمباني و المساكن و البنايات الخاصة أو العامة، – إلحاق الضرر بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة في حالة ما إذا لم يترتب على هذه الإثارة أثر بالحبس لمدة تتراوح ما بين ١ و ٥ سنوات و بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية .

المادة ٢١

تعاقب كل إثارة عن طريق الوسائل المذكورة بالمادة ١٩ توجه إلى عسكريين أو إلى وكلاء القوة العمومية لهدف منعهم من أداء واجبهم و الطاعة التي تجب عليهم لرؤسائهم بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات و بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية .

الفقرة الثانية: الجنح ضد الدولة

المادة٢٢

تعاقب إهانة رئيس الجمهورية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة ١، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من ٢٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ أوقية.

المادة٢٣

يعاقب نشر أو توزيع المستندات الملفقة و المزورة أو المنسوبة زورا لطرف ثالث إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو في إمكانها أن تؤدي إلى ذلك بالحبس ٦ أشهر إلى ٣ سنوات و بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

و تعاقب التصرفات ذاتها بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية عندما يكون من شأن هذا النشر أو التوزيع أو الاستنساخ المقام به عن سوء نية إضعاف ضباط الجيش و سرياته.

الفقرة الثالثة: الجنح ضد الأشخاص

المادة ٢٤

يعتبر قذفا كل ادعاء أو نشر لصورة أو تسمية لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص و الهيئة اللذين تنسب إليهما الواقعة. ويعاقب النشر المباشر أو بطريقة الاستنساخ لهذا الإدعاء أو هذه التسمية حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابي أو إذا استهدفت شخصا أو هيئة غير محددة صراحة يمكن التعرف عليها عن طريق مصطلحات المنشورات أو المطبوعات أو الإعلان أو الملصقات محل التهمة ويشكل قذفا كل نشر دون الموافقة الصريحة للشخص المعني لأخبار أو صورة من شأنها المساس بسرية الحياة الخاصة كما تعتبر سبا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة ٢٥

يعاقب القذف المرتكب بواسطة إحدى الوسائل المذكورة في المادة ١٩في حق المجلس الدستوري والمحاكم والهيئات القضائية والجيش والهيئات النظامية والإدارات العمومية بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٢٦

يعاقب بالعقوبة نفسها القذف المرتكب بالوسائل ذاتها في حق عضو أو عدة أعضاء من الحكومة أو عضو أو عدة أعضاء في البرلمان أو موظف عمومي أو أمين سلطة عامة أو مواطن مكلف بالخدمة أو انتداب عموميين مؤقتين أو دائمين أو محلف أو شاهد بسبب شهادتهم نظرا لوظائفهم أو صفاتهم.

المادة ٢٧

يعاقب القذف المرتكب في حق الأفراد الخصوصيين عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة ١٩ من ٥إلى ٦ وغرامة من ٨٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة ٢٨

يعاقب السب المقام به بالوسائل نفسها في حق الهيئات والأشخاص المعينين في المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون بالحبس من ٦ أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٢٩

يمكن إثبات صحة واقعة القذف لكن فقط عند ما يتعلق بالوظائف بالطرق العادية في حالة التسمية للهيئات النظامية أو الجيش أو الإدارات العمومية ولكافة الأشخاص المذكورين في المادة ٢٦. يمكن دائما إثبات صحة واقعة القذف إلا في الحالات التالية:

أ- عندما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص،

ب- عندما يتعلق القذف بحقائق تعود إلى أكثر من عشر سنوات،

ج- عندما يعود القذف إلى واقعة تشكل مخالفة تم العفو عنها أو إلغاؤها أو نتجت عنها إدانة تم إنهاؤها بفعل إعادة الاعتبار أو مراجعة القرار المذكور، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحفظ الدليل المخالف وإذا تم إلغاء البرهان القذفي فإن التهم تحال إلى طلبات ختام الشكوى.

وفي كافة الظروف الأخرى وفيما يتعلق بأي شخص آخر غير مؤهل عندما يكون الأمر المنسوب محل متابعة يبدأ بها بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى من المتهم فإنه يتم بإيقاف المتابعة والمحاكمة بسبب جنحة القذف طيلة التحقيق الواجب القيام به.

المادة ٣٠

يعتبر تكرار أي عمل اعتبر قذفا عملا قيم به عن سوء نية إلا في حالة تقديم فاعله للدليل على عكس ذلك. غير أنه في حالة افتراض وجود أضرار خطيرة بالحياة الخاصة وبالحالات المستعجلة يمكن لقاضي الاستعجال أن يصف الإجراءات المفيدة من أجل منع هذه الأضرار أو إيقاف وخاصة المصادرة والوضع تحت الحراسة لنسخة موضوع الخلاف والحرمان في الظهور أمام المحاكم قبل حذف بعض الفقرات.

الفقرة الرابعة: جنح ضد رؤساء الدول والوكلاء ا لدبلوماسيين الأجانب

المادة ٣١

تعاقب الإهانة المرتكبة علنا اتجاه رؤساء الدول الأجانب ووزراء خارجية الحكومات الأجنبية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٣٢

تعاقب الإهانة المرتكبة علنا بحق السفراء و الوزراء و المفوضين و المبعوثين و القائمين بالأعمال أو أي وكلاء دبلوماسيين معتمدين لدى حكومة الجمهورية بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة و بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس : في المتابعات و الزجر

الفقرة الأولى: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم و الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

المادة ٣٣

يتعرض بصفتهم فاعلين رئيسيين للعقوبات التي تشكل جزرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة حسب الترتيب التالي:

١- مدير النشر والناشرون أيا كانت حرفهم أو تسمياتهم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ شركاء إدارة النشر،

٢- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين في واحد أعلاه،

٣- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب،

٤- الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات في حالة عدم وجود الطابعين. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة يكون للمسؤولية الاحتياطية للأشخاص المشار إليهم في الفقرات ٢ و٤ من هذه المادة كلما لم يكن هناك مدير نشر وذلك عندما يحدث عكسا لأحكام هذا القانون ألا يتم تعيين شريك إدارة النشر.

المادة ٣٤

عندما يكون المديرون وشركاء إدارة النشر أو الناشرون محل اتهام فإن الكتاب يتابعون باعتبارهم

متمالئين معهم. ويمكن أن يتابع أصحاب الطباعة بصفتهم متمالئين إذا حكمت المحاكم بعدم مسؤولية كل من مدير وشريك إدارة النشر.
و في هذه الحالة تتم المتابعات في أجل الأشهر الثلاثة من بداية ارتكاب الجنحة أو كآخر أجل في الأشهر الثلاثة من التحقق القضائي من عدم مسؤولية كل من مدير النشر و شريك إدارة النشر.

المادة ٣٥

يعتبر مالكو الجرائد أو المنشورات الدولية مسؤولين عن الإدانات النقدية التي تصدر بها أحكام لصالح طرف ثالث ضد الأشخاص المعينين في المادتين السابقتين ويمكن أن يتابع تحصيل الغرامات والتعويضات عن الأضرار على حساب أصول المقاولة.

المادة ٣٦

تحال مخالفات هذا القانون إلى محاكم الجنح إلا:
١- في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩في حالة الجريمة.
٢- عندما يتعلق الأمر بمخالفات بسيطة.

المادة ٣٧

لايمكن أن تتابع الدعوى المدنية الناتجة عن جنح القذف المنصوص عليها في المادتين ٢٥و٢٦ والمعاقبة من طرف المادتين ذاتيهما إلا في حالات وفاة مرتكبي الفعل المحرم أو حالة العفو بمعزل عن الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية: في الإجراءات

المادة ٣٨

تتم متابعة الجنح والمخالفات البسيطة المرتكبة عن طريق الصحافة أو بأية طريقة أخرى للنشر، تلقائيا ويطلب من النيابة العامة، شريطة مراعاة التعديلات التالية:

المادة ٣٩

١- لا تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق المحاكم وغيرها من الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٥إلا بعد: مداولات تتحدد أثناء جمعية عامة شريطة استلزامها لمتابعات أو على أساس شكوى من رئيس الهيئة أو الوزيرالذي تتبع له إذا لم يكن للهيئة جمعية عامة.
٢- لا تتم متابعة في حالة سب أو قذف في حق عضو أو عدة أعضاء في الجمعية الوطنية إلا على أساس شكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين.
٣- تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق الموظفين العموميين أو أمناء أو وكلاء السلطة العامة غير الوزراء أو في حق الموظفين المكلفين بمرفق أو انتداب عمومي إما على أساس شكواهم أو تلقائيا

على أساس شكوى من الوزير الذي يتبعون له.

٤- لا تتم المتابعة في حالة سب أو قذف في حق محلف أو شاهد وهي الجنحة الواردة في المادة ٢٦ إلا على أساس شكوى من المحلف أو الشاهد الذي يدعي أنه كان محل سب أو قذف.

٥- تتم المتابعة في حالة إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو انتهاك حرمة الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب بناء على طلب يوجهونه إلى رئيس الجمهورية.

٦- لا تتم المتابعة في حالة قذف بحق الخواص الواردة في المادة٢٧ و في حالة السب الوارد في المادة ٢٨ الفقرة ٢ إلا على أساس الشكوى من الشخص الذي تعرض للقذف أو السب.

المادة ٤٠

تتوقف المتابعة المشروع فيها في حالة وجود متابعات جنحية أو جنح إدارية عادية عند تخلي الشاكي أو الطرف المتابع عن الشكوى.

المادة ٤١

إذا طلبت النيابة العامة الحصول على بعض المعلومات صار من الواجب عليها في مرافعاتها توضيح ووصف القذف والسب الذين تتم المتابعة بموجبهما مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها وذلك تحت طائلة بطلان مرافعات تلك المتابعة.

المادة ٤٢

يمكن لقاضي التحقيق مباشرة بعد المرافعة إصدار أمر بالحجز على أربع نسخ من المنشورات أو الجريدة أو الرسم محل الإدانة ويتم هذا الحجز طبقا للقواعد الواردة في الأمر القانوني رقم ٨٣-١٦٣ الصادر بتاريخ ٧ يوليو ١٩٨٣ المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة٤٣

سيحدد الاستدعاء القضائي الحادث المحرم ويصفه ويشير إلى النص المطبق على المتابعة وإذا تم الاستدعاء القضائي بناء على طلب من الشاكي، فستتضمن فرض الإقامة في المدينة التي تتمتع فيها المحكمة التي رفعت إليها القضية وسيبلغ ذلك للمتهم والنيابة العامة وتراعى كل هذه الإجراءات تحت طائلة بطلان المتابعة.

المادة ٤٤

ستكون المدة الفاصلة بين الاستدعاء القضائي والمثول أمام المحكمة ٢٠ يوما مع إمكانية زيادة أجل المسافة.

المادة ٤٥

إذا سمح للمتهم أن يبرر صدق واقعة القذف صار من الواجب عليه في أجل ١٠ أيام بعد الإبلاغ بالاستدعاء القضائي إشعار النيابة أو الشاكي عند مقر سكنه حول ما إذا كان حضوره بناء على طلب

هذا الطرف أو ذلك.
١- الوقائع الموضحة والموصوفة بالاستدعاء القضائي والتي يريد إظهار صدقها.
٢- نسخة من الوثائق
٣- أسماء ومهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في إظهار الحقيقة.
وسيشمل هذا الإشعار اختيار موطن لدى محكمة الجنح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديم البراهين.

المادة ٤٦

يجب على الشاكي أو النيابة العامة حسب الحالة إشعار المتهم عند سكنه بنسخ الأوراق والأسماء والمهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم في إظهار حقيقة عكس ما هو متهم به تحت طائلة سقوط حقه في الأيام ٥ الموالية وعلى كل حال بعد ٣ أيام قبل جلسة المحكمة.

المادة ٤٧

يجب على محكمة الجنح الإدارية العادية البت في الموضوع في أجل أقصاه شهرا اعتبارا من تاريخ أول جلسة.

المادة ٤٨

يمتلك كل من المتهم والطرف المدني حق الطعن بالنقض بالسبة للترتيبات المتعلقة بالمصالح المدنية ويعفى كل واحد منهما من الغرامة ويعفى المتهم من الاستعداد.

المادة ٤٩

يصل الطعن وجوبا خلال ثلاثة أيام إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار وفي ٢٤ ساعة الموالية ترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للبت فيها على سبيل الاستعجال في الأم ١٠ اعتبارا من استلامها.

المادة ٥٠

تتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام.

المادة ٥١

في حالة الإدانة يمكن أن ينطبق الحكم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات وإصدار الأوامر لمصادرة أو تعطيل أو إتلاف كافة النسخ المعروضة للبيع للجمهور.إلا أن التعطيل أو الإتلاف قد لا ينفذان إلا على بعض أجزاء النسخ المصادرة.

المادة ٥٢

وفي حالة إدانة ينطق بها تطبيقا للمادتين ١٨و١٩ فإنه يمكن النطق بتعطيل الجريدة أو الدورية في

قرار المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر ويكون هذا التعليق على عقود العمل التي تربط المستغل الذي يبقى ملزما بكافة الواجبات التعاقدية الشرعية المترتبة على ذلك.

المادة ٥٣

لن يطبق تشديد العقوبة الناجم عن العودة إلى المخالفات الواردة في هذا القانون. وفي حالة اقتراف عدة جرائم أو جنح واردة في هذا القانون فلن تجمع العقوبات بل سينطق فقط بأقواها.

المادة ٥٤

يمكن تطبيق الظروف المخففة وفي هذه الحالة لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها نصف العقوبة التي ينص عليها القانون .

المادة ٥٥

تنقضي الدعوتان العمومية والمدنية الناجمتان عن جرائم أو جنح أو مخالفات واردة في هذا القانون بعد مرور ٣ أشهر اعتبارا من اليوم المقترفة فيه أو من يوم آخر حكم بالمتابعة إذا كانت هناك متابعة
.

الفصل السادس في التصحيحات

المادة ٥٦

يجب على مدير النشر أن يدرج مجانا وفي أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري كافة التصحيحات الموجهة إليه من قبل أمين السلطة العمومية في ما يتعلق بأحكام مهنته المروية بطريقة غير صحيحة في الجريدة المذكورة أو المنشورة ولن تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المادة التي تجيب عليها وفي حالة وجود مخالفة يعاقب مديرالمنشور بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٤٨٠٠٠ أوقية .

المادة ٥٧

يلزم مدير النشر بإدراج أجوبة كل شخص طبيعي أو اعتباري معين أو مذكور في الجريدة أو المنشور الدوري اليوم ، وذلك في ثلاثة أيام بعد استلامها وتحت طائلة العقاب بغرامة من ٢٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠ أوقية ودون المساس بالتعويضات التي يمكن للمادة أن تعطي الحق فيها ويستفيد في الرد الوارد أعلاه الأشخاص الممكنة معرفتهم حتى وإن لم يعينوا أو يذكروا بالإسم.

وفي ما يتعلق بالجرائد والمنشورات الدورية أو اليومية فإن مدير النشر ملزم تحت طائلة التعرض للعقوبات نفسها بإدراج الجواب في العدد الذي يصدر في اليوم الثاني بعد استلام الجواب. ويجب أن يتم هذا الإدراج في المحل نفسه وبحجم الأحرف نفسها التي أستخدمت للمادة التي سببته، ودون زيادة أو نقصان. ولا يشمل هذا العنوان والتسمية والإستدعاءات العرفية التي لاتحسب أبدا في الجواب الذي سيقتصر على طول المادة التي سببته ومع ذلك يمكن لها أن تبلغ ٥٠ سطرا حتى وإن

كانت المادة أقصر من ذلك. وتنطبق الترتبات السابقة على الردود في حالة إرفاق الصحفي جوابه بتعاليق جديدة.

المادة ٥٨

يكون الجواب مجانا دائما ولا يمكن للشخص الذي يتلمس إدراج شيء في المنشوران يتجاوز الحدود الواردة في المادة أعلاه حتى ولد دفع ثمنا عن الأسطر الزائدة.

المادة ٥٩

تبت المحكمة في الأيام العشرة الموالية للاستدعاء القضائي في الشكوى ضد رفض الإدراج، ويمكن لها تقرير أن الحكم المتضمن الأمر بالقيد في الإدراج فقط، سيكون نافذا على النسخة الأصلية للحكم رغم وجود معارضة أو مطالبة في الاستئناف، وفي حالة وجود استئناف يصدر الحكم في الأيام ال١٠ الموالية للتصريح الذي عند كتابة الضبط.

المادة ٦٠

تنقضي دعوى المطالبة بالإدراج الإجباري بعد مرور سنة اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه النشر.

الباب الثاني: الإيداع الشرعي

المادة ٦١

تخضع المنشورات في جميع أشكالها، الكتب، الدوريات، الكراسات، الرسوم، البطاقات البريدية، الملصقات، الخرائط الجغرافية وغيرها، الأعمال الموسيقية والتصويرية والسينمائية أو الفوتوغرافية المعروضة للبيع بصفة علنية أو الموزعة التي تؤجر أو تمنح من أجل استنساخها لشكلية الإيداع الشرعي.

المادة ٦٢

لا تدخل في مجال الإيداع :

- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة المنزلية مثل الرسائل أو بطاقات الاستدعاء أو الاستشارة أو العنوان أو الزيارة الخ ... الرسائل أو الاظرفة المطبوعة عليها العناوين ،
- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة الإدارية مثل النماذج والشكليات وعلامات وصيغ الفاتورات والعقود والكشوف والسجلات الخ...
- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة التجارية مثل التعريفات ، والتعليمات، العلامات، بطاقات العينات الخ...

المادة ٦٣

يجب أن يكون كل عمل فني تخطيطي يدخل في السردي الوارد في الماد ٦٠ مع مراعاة ترتيبات المادتين ٦٨ و٧١ موضوع إيداع يتم في نسختين من قبل صاحب المطبعة أو المنتج وفي ٥ نسخ من قبل الناشر.

المادة ٦٤

يجب أن تحمل كافة نسخ العمل نفسه الخاضع للإيداع الشرعي البيانات التالية :
١- اسم صاحب المطبعة أوالمنتج
٢- مقر الإقامة،
٣- الشهر والتاريخ وسنة الإنشاء والنشر ،
٤- عبارة " إيداع شرعي "يليها بيان السنة أو الفصل الذي تم فيه الإيداع ،
٥- الرقم التسلسلي في سلسلة أعمال دار الطباعة أو دار النشر بالنسبة للمؤلفين الذين ينشرون أعمالهم بأنفسهم، يعوض هذا الرقم باسم المؤلف، ويتبع بكلمة " ناشر" ويجب أن يبين السحب الجديد تاريخ السنة التي تم فيها ويحمل العبارات الواردة أعلاه وكذلك تاريخ الإيداع الذي تم أصلا .

المادة ٦٥

يجب أن تحمل الصور بجميع أشكالها والمعروضة للبيع أو التوزيع أو الكراء أو للمنح من أجل استنساخها اسم أو علامة المؤلف أو المتنازل عن حق الاستنساخ وكذا سنة الإنشاء .

المادة ٦٦

يجب تسجيل كافة أعمال الطباعة أو النشر الخاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني في سجلات خاصة ورد ذكرها في المادة ٦٣ من الفقرة أعلاه ويخصص لكل تسجيل رقم تسلسلي حسب السلسلة الترتيبية. ويجب أن تكون النسخ المودعة مطابقة للنسخ الجارية أو المطبوعة أو المصنوعة أو المعروضة للبيع أوالكراء أو التوزيع والتي من شأنها أن تساعد في حفظها، ويجب أن تكون الأفلام السينمائية مطابقة لتلك المخصصة للعرض في القاعات.

القسم الأول : إيداع صاحب المطبعة أو المنتج

المادة ٦٧

يتم الإيداع الواقع على عاتق صاحب المطبعة والمنتج ، فيما يتعلق بالمنشورات، فور انتهاء السحب، ويتم مباشرة أو عن طريق البريد ، مع إعفاء من الرسوم الجمركية ، لدى مصلحة وثائق انواكشوط ، وعندما يتعلق الأمر بأعمال يتطلب إنجازها تعاون عدة اخصائيين يقوم بالإيداع آخر من لمستها يده، من بين الجماعة قبل تسليمها إلى الناشر.

المادة ٦٨

يمكن لأصحاب المطابع والمنتجين أن لا يودعوا أكثر من نسخة واحدة من النشر الجديد. والأعمال التي لايتجاوز سحبها ثلاث مائة نسخة مرقمة . والتي يمكن عند تقديمها ،أعتبارها على أساس هذا الأمر القانوني بمثابة أعمال كمالية ؛ يجب على منتج الاسطوانات الفوتوغرافية والأفلام السينمائية إيداع نسخة منها لدا إدارة الإيداع الشرعي بمصلحة الوثائق. لا يدخل النشر الموسيقي في نطاق الإيداع الشرعي لصاحب المطبعة.

المادة ٦٩

يصحب الإيداع بتصريح بالإعفاء من الرسوم البريدية في ثلاث نسخ مؤرخة و موقة ويعتبر بمثابة إفادة بإستلام للإعفاء من الرسوم البريدية . ويجب أن يذكر هذا التصريح :
١- اسم وعنوان صاحب الطبعة أو المنتج، ٢- عنوان العمل والأسماء والموضوعات بالنسبة للصور والأوراق المقتطعة من الجرائد، ٣- رقم السحب، ٤- الاسم الأسري للمؤلف ولقبه المصحوبان عند الاقتضاء بالاسم المستعار على عدم ذكر المؤلف ، ٥- اسم الشخص الذي تم السحب من أجله مع عنوانه واختصاصه، ٦- تاريخ إكمال السحب ، ٧- الرقم التسلسلي لأعمال صاحب المطبعة، وترسل واحدة من نسخ التصريح إلى صاحب المطبعة ومعها حاشية من إدارة الإيداع الشرعي، وتحل محل إفادة الإستلام.

المادة ٧٠

يعفى الناقشون والمصورون الذين يسحبون نسخا تصويرية حسب الوحدة والحاجة من اللوحات أو الكليشيهات التي يحتفظون بها في كل تصريح جديد أو إيداع بالنسبة لأي سحب آخر غير الأول . ويجب عليهم أن يذكروا في تصريحاتهم أن رقم السحب غير محدود.

القسم الثاني : إيداع الناشر

المادة ٧١

يجب على كل ناشر أو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم مقامه (صاحب المطبعة الناشر،الجمعيات،النقابة ، الشركات المدنية أو التجارية، المؤلف الذي يشرف على نشر أعماله ، الأمناء الأساسيون للأعمال المستوردة الإدارة العمومية) ويقوم ببيع أو توزيع أو كراء أو منح من أجل استنساخ عمل فني تخطيطي يحمل أولا يحمل عمل الشركة أو يودع نسخة كاملة منه عند إدارة الإيداع الشرعي لدى الوثائق الوارد ذكرها في المادة ٦٨ أعلاه الفقرة٢ . وزيادة على ذلك يودع الناشر أو أي شخص يقوم مقامه أربع نسخ لدى وزارة الإعلام.

المادة٧٢

يتم الإيداع الوارد في المادة أعلاه مباشرة عن طريق البريد وبالإعفاء من الرسوم البريدية.

المادة ٧٣

يتم قبل العرض للبيع أو التوزيع أو الكراء أو المنح من أجل الاستنساخ، إلا فيما يتعلق بالنشر الموسيقي، الذي يتم فيه الإيداع في ظرف ٣أشهر، يمكن إيداع الأعمال الكمالية المحددة في المادة ٦٧ من الأمر القانوني والنشرات الجديدة في نسختين فقط ترسل واحدة منهما إلى إدارة الإيداع الشرعي والأخرى إلى وزارة الإعلام.
ويجب إيداع الأسطوانات الفوتوغرافية والأفلام السينمائية باسم الناشر أو الموزع وفي نسخة واحدة

لدى مصلحة الإيداع الشرعي في مصلحة الوثائق، وتودع التأليفات الموسيقية المكتوبة باليد أو المعادة ميكانيكيا في أقل من ١٠ نسخ في نسخة واحدة لدى مصحلة الإيداعي الشرعي بالوثائق التي تستنسخها فوتوغرافيا وتعيدها إلى المودعين عند انقضاء أجل قدره شهر واحد.

المادة ٧٤

يصحب الإيداع بتصريح إعفاء في ثلاث نسخ مؤرخة و موقعة ويعتبر بمثابة إفادة باستلام تصريح الإعفاء ولا يخضع أي سحب جديد لهذا التصريح.

المادة ٧٥

يجب أن يشتمل التصريح فضلا عما ورد في المادة ٦٨ أعلاه البيانات التالية: • التاريخ المقرر للعرض، • ثمن العمل الفني، • بالنسبة للكتب الحجم بالسانتمترات، • وعدد الصفحات خارج النص ، • اسم وعنوان الصانع والناشر. وترسل واحدة من النسخ إلى الناشرأو الشخص الذي يقوم مقامه مع حاشية الإيداع الشرعي الذي يقوم مقام الإفادة بالإستلام.

القسم الثالث: العقوبات

المادة ٧٦

يمكن لوكالة الإيداع الشرعي، في حالة إنجاز كلي أو جزئي للإيداعات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني في ظرف شهر من توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة لم يتبعها أي رد، أن تقوم بشراء العمل غير المودع أو النسخ الناقصة من السوق، على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لواجب الإيداع الشرعي.

المادة ٧٧

يعاقب بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ أوقية ، و في حالة العودة بغرامة من ١٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ أوقية، كل شخص يتملص عن قصد من الواجبات المنوطة به بموجب هذا الأمر القانوني، و عند الانقضاء تنطق المحكمة بالحكم ضد المتهم و كذلك أيضا ضد المسؤول مدنيا في حالة وجوده مع التضامن بالالتزام بتسديد الأعداد المشتراة تلقائيا طبقا لترتيبات المادة السابقة، و فضلا عن ذلك، يمكن إصدار الأوامر بحجز و مصادرة النسخ التي تباع بطريقة غير شرعية و تنقضي الدعوى الجنائية بعد مرور ٣ سنوات اعتبارا من النشر.

المادة ٧٨

يجب على صاحب المطبعة أو المنتج أو الناشر أو أي شخص آخر يقوم مقامهما كل فيما يخصه إعداد تقرير عن حالة الأعمال الخاضعة للإيداع الشرعي و الحاملة للرقم التسلسلي المشار إليه في المادتين ٦٤ و ٦٩ و الممنوح لهذه الأعمال حسب سلسلة تراتبية في لوائح أعمال دار الطباعة و النشر، و يرسلون سنويا صورة في نسختين من هذا التقرير إلى مصلحة الإيداع الشرعي و صورة في نسختين إلى وزارة الإعلام.

المادة ٧٩

يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة ٦٤ إما على الصفحة التي تحمل العنوان أو على إحدى الصفحات السابقة و إما عند نهاية النص أو على إحدى الصفحات حسب النص.
و فيما يتعلق بالرسوم و الصور الفوتوغرافية و الصور و الخرائط البريدية و الجغرافية يجب وضعها على الوجه و الظهر و عندما تتم طباعة النص و الصور و الرسوم و لوحات العمل الفني، عن طريق طباعتين مختلفتين يجب أن تظهر البيانات الواردة في المادة ٦٤ الوادة تلو الأخرى في المحل المحدد أعلاه. ولا تعتبر هذه البيانات إلزامية بالنسة للأعمال غير الخاضعة للإيداع الشرعي و هذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للأعمال المنشورة أو المطبوعة في الخارج و التي يتم إيرادها بغية بيعها بالوحدة أو بعدد منخفض من النسخ مباشرة في محلات البيع.

المادة ٨٠

يجب على كل صاحب مطبعة أو منتج أو صانع أو ناشر أو موزع، و بصفة عامة كل من يخضع لهذا الأمر القانوني، أن يمسك سجلا خاصا تسجل فيه حسب إنجازها كافة الأعمال الخاضعة للإيداع الشرعي. و يجب أن تعيد هذه السجلات، البيانات الواردة في المادة ٦٤، و سيخصص لكل عمل رقم تسلسلي في سلسلة غير منقطعة. و يجب أن يظهر ذلك الرقم على الأعمال و التصريحات الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة ٨١

يجب ألا تستخدم أية مؤسسة أكثر من سجل واحد خاص و إذا كان للمؤسسة عدة فروع يمكن تخصيص سجل لكل فرع. و في هذه الحالة يعتبر كل فرع بمثابة مؤسسة مستقلة عن المؤسسة المركزية فيما يتعلق بإجراءات الإيداع الشرعي.

المادة ٨٢

و تعتبر مختلف الأرقام السنوية لنفس الدورة بمثابة عمل طباعة و نشر واحد. و على ذلك الأساس، سيخصص لها رقم واحد في كل من سلسلة أعمال الطباعة و سلسلة أعمال النشر، و سيخصص لها رقم تسلسلي جديد في بداية كل سنة، وكذلك في حالة تغيير العنوان أو شكلية أو فترات الصدور.

المادة ٨٣

تبقى الأحكام القانونية و التنظيمية السابقة، و غير المخالفة لهذا الأمر القانوني الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال، نافذة.

المواثيق الدولية والإقليمية

المادة ١٩
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ
بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ١٩
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

اعلان ويندهوك حول المبادئ الأساسية لحرية الصحافة ناميبيا ، من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩١
نص الإعلان

نحن المشتركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعنية بتعزيز صحافة افريقية مستقلة وقائمة على التعددية المعقودة في ويندهوك بناميبيا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١،
إذ نشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩ (طاء) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وإلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عن الإعلام في خدمة الجنس البشري،

وإذ نشير إلى القرار ٢٥ ميم/١٠٤ الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو لعام ١٩٨٩، الذي انصب التركيز الأساسي فيه على تعزيز «حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة»،

وإذ نحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها وكيل الأمن العام لشؤون الإعلام ومساعد المدير العام لشؤون الاتصال والإعلام ومساعدة المدير العام لشؤون الاتصال والإعلام ومعالجة المعلومات في اليونسكو في افتتاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن خالص التقدير للأمم المتحدة واليونسكو على تنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب أيضا عن تقديرنا الخالص لجميع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات التي أسهمت في جهود الأمم المتحدة/اليونسكو لتنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية ناميبيا على كرم ضيافتهم مما يسر نجاح الحلقة الدراسية،

نعلن ما يأتي:

١- تمشياً مع روح المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل إنشاء صحافة مستقلة وقائمة على التعددية وحرة وصونها وتمويلها، أمرا لا غنى عنه لتحقيق وصون الديمقراطية في أي دولة، ولتحقيق التنمية الاقتصادية؛

٢- نقصد، بعبارة صحافة مستقلة، قيام صحافة مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية، أو عن سيطرة المواد والمعدات اللازمة لإنتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات؛

٣- نقصد بعبارة صحافة قائمة على التعددية، إنهاء الاحتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات مما يعكس أكبر نطاق ممكن من الآراء السائدة داخل المجتمع؛

٤- إن التغييرات السارة التي تحدث حاليا في عدد متزايد من الدول الأفريقية نحو الأخذ بديمقراطيات متعددة الأحزاب تحظى بتقدير عميق وتهيئ المناخ الذي يمكن أن تنشأ فيه صحافة مستقلة وقائمة على التعددية؛

٥- إن الاتجاه الذي يسود العالم كله نحو مزيد من الديمقراطية وحرية المعلومات والتعبير، يشكل مساهمة أساسية في تحقيق طموحات البشر؛

٦- في أفريقيا اليوم، وبرغم التطورات الايجابية التي حدثت في بعض البلدان، لا يزال الصحفيون والمحررون والناشرون في كثير من البلدان ضحايا للقمع، إذ يتعرضون للقتل أو التوقيف أو الاعتقال أو المراقبة، فضلا عن تقييدهم بضغوط اقتصادية وسياسية من قبيل القيود المفروضة على ورق الصحف أو على نظم الترخيص، مما يحدّ من فرص النشر أو قيود التأشيرات التي تحول دون حرية حركة الصحفيين أو القيود المفروضة على تبادل الأنباء والمعلومات أو المفروضة على توزيع الصحف في ضمن البلدان وعبر الحدود الوطنية. وفي بعض البلدان تفرض دول الحزب الواحد سيطرتها على الإعلام بأكمله؛

٧- هناك اليوم ١٧ صحفيا ومحررا وناشرا على الأقل مودعون في السجون الأفريقية، بينما لقي ٤٨ صحفيا أفريقيا مصرعهم وهم يمارسون مهنتهم بين عامي ١٩٦٩ و١٩٩٠؛

٨- ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها للدورة القادمة بنداً يتعلق بإعلان أن الرقابة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يدخل في اختصاص لجنة حقوق الإنسان؛

٩- يجب تشجيع الدول الأفريقية على كفالة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة وحرية الاجتماع؛

١٠- لتشجيع وتعزيز التغيُرات الايجابية التي تحدث في أفريقيا، ولمجابهة التغيُرات السلبية، ينبغي للمجتمع الدولي/وبصورة محددة، المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية على السواء) والوكالات الإنمائية والرابطات المهنية - العمل على سبيل الأولوية على توجيه دعم التمويل نحو تطوير إنشاء صحف ومجلات ودوريات غير حكومية تعبِّر عن المجتمع ككل وعن وجهات النظر المختلفة ضمن المجتمعات المحلية التي تخدمها؛

١١- ينبغي أن يوجه التمويل كله لتشجيع التعددية والاستقلالية. ومن ثم ينبغي ألا تموّل وسائل الإعلام العامة إلا عندما تضمن السلطات على الصعيد الدستوري وعلى الصعيد الواقعي معا حرية المعلومات والتعبير، واستقلال الصحافة؛

١٢- للمساعدة على صون الحريات الواردة تعدادها أعلاه، فمن الأمور ذات الأولوية إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين تكون مؤسسات حقيقية من حيث الاستقلالية والتمثيل فضلا عن رابطات للمحررين والناشرين في جميع بلدان أفريقيا التي لا توجد بها مثل هذه الهيئات؛

١٣- ينبغي أن تصاغ قوانين وسائل الإعلام والعلاقات المهنية في البلدان الأفريقية بطريقة تكفل وجود رابطات تمثل العاملين في هذه المجالات كالرابطات المذكورة أعلاه كما ينبغي توفير الظروف التي تتيح لهم أن يمارسوا واجباتهم المهمة في الدفاع عن حرية الصحافة؛

١٤- تدليلا على حسن النيّة، ينبغي للحكومات الأفريقية التي أودعت الصحفيين في السجون بسبب أنشطتهم المهنية أن تطلق سراحهم فورا. أما الصحفيون الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم، فتكفل لهم حرية العودة لاستئناف أنشطتهم المهنية؛

١٥- وينبغي العمل على تشجيع وتعزيز التعاون فيما بين الناشرين في أفريقيا ومع الناشرين في بلدان الشمال والجنوب (ويمكن ذلك مثلا من خلال مبدأ التوأمة)؛

١٦- تبادر الأمم المتحدة واليونسكو ولاسيما البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، على سبيل الاستعجال، إلى إجراء بحوث تفصيلية بالتعاون مع الوكالات غير الحكومية المانحة (وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وكذلك المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة، في المجالات المحددة التالية:

'١' تحديد الحواجز الاقتصادية التي تحول دون إنشاء منافذ لوسائل الإعلام بما في ذلك رسوم الاستيراد والتعريفات الجمركية والحصص التقييدية بالنسبة لأمور مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وأجهزة التنضيد وتجهيز الكلمات، والضرائب المفروضة على بيع الصحف، تمهيدا لإزالة هذه الحواجز؛

'٢' تدريب الصحفيين والقائمين على الإدارة الصحفية وإتاحة مؤسسات ودورات التدريب المهني؛

'٣' تحديد الحواجز القانونية التي تحول دون الاعتراف بنقابات أو رابطات الصحفيين والمحررين والناشرين وأدائها لأعمالها بصورة فعالة؛

'٤' إعداد سجل بوسائل التمويل المتاحة من الوكالات الإنمائية وغيرها، والشروط التي تنظم تقديم هذه الأموال وسبل التقدم للحصول عليها؛

‘٥’ حالة حرية الصحافة في كل بلد على حدة بأفريقيا؛

١٧- نظراً لأهمية الإذاعة والتلفزيون في ميدان الأنباء والمعلومات، تدعى الأمم المتحدة واليونسكو إلى توصية الجمعية العامة والمؤتمر العام، بعقد ندوات مماثلة للصحفيين والمديرين العاملين في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية بأفريقيا، لاستكشاف إمكانية تطبيق نفس مبادئ الاستقلالية والتعددية على هاتين الوسيلتين؛

١٨- ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق وتنفيذ المبادرات والمشاريع الواردة في مرفق هذا الإعلان؛

١٩- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم هذا الإعلان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتولى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام لليونسكو.

إعـــلان سنتياغو
للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية
في أمريكا اللاتينية والكاريبي

نحن المشاركون في المنتدى حول تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظم بالاشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بسنتياغو، تشيلي من ٢ إلى ٦ مايو ١٩٩٤.

و إذ نذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على «أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يدعو إلى عدم القلق من اجل نشر آرائه والبحث والتقبل والآراء، وذلك دون اعتبار للحدود، بأي طريقة تعبيرية كانت»

و إذ نذكر بالميثاق الأمريكي المتعلق بحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا).

وإذ نذكر بقرار (٥٩) ١ د – ١) الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ والذي تعلن فيه الجمعية العمومية بان حرية الإعلام تعتبر حقا أساسيا للإنسان، وكذلك بقرارها رقم ٤٥ / ٦٧ أ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالإعلام في خدمة الإنسانية نشير إلى القرار ٥٢ جيم / ١٠٤ الصادر عن المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الخامسة والعشرين بتاريخ ١٩٨٩ والذي يشدد على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين كل أمة وداخل كل أمة.

و إذ نذكر بالقرار ٤٠٣ والذي اقر من قبل المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السادسة والعشرين بتاريخ ١٩٩٠ والذي يعتبر بان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة تعد عاملا أساسيا في كل مجتمع ديمقراطي ويتغنى الإعلان الذي اقره المشاركون في المنتدى حول النهوض بصحافة أفريقية مستقلة وتعددية والذي نظم بالتعاون بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ويندهوك بناميبيا من ٢٩ إبريل إلى ٣ مارس ١٩٩١.

و إذ نذكر بالاتفاق حول القضاء على كل أنواع التمييز العنصري تجاه المرأة ؛

و إذ نشدد على الدور المتصاعد الذي يقوم به البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (P. I. D. C) باليونسكو، والذي وافق مجلسه الحكومي، المنعقد في دورة فيفرى ١٩٩٢ على إعطاء الأولوية للمشاريع التي تهدف إلى دعم استقلالية وتعددية الصحافة.

نسجل بارتياح بيان ممثل قسم الإعلام بالأمم المتحدة، وبيان ممثل المدير العام لليونسكو المكلف بالإعلام والاتصال والمعلوماتية وإقرار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في افتتاح هذا المنتدى.

نسجل بارتياح بان انعقاد هذا المنتدى يتفق مع ذكرى إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، نسجل بارتياح رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة والتي قدمت من قبل ممثل قسم الإعلام، وكذلك رسالة المدير العام لليونسكو بنفس المناسبة والتي قدمت من قبل المدير العام المساعد المكلف بالإعلام والاتصال والمعلوماتية.

و كذلك خطاب رئيس جمهورية تشيلي وعمدة مدينة سنتياغو أثناء حفل افتتاح الساحة العالمية لحرية الصحافة بسنتياغو وذلك بتاريخ ٣ مايو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، وإذ نعبر

عن امتناننا لشيخ مدينة سانتياغو ولسكان هذه المدينة الذين خصصوا ساحة لحرية الصحافة بمناسبة الاحتفال بيوم ٣ مايو ١٩٩٤ اليوم العالمي لحرية الصحافة.
و إذ نشكر أيضا بامتنان جميع المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ساعدت الأمم المتحدة واليونسكو والبرنامج الإنمائي على إعداد هذا المنتدى، شعورا منها بأن السلام والتنمية الديمقراطية أجزاء لا تتجزأ.
و اعتبارا للصحافة بأمريكا اللاتينية والكاريبي والتي تعد من انشط الصحافة العالمية وللدور الأساسي التي قامت به لفائدة السلم والديموقراطية والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العالم، نعلن عن دعمنا الكامل ومشاركتنا الكلية في تجسيم المبادئ الأساسية لإعلان ويندهوك.
ونقر بأن القبول به يعتبر حدثا هاما في الكفاح من أجل الإقرار بوجود صحافة مكتوبة، وسمعية بصرية حرة ومستقلة ومتعددة في جميع أنحاء العالم.
وفيما يتعلق بالوضع الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبي وأين توجد صحافة مطبوعة وإلكترونية متطورة جدا والتي يقر ببعضها في جميع أنحاء العالم وهناك أيضا صحافة اقل أهمية إلى جانب صحافة أخرى أحيانا بصدد الانبعاث والتي لها إمكانات محدودة جدا وخاصة في المناطق الريفية والمناطق العمرانية غير محظوظة.

نعلن ما يلي:

١) أن حرية الصحافة تعتبر حجر الزاوية في إقرار الديموقراطية في بلداننا ذلك أن الديموقراطية هي المدخل الأساسي للسلم والتطور في بلداننا وبين بعضها البعض وحرية الصحافة هي عنصر أساسي في حرية التعبير وهما جزءان لا يتجزآن.
٢) كل دولة في المنطقة مطالبة في دساتيرها بتشجيع وضمان حرية التعبير وتشجيع حرية الصحافة في جميع وسائل الاتصال مهما كانت نوعيتها وكذلك بتشجيع وضمان حرية الجمعيات وعدم التدخل في تكوين النقابات الصحفية.
٣) احترام التعددية والتنوع الثقافي واللغوي والتساوي بين الجنسين والذي يعتبر عنصرا أساسيا في مجتمعاتنا الديموقراطية وينعكس ذلك في كل وسائل الإعلام.
٤) ندين بشدة كل وسائل القمع والتهديد والاعتداء والقتل والتوقيف والسجن والاختطاف التي يتعرض لها الصحفيون والناشرون وصحافيو الراديو والتلفزيون، والتي لا يتعرض في غالب الأحيان مرتكبوها إلى العقاب.
كما يتعرض الصحافيون ورجال الإعلام بصفة عامة إلى ضغوط اقتصادية وسياسية، مثال ذلك فرض الرقابة والقوانين المتعلقة بالورق الصحفي والوسائل والمعدات الأخرى وقوانين، ورقابة مبالغ فيها والتي تحد من قيود النشر أو البث، في برنامج الراديو والتليفزيون كذلك بالنسبة لمنح تأشيرات الخروج والسفر وقيود حرية التنقل والعوائق أمام تدفق الإعلام، وقيود التوزيع في الدوريات داخل البلد وخارجها.
٥) يتجلى هدفنا في النهوض بعدد أكبر من الصحف والمجلات وبرامج الفيديو ومحطات الراديو والتليفزيون، بقدر كبير جملة من الآراء داخل المجموعات.
٦) على السلطات العمومية أن تبث، وفي الوقت المناسب وبطريقة متزنة، الأخبار الواردة من القطاع العمومي.

٧) إن الصحفي أو الصحفية غير مطالب أو مطالبة بالكشف عن المصادر التي استقى أو استقت منها الأخبار.
٨) طبقا للحقوق الأساسية في مجالي التعبير والتجمع التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن إفساح المجال لمهنة الصحافة والاشتغال بالعمل الصحفي يجب أن يكون حرا وبدون قيد.
٩) يجب وبالسرعة الممكنة، مضاعفة البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة للصحفي ولبقية ممتهني العمل الإعلامي حتى يتسنى لهم الرفع من مستواهم ومن قدرتهم العملية في هذا الميدان.
١٠) ندعو الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل على بعث جائزة تسمى بالجائزة العالمية لحرية الصحافة وتسند كل سنة، وذلك اعترافا للأشخاص والمنظمات والمؤسسات التي ساهمت بعمق في النهوض بحرية الإعلام وذلك مهما كان الدعم الموظف سواء في شكل مطبوعات أو عمل إلكتروني ويعين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو معا أسرة التحكيم والتي قد تتكون من شخصيات محترمة ومرموقة ومعروفة عالميا بالإخلاص والتحمس لقضية حرية الإعلام ولها أيضا تأثير أدبي معترف به على الصعيد العالمي.

حرر في ٦ مايو ١٩٩١: بسنتياغو، تشيلي

خطة العمل:
الخطة التي أقرها المشاركون في المنتدى:

١) النهوض بالعمل الإعلامي في التجمعات الريفية والمناطق الأهلية والأحياء العمرانية الأقل حظوة:

أ- اعتبارا للأهمية المتصاعدة للإعلام في التجمعات في إقرار الديمقراطية في المنطقة توجه الدعوة إلى اليونسكو للقيام، وذلك بالتعاون مع المنظمات المهنية والمؤسسات المتخصصة في البحث للقيام بتحقيق يتمحور حول الوضع الحالي للإعلام الريفي وذلك فيما يتعلق بالجانب القانوني، وإسناد الموجات العاملة، وتحديد القوة المستعملة لها، وتقليص الإشهار، وذلك قصد تقديم توصيات إلى الحكومات المعنية.

ب- يلتمس من البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC) والمؤسسات المانحة بان تدعم المشاريع التي تسعى إلى خلق إعلام تجميعي سواء في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وكذلك المشاريع التي تهدف إلى مساندة الإعلام الجمعياتي الذي يوجد حسب المعايير العالمية، وخاصة الإعلام الموجه إلى المرأة والشباب والسكان الأصليين وكذلك إلى الأقلية.

ج- دعوة المنظمات المهنية والدولية إلى المساهمة في تطوير التجمعات الريفية وتشجيعها بغية إقامة تبادل فيما بينها في ميدان الإعلام وبين التخصصات الإعلامية الأخرى وبالتالي المساهمة في تطوير شبكات الإعلام.

٢) التدريب:

أ- يجب النهوض ودعم برامج تدريب الصحفيين العاملين في ميادين الصحافة المكتوبة والتلفزيون والراديو والتخصصات الإعلامية الأخرى، وخاصة أولئك الذين يشتغلون في المناطق الريفية وفي

الأحياء العمرانية الأقل حظاً، ولتحقيق هذه الآية يجب أن تشتغل البرامج الدراسية على النواحي القانونية والتكنولوجية والثقافية للإعلام وكذلك مشاكل التصرف والتسويق والإشهار والتساوي بين الجنسين.

ب - توجه توصية إلى المؤسسات الإعلامية في المنطقة والتي تجمع بين العملين في الثقافة المكتوبة والصحافة المسموعة والمرئية والناشرين للاجتماع معا بغية توحيد البرامج التعليمية والتدريبية وطرق العمل وملاءمتها للتكنولوجيا الحديثة وعند اللزوم يجب التعاون مع اليونسكو.

ج - تشجيع قراءة الصحف في التجمعات الريفية والوطنية على السواء في المدارس، واعتبارها مواد تعليمية وذلك حتى يتسنى للأطفال فهم قيم الصحافة الحرة وتعويدهم على استعمال ملكة التمييز، كما يجب السعي إلى إدماج مفهوم حرية الصحافة في برنامج التعليم الابتدائي.

د - يلتمس من اليونسكو والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمؤسسات الأممية الأخرى العمل على إقامة ندوات تهدف إلى تحليل الأوضاع الإعلامية ومدى مساهمة المرأة فيها.

٣) نحو صحافة مستقلة، وتوفير الحماية للصحفيين:

أ- يجب مضاعفة عدد مراكز الرقابة (أو الحراسة) في أمريكا اللاتينية والكاريبي وربطها بشبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي من أجل حرية الإعلام (IFEX)، وذلك بجمع الموارد المتأتية من المؤسسات المهنية والوطنية والعالمية بالتعاون مع اليونسكو.

ب - ندعو شبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي (IIFEX) أن لا تكتفي فقط بالمتابعة في موضوع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، وإنما يجب أن تدرس أيضا إمكانية تطبيق بنود الشبكة في حالات رفض إعطاء التأشيرة، وتحديد تنقل الصحفيين، وقيود التدفق الإعلامي في المنطقة، هذا إضافة إلى المسائل التي تتعلق باستقلالية الصحافة.

ج - يطلب من اليونسكو المساهمة مع بقية المؤسسات المهنية الأخرى في تحسيس مختلف الطبقات الاجتماعية بحقوق الصحفي حتى يتسنى له القيام بعمله بكل أمن وطمأنينة.

٤) التقنيات والأجهزة الفنية:

أ - ندعو اليونسكو والاتحاد العالمي للمواصلات (UIT) والمؤسسات المهنية بالمبادرة بتقديم النصائح إلى المؤسسات الإعلامية الصغيرة، وخاصة إلى تلك التي توجد في المناطق الريفية، وفي الأحياء العمرانية الأقل حظا، وذلك بتجديد التكنولوجيا الأكثر ملاءمة لحاجياتها.

ب - يلتمس من البرنامج الدولي لتنمية الإتصال، ومن البرنامج الحكومي للمعلوماتية، والبرنامج العام للإعلام وهي كلها برامج تنطوي تحت اليونسكو، أن تدعم برامج المشاغل والتدريب، ومراكز التوثيق وبنوك المعلومات في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك حتى يتسنى للعاملين بالصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية التزود بالأخبار العالمية، ومراعاة الإعلام والنصوص، واسطوانات التسجيل (CD ROM) وأنواع التدريب.

٥) مجال البحوث:

أ- يجب تشجيع المؤسسات الإعلامية والجامعات ومعاهد البحوث والدراسات والمؤسسات العامة، والمؤسسات الحكومية على القيام بالبحوث والدراسات حول أثر التطور التكنولوجي الاتصالي، على المجموعات السكنية الأصلية وذلك حتى تحافظ على هويتها الثقافية.

ب - نوصي اليونسكو بالتعاون مع المؤسسات المهنية بالقيام بدراسة مقارنة للقوانين المتعلقة بالإعلام.

المادة (١٠)
من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

حرية التعبير

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة (٩)
من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية
رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

المادتين ((٢٦) - (٢٧)) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

المادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

- **تقديم**
- **القوانين الوطنية والإقليمية**
- قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر – دولة الكويت. ٧
- قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع – دولة الكويت. ١٦
- قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والقانون رقم 30 لسنة 1999 والقانون المؤقت رقم 5 لسنة 2010– المملكة الأردنية الهاشمية. ٢٤
- قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980 – الإمارات العربية المتحدة. ٤١
- قانون الصحافة والمطبوعات رقم 20 لسنة 1991 – الجمهورية اليمنية. ٦١
- مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر – مملكة البحرين. ٨٢
- نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 1422هـ والمقر بموجب المرسوم الملكي رقم 1212 لسنه 1422 هـ – المملكة العربية السعودية. ١٠٢
- قانون الصحافة رقم 17 لسنة 1999 – جمهورية السودان. ١١٨
- ظهير شريف رقم 1.58.378 لسنة 1958 بشأن قانون الصحافة – المملكة المغربية. ١٢٩
- قانون عدد 32 لسنة 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة – الجمهورية التونسية. ١٤٩
- مرسوم سلطاني رقم 49 لسنة 1984 بإصدار قانون المطبوعات والنشر – سلطنة عمان. ١٦٥
- المرسوم التشريعي رقم 50 لسنة 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات – الجماهيرية العربية السورية. ١٧٩
- قانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر – السلطة الوطنية الفلسطينية. ١٩٦

- قانون المطبوعات الصادر في 14/9/1962 مع آخر تعديلاته – الجماهيرية اللبنانية. ٢٠٨
- ٢٤١
- قانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر – الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى. ٢٤٦
- مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات – جمهورية مصر العربية. ٢٥٣
- قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة – جمهورية مصر العربية. ٢٧١
- قانون رقم 91 – 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة – جمهورية موريتانيا.

- **المواثيق الدولية والإقليمية:**
- المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ٢٩٠
- المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ٢٩١
- إعلان ويندهوك حول المبادئ الأساسية لحرية الصحافة. ٢٩٢
- إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية. ٢٩٦
- المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٣٠١
- المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ٣٠١
- المادتين (26) و (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ٣٠٢

ملحق مجلة

معهد القضاء